اسعد افندی

٧٢١

مطالب

السهم المصيب في الرد على الخطيب

721

السهم المصيب في الرد على الخطيب البغدادي لانه يتعصب
على الحنيفة لعيسى بن ابي بكر الملك المعظم الايوبي الحنفي
المتوفى سنة اربع وعشرين وستمائة كما في الاسامي

ترجمة المصنف رحمه الله تعالى

عيسى بن ابي بكر بن ايوب السلطان الملك المعظم شرف الدين ابو الغنائم فقيه اديب فاضل
مولده سنة ست وسبعين وخمسمائة شرح الجامع الكبير وصنف العروض وله
كتاب السهم المصيب في الرد على الخطيب ملك ثمان سنين وثمانية شهور
واثنى عشر يوما وتوفي يوم الجمعة سلخ ذي الحجة اول ذي القعدة سنة اربع وعشرين
وستمائة قلت لله دره ان الرواة لابي المظفر وقد كان المعظم جعل لمن يحفظ
الجامع مائة دينار ولمن يحفظ المفصل مائة دينار ولمن يحفظ الايضاح
ثلاثين دينارا سوى الخلع وتربته بسفح قاسيون

١٩

...aniye U.K. ...nesi
Demir? No. 427
Mikrofilm Arşivi
No. 1354

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي
صاحب التاريخ في تاريخه اخبرنا العتيقي اخبرنا
محمد بن العباس اخبرنا ابو ايوب سليمان بن اسحق
الجلاب قال سمعت ابراهيم الحربي يقول كان
ابو حنيفة طلب النحو في اول امره فذهب يقيس فلم
يجئ واراد ان يكون فيه استاذا فقال قلب وقلوب
وكلب وكلوب فقيل له كلب وكلاب فتركه ووقع في الفقه
فكان يقيس ولم يكن له علم بالنحو فسأله رجل بمكة
فقال له رجل شج رجلا بحجر فقال هذا خطأ ليس عليه
شيء حتى لو انه رميه بابا قبيس لم يكن عليه شيء
قلت وبالله التوفيق هذا لا يعيبه من يكون
عالما بالعربية لان الشرع مردود الى ما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم والعربية مردودة الى العرب
فما جاء عنهم اخذنا به ان كان كثيرا وجوزناه
ان كان قليلا جدا قال سيبويه في مثل هذا سمعنا
من العرب من يقول ذاك فان كان قد سمعه من فصيح

او موثوق

او موثوق به نبه عليه فقال سمعناه ممن يوثق بعربيته
وقوله بابا قبيس قد جاء مثله للعرب وهو قولهم

ان اباها وابا اباها   قد بلغا في المجد غايتاها

فهذا منقول عن العرب وقد قرئ في قوله تعالى ان هذان
لساحران ولم يقرأ ان هذين غير ابي عمرو وكان
بعض العرب يجعل التثنية مبنية على هذا الوجه فلا ترى
الاسم ان لم يتغير بدخول ان عليه مع انهم لم يدخلوا في
كلامهم ان الا للتاكيد والحروف الستة عند بعض العرب
مبنية اذا كانت مضافة تقول رايت اباك ومررت
باباك وقد جاء في قول الشاعر

اذا ابن ابا موسى بلالا بلغته   فقام بفاس بين وصلاك جازر

واكثر الرواية فيها على الوجه الاصلي وهو بين وصليك
قال سيبويه واعلم انهم لا يغيرون كلامهم الا وهم
يحاولون بذلك وجها لعلمه بان ان مؤكدة لما كانت
داخلة على مبتدا وخبر وفيه معنى لا يحتاج الى دخولها
الا ترى الى قولهم زيد منطلق انه كلام مبتدا تام
وخبره وانما ادخلوا ان لتوكد لهم المعنى الذي في
المبتدا والخبر من غير احلال ولما كانت ان جامعة
جمود الاسم كان عملها فيه اعني النصب بخلاف كان لانها

منتصرة فقد تقول كان يكون كونا فلما دخلت على الماضي
والمستقبل والحال اشبهت الافعال فكان عملها فيها تقول
كان زيد منطلقا ترفع الاسم وتنصب الخبر بخلاف ان
فاذا كانت مزاودة للتاكيد لم تغيرات غير عملها في التثنية
كيف تغيرها الباء الزايدة انها تحذف ولا تعمل وكونها
زايدة يكفي فيما ذكرت
[illegible]
في العربية غير مخفي وهو ما حكي عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
وسنذكر بعض ذلك لتقف عليه ان شاء الله تعالى
رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق
حتى تدخل الدار ولو فتح ان طلقت للوقت والفرق بينهما
انها اذا كسرت كانت للشرط واذا فتحت كانت بتقدير
اللام فكانه قال لدخولك الدار فلم يصر هذا الكلام من
صفة الطلاق ولا من الشرط فصار كانه قال مبتديا
انت طالق فطلقت في الوقت سيبويه في باب من
الابواب ان التي تكون والفعل بمنزلة مصدر تقول ان
تاتيني خير لك كانك قلت الاتيان خير لك ومثل ذلك
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم يعني الصوم خير لكم
[illegible] حسان
اني رايت من المكارم حسبكم ان تلبسوا خز الثياب وتشبعوا

كانه قال رايت حسبكم لبس الثياب واعلم ان اللام
ونحوها من حروف الجر قد تحذف من ان كما حذفت من ان
جعلوها بمنزلة المصدر حين قلت فعلت ذاك حذر الشر
اي لحذر الشر ويكون مجرورا على التفسير الاخير يعني حين
قدرها باللام التي تجر ومثل ذلك قولك انما انقطع اليك
ان تكرمه قال الله تعالى ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى اي لان لا تضل وقال تعالى ان كان
ذا مال وبنين اي لان كان ذا مال
ا ان رايت رجلا اعشى اضر به ريب المنون ودهر قابل خبل
فان المخففة هنا حالها في حذف حرف الجر كحال ان
المثقلة وتفسيرها كتفسيرها وهي وتفسيرها بمنزلة المصدر
الا ترى انك لو قلت لم يك ولم ابل لم يتغير عملها بحذف
لان اصل يك يكن حذفت النون لكثرة الاستعمال وكذلك
ابل اصلها ابالي فلما حذف منها ما حذف لم يتغير عملها
كذلك ان لما خففت بقي عملها الا ان الفرق بين المكسورة
والمفتوحة مسئلة رجل قال لامرأته وهي غير مدخول
بها ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك فانت طالق
ان كلمتك طلقت واحدة لا اثر في المرة الاولى حلف بطلاقها
الا يكلمها فاذا قال لها في المرة الثانية ان كلمتك

فانت طالق وجد شرط انحلال اليمين الاولى ووقعت تطليقة
يعني انه اذا قال ان كلمتك فقد جاء بالشرط والجزاء كلام تام
لانه مثل المبتدا والخبر ففيه فائدة فاذا كان كذلك صار
كلاما تاما فوقع به الطلاق وان كان تذا وجب شرطا
آخر فلما قال في المرة الثالثة وجد منه الكلام ولم
يصادف الشرط ما يمكن ان يكون جزاء فلغا الا ترى الى
قولك ان كلمتك فانت طالق يقتضي كلاما تاما مفهما
للمعنى وانما يتم بقوله فانت طالق فوجب ان لا تحنث في
الاولى الا بعد الفراغ من الثانية ولما فرغ من الثانية
كانت في ملكه فصح ادخالها في الجزاء فانعقدت اليمين
الثانية فاذا قال في المرة حنث في اليمين الثانية لكن لم ان له
يصادف الملك فلغا فلا ينعقد اليمين الثالثة لانها
كانت خارجة عن ملكه فان تزوجها بعد ذلك وكلمها
لا تحنث لان اليمين الثالثة لم تنعقد ولو كانت
المرأة مدخولا بها يقع تطليقتان لان اليمين الاولى
انحلت بالثانية والثانية بالثالثة وبقيت الثالثة
منعقدة فاذا كلمها وهي في العدة يقع اخرى لوجود
الشرط في علقة الملك ولو قال لامرأة ولم يدخل بها
ان حلفت بطلاقك فانت طالق قالها ثلاث مرات

وحلفت

ووقعت تطليقة واحدة لانه في المرة الاولى حلف
بطلاقها ان لا يحلف بطلاقها فاذا قالها في المرة
الثانية ان حلفت بطلاقك فانت طالق فقد حلف
بطلاقها ووجد الشرط فانحلت اليمين الاولى وطلقت
واحدة واليمين الثانية منعقدة لانه انما حنث في
اليمين الاولى بعد الفراغ من اليمين الثانية لان اليمين
انما تصح بالجزاء وحين ما تكلم بالجزاء كانت في ملكه
فلما كررها في المرة الثالثة لم تنحل اليمين الثانية
لان المرأة بانت بلا عدة فلم يصح في المرة الثالثة ادخالها
تحت الجزاء فوجد شرط حنثه وهو الحلف بطلاقها
بخلاف المسئلة الاولى والفرق بين قوله ان كلمتك
وان حلفت بطلاقك لان شرط الحنث هناك هو
الكلام والكلام يصح ان كانت المرأة في ملكه او لم
تكن واليمين بالطلاق لا يصح الا في ملك او في علقة
من علائق الملك او في مضاف الى الملك

[illegible]

ان اليمين على ضربين يمين يراد بها تعظيم المقسم
وهو الحلف بالله تعالى ويمين هو شرط وجزاء
سيبويه اليمين جملة يؤكد بها الكلام قوله جملة

يعني من فعل وفاعل ومن مبتداء وخبر ومن شرط وجزا
والخبر قولك لا كلمتُ زيدًا والجملة التي من فعل
وفاعل الله خالق السموات لا كلمتُ زيدًا والشرط والجزا
كقولك ان دخلت الدار لا كلمتك وهذا لا يصح الا في الملك
او مضافًا الى الملك او في علقة من علايق الملك
فيصح في الملك وغيره والمحلوف عليه من دخل
تحت الجزاء لا من دخل تحت الشرط لان الجزاء قوله
انت كذا وكان هو الداخل تحت اليمين وانما لا يحتاج
الشرط ان يكون في الملك لان ذكر الشرط ليس بتصرف
في الملك والجزاء انما يجازى بما في ملكه فلذلك سمي جزاء
لان المجازاة هي ان يكون منك فعل قبالة فعل غيرك
او فعل غيرك قبالة فعلك ان خيرا فخير وان شرا فشر
وجزاء سيئة سيئة مثلها
جزى الله عنا ذات بعل تصدقت
على عزب حتى يكون له اهل فانا سنجزيها كما فعلت بنا
اذا ما تزوجنا وليس لها بعل الا ترى الى قوله نجزيها
كما فعلت وجزى الله والمعلق بالشرط لا ينزل الا عند
وجوده والنكرة في النفي تعم تقول ما رايت اليوم رجلا
تقديره ما رايت اليوم احدا من الرجال وفي الاثبات

تخص لانك لو قلت رايت اليوم رجلا فتقتضي كلامك
روية رجل واحد وقال لرجل قال لامراة
ولم يدخل بها ان حلفت بطلاقك فانت طالق قالها
ثلاث مرات وقعت تطليقة واحدة لان في المرة الاولى
حلف بطلاقها ان لا يحلف بطلاقها فاذا قال لها
في المرة الثانية ان حلفت بطلاقك فانت طالق ولو
حلف بطلاقها ووجد الشرط فانحلت اليمين الاولى
بعد الفراغ من الثانية لان اليمين انما تصح بالجزاء
وحين ما تكلم بالجزاء كانت في ملكه فلما كررها
في المرة الثالثة لم تنحل اليمين لان المراة بانت بلا
عدة فلم تصح في المرة الثالثة ادخالها تحت الجزاء
فوجد شرط حنث وهو الحلف بطلاقها بخلاف
المسئلة الاولى لانها تنحل اليمين الثانية لان
شرط الحنث هنا هو الكلام والكلام يصح وان لم
تكن امراته وههنا شرط الحنث الحلف بطلاقها وذلك
لا يصح الا في الملك وقال لها ان
دخلت الدار فانت طالق طلقت باليمين الثانية
لوجود الشرط وهو الحلف بطلاقها وان لم يتزوجها
ولكن قال لها ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق

حنث فى اليمين الثالثة ايضا لانه اضافها الى
الملك فصحت اليمين وانحلت اليمين الثانية ووقع
الطلاق الا انه لم يصادف الملك فلغا واليمين التى
اضافها الى الملك صحيحة فلو تزوجها ودخلت الدار طلقت
باليمين الثالثة ولو كانت مدخولا بها يقع طلقتان
لان اليمين الاولى انحلت بالثانية والثانية انحلت
بالثالثة لانها وجدت فى علقة من علايق الملك وهى
العدة وبقيت الثالثة منعقدة فاذا قال لها
وهى فى العدة ان دخلت الدار فانت طالق
انحلت الثالثة ايضا ووقع عليها اخرى
وقال رجل قال امرأته طالق ان
تزوج النساء او اشترى العبيد او كلم الناس
فتزوج امرأة واحدة او اشترى عبدا واحدا
حنث لان الالف واللام تدخلان على السابق
المعهود لقوله تعالى انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا
عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول الا ترى انه ذلك الرسول الاول وانما كان
تقدم امره وجرى ذكره ثانيا وقعت الدلالة ان الالف
واللام تكون للسابق المعهود بحرفه او للجنس والجنس

يقتضى

يقتضى الواحد فصاعدا
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وذلك انه
لم يرد سارقا بعينه فكانه قال اقطعوا هذا الجنس
والاصل فيما ذكرت ان اسم الجنس يقتضى عددا محصورا
بل الواحد فصاعدا واسم الجمع يقتضى عددا محصورا
كما قال فى رجل قال امرأته طالق ان تزوج نساء
او اشترى عبيدا فان لم يتزوج ثلاثا او يشترى
ثلاثا لا تطلق لانه اخرج الكلام مخرج الجمع واقل
الجمع الصحيح ثلاثة وذلك ان العرب فرقت بين الواحد
والاثنين والثلاثة فالواحد جاء عددا وصفة
اما الواحد العدد كما تقول واحد اثنان واما الصفة
كما تقول جاء زيد وحده واما الاثنان فعدد له
صيغة يتميز بها عن الاحاد والجموع فاذا ارادوا
ان يصفوهما قالوا جاء الرجلان كلاهما
• برت حى الزايرين كليهما • وحى دليلا بالفلاة هداهما
الا ترى انه لما وصف الزايرين وهما مفعولان نعتا
كليهما فنصب كما نصب الزايرين
فجعلوا لهم صيغة واحدة لان اكثر العدد لا يتناهى
فلو جاءوا يعملون لكل عدد صيغة لطال عليهم فوحدوا

ونثنوا وجمعوا أما التوحيد فكما علمت للفرد وأما
التثنية فلأنه أضاف واحدا إلى واحد وكذلك الجمع
فإنه أضاف واحدا إلى واحد [illegible] إن
التثنية جمع فهو على ما ذكرت من أنه جمع واحدا إلى
واحد فهو على الحقيقة جمع بالنسبة إلى الفرد وعلى هذا
جاء قوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس
وإجماع الناس على أنه إذا كان له أخوان كان لأمه
السدس وقد جاءت التثنية بلفظ الجمع وليس ذلك إلا
نظرا للجمع على الحقيقة إذ كان ذلك جمع واحد إلى واحد
فعلى هذا ساغ أن تكون التثنية جمعا [illegible]
وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب
إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان
بغى بعضنا على بعض فقال الله تعالى تسوروا ودخلوا
وهذا لا يكون إلا على الجمع لأنه بين بعد ذلك وقال
خصمان [illegible] فدل على أن الاثنين عندهم
جمع أيضا وصار بمنزلة قول الاثنين نحن فعلنا
[illegible] ظهراهما مثل ظهور الترسين وإلا
فصيغة كل جزء مما ذكرت مختصة على حدة وأكثر الجمع
عندهم تسعة وأقله ثلاث لأن لفظة التسعة تكون لفظ

الآحاد

الآحاد والجموع فلو قال القائل لكم إنما تجعلون الربع
يقوم مقام الكل فلم جعلتم هنا أعني صيغة لفظ
الجمع [illegible] إن ربع التسعة اثنان وربع ولما
كانت الأعداد من شأنها الصحيح لا الكسور وكان
الربع داخلا في الجزء والثلث غير منفصل عنه
وليس فضلة ممكن ساغ أن يكون صيغة لفظ الجمع
منطلقة على الثلاث إذ لا يمكن أقل من ذلك [illegible]
[illegible] الحج أشهر معلومات وهي شهران وعشرة
أيام فلما دخل بعض الثالث في الكلام اقتضى النطق به
بلفظ الجمع [illegible] رجل قال والله لا أشرب من
الفرات إن شرب كرعا حنث وإن شرب بإناء لم يحنث
وذلك لأنه إذا قال من فمن هنا لابتداء الغاية ولا
تكون للتبعيض فلو أنها للتبعيض كان لا يحنث لأن الفرات
اسم للأرض وليست باسم للماء فلو كان الفرات اسم الماء
لكان المسمى ذهب وما أتى لم يسم وأنت إذا قلت أتيت
الفرات لم ترد أنك أتيت الماء ولكنك تريد أنك أتيت البلاد
التي على النهر فالنهر اسمه الفرات لا الماء فكأنك قلت والله
لا أشرب من هذا الكوز فلو قلت هكذا لكانت يمينك
على الشرب من الكوز لا على ما في الكوز فلو صب ما في الكوز

فى كوز اخر وشربت منه لم تحنث والنهر كلما علمت اسم
للحفيرة المستطيلة كما قيل سيف منهر لم يرد ان الماء يجرى
فيه ولكن اراد المقفر ومنه سمّى سيف النبى صلى الله عليه وسلم
ذا الفقار ولو كان قال لا اشرب من ماء الفرات فان
شرب منه او من اناء نقل من الفرات او شرب بكفه حنث
لانه اضاف الماء الى نهر مخصص لانه لو كان اسما للماء لم يجز
اضافته اليه كما تقول ماء الفرات فلو كان الماء اسمه الفرات
لما قلت هذا ماء الفرات وانما كنت تقول الفرات لان
الشيء عندهم لا يضاف الى نفسه كما لا تقول هذا غلام
غلام ولكنك تقول هذا غلام زيد فتضيف الغلام
الى زيد كانه قال لا اشرب من الماء الذى فى هذا الكوز
فسواء شرب منه او من اناء لم نقل اليه منه حنث ولو قال
لا اشرب من هذا البير تحنث اذا شرب باناء والفرق
بينهما ان البير غير مقدور على الشرب منها على الحقيقة
فصار كانه حلف مجازا كما لو حلف قال والله لا اكل
من هذه الشاة فاليمين على لحمها لانه يقدر على اكلها
حقيقة ولو قال لا اكل من هذه النخلة فاليمين على
ثمرتها لانه لم يقدر على اكل عينها حقيقة فحمل على المجاز
فكذلك الفرق بين الفرات والبير ان العرب

اذا

اذا وجدت الحقيقة فى كلامها لا يعدلون عنه واذا لم
تجد والحقيقة حملوا كلامهم على المجاز
اذا قال رجل هذا اسد لا يشكون انه رأى عريا ضاويا ولو
قال لرجل زيد الاسد حمل على المجاز اذ كان الحمل على الحقيقة
متعذرا قال الله تعالى وازواجه امهاتهم فلم يرد
الهن امهاتنا لكنه حمله على المجاز فلما جاء الى الحقيقة
قال ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا بقوله
تعالى وجاء احد منكم من الغايط فان احدنا لو جاء
الغايط الف مرة لا ينتقض وضوءه وانما جعل الغايط
كناية عن الحدث وان كان الحدث ايضا مجازا الا
اننى استقبحت ان اذكر الحقيقة اذ لم اجد له فى العربية
اسما حقيقيا الا اسما واحدا غير المتعارف
قولهم الوطى يكون على الوطء بالقدم على الحقيقة وكناية
عن الجماع قال الله تعالى واورثكم ارضهم
وديارهم واموالهم وارضا لم تطؤها والمراد منه
الجماع لانه لما قال ارضهم وديارهم لغى فى البلاد وارضا
لم تطؤها يعنى النساء رجل قال ان خرج
فلان من هذه الدار حتى آذن له فعبدى حر فاذن له مرة

ثم خرج بغير امره لا يحنث لان حتى تكون للغاية فاذا
قال الله تعالى حتى آذن له فكانه قال غايته كذا في قوله
فلن ابرح الارض حتى يأذن لي
ابي فلو كان ابوه اذن له مرة لم يحتج الى اذن ثانيه ولو
كان قال الا باذني احتاج الى الاذن في كل مرة الا ترى
الى قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فيحتاج
الاستيذان في كل مرة والفرق بينهما ان المسئلة الاولى
جعل لها غاية بقوله حتى فاذا انتهت غايتها سقطت وكانه
قال لا اكلمك حتى يدخل رمضان فاذا دخل رمضان جاز له
الكلام من غير حنث لانه جعل رمضان غاية ليمينه
فقال تعالى آمنتم له قبل ان آذن
لكم اي قبل الذي لكم فهذا محتاج الى الاذن كل مرة كانه قال
الا بامري ولو قال كذلك لا يحتاج الى الامر كل مرة وقد
حكم ابو حنيفة رضي الله عنه على الحرف الدعاء ما لم يقلبها
وذلك في قوله رجل قال لآخر ان شتمتك في المسجد فعبدي
حر او قال ان ضربتك في المسجد فعبدي حر فاما
الشتيمة ونحوها مما يجري من احدهما فجعله كون الفاعل
في المسجد واما ما لم يقم الفاعل بنفسه جعل الفعل ان
يقع على المفعول فقال ان شتمتك في المسجد يحتاج الى ان

يكون الشاتم في المسجد الا ترى ان الرأي لو رأى
رجلا يشتم رجلا او يكفر يقول لا تشتم في المسجد ولا
تكفر في المسجد لان الذي لم يقم بالفاعل وحده فلا يكفي
ما لم يكن المفعول في المسجد الا ترى ان رجلا لو رأى رجلا
يذبح شاة والذابح بالمسجد والشاة خارج المسجد
يقول لا تذبح عند باب المسجد ولو كانت الشاة بالمسجد
والذابح خارج المسجد يقول لا تذبح في المسجد وكذلك
لو قال ان قتلتك يوم الجمعة فضربه في غير يوم الجمعة
لكنه مات يوم الجمعة حنث ولو ضربه يوم الجمعة
فمات في غير يوم الجمعة لا يحنث لان القتل لا يكون
الا بزهوق الروح وقبل زهوق الروح لا يكون قاتلا
وانما يكون ضاربا   رجل كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام
وامرأة بعد الكلام فالتي تزوجها قبل الكلام طلقت
ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام لانه اوجب الكلام
من ساعته وجعل كلام فلان غاية ليمينه وصار
شرطا لانحلال اليمين ولم يكن شرطا لانعقاده لانه
اخر الشرط فصار شرطا لانحلال اليمين فدخلت الزوجة
قبل الشرط تحت اليمين واما اذا قدم الشرط فقال ان

كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امرأة بعد الكلام لا تطلق لانه تزوجها قبل اليمين
والتي تزوجها بعد الكلام تطلق لانه تزوجها بعد
انعقاد اليمين وهذا لانه جعل كلام فلان شرطا لانعقاد
اليمين فصار كانه قال عند كلام فلان كل امرأة اتزوجها
فهي طالق لانه اذا علق الطلاق بالشرط يكون شرطا
لانعقاد اليمين على الداخلة تحت اليمين المزوجة قبل
الشرط اذا وسط الشرط فقال كل امرأة اتزوجها
ان كلمت فلانا فهي طالق صار كما اذا اخر الشرط لان كلمة
هي لا تستبد بنفسها فصار كما اذا قال كل امرأة اتزوجها
ان كلمت فلانا فالمرأة التي اتزوجها طالق ولو قال
ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها طالق صار الشرط
مقدما كذلك هنا ولو اذا وقت واخر الشرط فقال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق الى ثلثين سنة ان كلمت
فلانا فتزوج امرأة بعد الكلام وامرأة قبل الكلام
طلقت لانا انما جعلنا كلام فلان غاية ليمينه من
طريق الدلالة فاذا وقت صريحا خرجت الدلالة من
ان تكون للغاية لان الصريح اقوى منها ولو قدم الشرط
فقال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها الى ثلثين سنة

فهي

فهي طالق فالتي تزوج قبل الكلام لا تطلق لان الكلام صار
شرطا لانعقاد اليمين على ما ذكرت ومن تزوجها بعد
الكلام تطلق ولو وسط فهو كما لو قدم ثم اذا اخر الشرط
يعتبر من وقت اليمين لان اليمين انعقدت عند الكلام
وكذلك الجواب في الفصول كلها اذا جعل غاية ليمينه
وشرطا لحنثه **وحروف الشرط** ان المكسورة الهمزة
المخففة تقول ان تمر امرر به فتقول كذلك ان يذهب وما
اشبههما من الفعل الذي يلي ان شرط والجزاء قولك اذهب
وجزاء الشرط ثلاثة اشياء الفعل وقد ذكرته والاخر
الفاء في جواب ان تاتني فانت مكرم
فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا
واذا تقول اذا احمر البسر اعطيتك
وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم
يقنطون فهو بفتح الفاء وما بعده جزم ولذلك
وضع اذا وما بعدها منزلة انه لو وقع موضع ذلك
فعل لظهر الجزم وعلى هذا قراءة بعض القراء من يضلل الله
فلا هادي له ويذرهم بجزم يذرهم لحمله اياه على
موضع فلا هادي له وقد يقع اسما موضع ان فمن ذلك الاسما
منها ما هو غير ظرف ومنها ما هو ظرف فما كان غير ظرف

فنحو ما ومن وايهم تقول من يكرم اكرم وايهم تعط
اعط وما تركب اركب
ايا ما تدعوا
فله الاسماء الحسنى فعلامة الجزم في الفعل بعد اى
حذف النون التي تثبت علامة للرفع في يفعلون
مهما تاتنا به من اية لتسحرنا بها فما نحن لك
بمؤمنين
ارى منها متى وانى
واين واى حين وحيثما واذما ولا تجازى بحيث
ولا باذ حتى يلزم كل واحد منهما ما تقول متى تاتنى
ايه ومتى تاتنى آتك
موقد
متى تاته تعشوا الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير
وانى تقم اقم وان تذهب اذهب واى حين تركب
اركب وهذه الاسما التي جوزى بها اذا نصبت انتصبت
بالفعل الذى هو شرط ولا تجوز زيدا ان تضرب اضرب
لا يجوز ان تنصبه في قول البصريين بالشرط ولا بالجزاء
ان زيدا يضربه اضرب كان زيد منتصبا
بالفعل الذى هو شرط فان شغلت الشرط بالضمير قلت
ان زيدا يضربه اضرب عمروا كان زيد منتصبا
بفعل مضمر يفسره هذا الظاهر كما ان قولك زيدا
ضربته كذلك وقد يحذف الشرط في مواضع فلا يؤتى به

لدلالة ما ذكر عليه وتلك المواضع الامر والنهى والاستفهام
والتمنى والعرض تقول اكرمنى اكرمك والتاويل
اكرمنى فانك ان تكرمنى اكرمك والنهى لا تفعل يكن
خيرا لك والاستفهام الا تاتينى احدثك واين
بيتك ازورك والتمنى الا ماء باردا اشربه
والعرض الا تنزل عندنا تصب خيرا فمعنى ذلك
كله ان تفعل افعل فهو جميعه معنا الشرط ومعنى
الا ترى
الجزاء افعل
انه اذا قلت اذا جاء غد فكل امراة اتزوجها
فهى طالق فلا تطلق الا التي تزوجها في الغد وانما
اراد ما اشكل الافعال لما اعتبرنا بالاوقات لا نك
اذا قدمت الشرط او وسطته او اخرته في الاوقات
تبين لك في الافعال الاجل مجىء الغد ممنزلة كلام
فلان وقد تبين لك ما ذكرت
اذا قال كل
امراة اتزوجها فهى طالق كلما كلمت فلانا فتزوج
امراة ودخل بها ثم كلم فلانا ثم تزوج اخرى فالتى
تزوجها قبل الكلام تطلق ولا تطلق التي تزوجها
بعد الكلام لانه جعل كلام فلان غاية ليمينه وشرطا
لحنثه فصار كما لو قال كل امراة اتزوجها غدا فهى طالق

كلما كلمت فلانًا ولو قال هكذا لا يشكل لأنه لا يقع الطلاق
إلا على التي تزوجها غدا فذكر المسئلة بحكمها وكلما كلمة
تكرار وبيانها يجيء بعد ان شاء الله تعالى فصار حكم
هذه المسئلة وحكم المسائل المتقدمة على السواء
إلا أن هنا ذكر شرط الحنث متكررًا فان كلم فلانًا
مرة أخرى طلقت أخرى إذا كانت في العدة ولا تطلق
الثانية لأنه جعل كلام فلان غاية ليمينه والغاية
لا تحتمل التكرار والشرط يحتمل التكرار فاذا تزوج
المرأة الأولى وكلم فلانًا فقد انتهت اليمين غايتها
وسقطت لأن في حق الأولى صار الكلام شرطًا للحنث
وشرط الحنث يحتمل التكرار ولو قدم الشرط فقال
كلما كلمت فلانًا فكل امرأة أتزوجها طالق فتزوج
امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام فالتي تزوجها
قبل الكلام لا تطلق وتطلق التي تزوجها بعد الكلام
لأنه جعل كلام فلان شرطًا لانعقاد اليمين فالتي تزوجها
قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا يقع الطلاق
عليها فان تزوج أخرى طلقت أيضًا لأن كلمة كل
تجمع الأسماء على الانفراد فكل امرأة يتزوجها بعد
الكلام تطلق ولو لم يتزوج امرأة أخرى حتى كلم فلانًا

مرة أخرى لا يقع الطلاق على المرأة الأولى لأنها بانت
منه بالطلقة الأولى وكذلك لو كانت في ملكه لا يقع
الطلاق أيضًا إذا كان التزوج قبل الكلام ولو كلم
فلانًا ثم تزوج امرأة يقع تطليقتان تطليقة بالكلام
الأول وتطليقة بالكلام الثاني لأن يمينه انعقدت
بحرف متكرر فانعقد في حقه يمينان
فلان ثلاث مرات ثم تزوج امرأة طلقت ثلاثا
لأنه انعقدت عند كلام فلان أيمان ثلاثة كأنه
قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكذلك في
الثانية والثالثة فاذا تزوجها حنث في الأيمان
كلها الأخرى أنه لو قال كلما
ضربت فلانًا ففلانة طالق ان تزوجها فضرب
فلانًا ثلاث مرات ثم تزوجها طلقت ثلاثا لأنه
إذا تكرر الضرب تكرر الانعقاد فاذا وجد الشرط
نزلت كلها وانحلت الأيمان معًا
أنه لو قال كلما ضربت فلانا فامرأتي طالق ان دخلت
الدار فضرب فلانًا ثلاث مرات ثم دخل الدار ثلاث
مرات ثم دخل الدار تطلق ثلاثا ولو وسط الشرط
كما تقدم وقد ذكرت ذلك كل امرأة

اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق في
دخولك الدار بمنزلة الجواب في كلام فلان ان كان شرط
الدخول مقدمًا يقع الطلاق على المزوجة بعد الدخول
ولا يقع على المزوجة قبل الدخول لكنه لا يدخلها لتكرار
والفرق بين كل وكلما ان كلا اسم مفرد يقع على الافراد
ابدًا فاذا أضيف الى الجمع او قرن به اقتضى الجمع ايضًا
لكن على سبيل الافراد لانه مخصص به
كل من عليها فان فهذا يقتضي الجمع لكن على سبيل الافراد
الا ترى الى من انها لا تكون للجمع واما ما وصف به الجمع
في قوله تعالى وان كل لما جميع لدينا محضرون فجميع
ومحضرون جموع فلما قرنت بها كل اقتضتها لما فيها
من الابهام   هذا مال كل مال عندك فاضافته
الى النكرة الا ترى انك تصف بها ما بعدها بما تصف به النكرة
ولا تصف بما تصف به المعرفة حكى سيبويه حدثنا الخليل
عن من يوثق بعربيته من العرب ينشد هذا البيت
وكل خليل غير هاضم نفسه   لوصل خليل صارم او معارز
فجعله صفة لكل والبيت للشماخ فههنا يدل على الافراد
بقوله نفسه فاضاف كلا الى الافراد   سيبويه
هذا كل مال لك وقال مررت برجلين مثلك اي كل رجل منهما

مثلك

مثلك   كلما فهي من حروف الشرط وتدخل
على الافعال لانك تقول كلما قام زيد قمت فهو
جواب لكلما وكل اسم لانه يضاف ويضاف
اليه تقول كل رجل صنعته فتضيف كلا الى رجل
كلما اوقدوا نارا للحرب
اطفأها الله   ولو قال كل امرأة
اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق
في دخولك الدار بمنزلة الجواب في كلام فلان
ان كان الشرط مستقدمًا يقع على الزوجة بعد
الدخول ولم يقع على الزوجة قبل الدخول ولو قال كل
امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار فالطلاق
يقع على المرأة التي في ملكه لا يكون غيرها سواء
قدم الشرط او وسطه او اخره لان لفظ املك يكون
للحال ويصلح للاستقبال فلو اراد ان يخلص
اللفظ للاستقبال لقال سوف املك او سأملك
للحال لا موضع ان يكون كذا وانما صلح للاستقبال
لان الحال اشبه بالاستقبال من الماضي لان
فعل خلاف سوف يفعل وانما يفعل اذا انتسباه
الى احدهما اشبه المستقبل والملك الذي يكون

للحال يكون للاستقبال ايضا لان الملك اليوم
والساعة وغدا سواء وامكن صالح لكل
ما ذكرته فلما كان ملك الحال يكون للاستقبال
صلح اللفظ كما كان الفعل في احواله فلذلك
قلت ان فعل الحال يصلح للاستقبال فلما صلح
اللفظ للامرين حملنا على الاصل اذا لم يكن له
قرين وحملنا على ما يصلح له فاذا قال املك
غدا حملناه على الملك المتجدد حملناه غدا وان
قال املك حملناه على ملك الحال فصار كانه قال
كل امرأة اذا ملكتها فانه يقع على من كانت في
ملكه كذلك هنا يقع الطلاق على الزوجة في الحال
ولا يصدق في صرف الطلاق عمن يملكها في الحال
لانه اراد صرف الكلام عن الظاهر الى غيره
فتجوز نيته عن التي عنا ولا يصدق في ابطاله
عن التي يملكها في الحال   الحال اذا
قلت زيد يضرب عمرا فان بعض الضرب ماض
وبقيته مستقبل فكانه وقع حالا وفيه المستقبل
لكون الضرب ما انقضى فلو انقضى عبر عنه بالماضي
وكذلك اشبه الحال الاستقبال في كلام العرب ولو قال

كل جارية املكها فهي حرة اذا جاء غدا فهي حرة
فان هذا كله يقع على الموجود دون الحادث لانه علق
العتق بمجيء الغد وذكر الملك مرسلا والملك المرسل
يقع على الموجود دون الحادث فصار كانه قال كل
جارية املكها في الحال فهي حرة ولو قال كذا لا يعتق
الا من كان في ملكه وقت اليمين بشرط حدوث الغد
ولو قال كل جارية املكها غدا فهي حرة يعتق ما يملك
من الغد من اول النهار الى الاخر ولا يعتق الموجود
والتي يملكها قبل مجيء الغد ولا يعتق التي يملكها
بعد الغد لانه وصف الملك بمجيء الغد وفي الاخرى
جعل شرط حنث مجيء الغد فلذلك افترقا
اذا قال الرجل لامرأته انت طالق اليوم وغدا
طلقت اليوم ولا تطلق غدا واذا قال انت
طالق اليوم واذا جاء غد طلقت اليوم طلقة
وغدا طلقة والفرق بينهما ان الواو للجمع وما
اتصفت مرة فلا يتصف ثانيا وهي فقد اتصفت
بالطلاق فكل يوم هي موصوفة بالطلاق
قوله انت طالق اليوم وقع الطلاق
واتصفت به   وغدا فقد عطف اليوم

اليوم فيحمل على الصفة   انت طالق اليوم
واذا جاء غد فقد عطف المجيء على اليوم فاريد به الحدوث
فيحمل على الحدوث ولم يحمل على الصفة فصار كانه قال
انت طالق واذا جاء الغد طالق ايضا فيحمل كلامه
على الاضمار اذ لم يكن له بد من ذلك فصار كانه قال
كما قال تعالى كان لزاما
وعن زفر ان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف
اي مجلف كذلك   رجل قال لامرأته ان دخلت
الدار وهذه الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة
وهي غير مدخول بها فدخلت احدى الدارين ثم تزوجها
ثانيا ودخلت الدار الاخرى وهي في ملكه لا يمتنع
وقوع الطلاق لان الحنث يظهر بدخول الدار الثانية
فيعتبر وقت اليمين ووقت الحنث الا ترى انه لو قال
لامرأته انت طالق راس الشهر فبانت منه فيما
بين ذلك ثم عادت الى ملكه قبل راس الشهر وقع
عليها الطلاق براس الشهر لانها في ملكه وقت
وجود اليمين والشرط جميعا ولا يعتبر فراقها
خلال ذلك ولانه اضاف الطلاق الى فعل مخصص
وقد وجد الفعل وهي في ملكه والاصل ان المعلق

بالشرطين

بالشرطين لا ينزل الا عند وجود الاخر منهما لان
الكلام باخره والواو للجمع ولا يمكن الجمع بين دخول
الدارين حقيقة فحمل المعنى وهو الجمع في الفعل وهو
دخول الدارين ولا يوجد ذلك الا بدخول الدار الاخرى
منهما   اذا دخلت هذه الدار فانت
طالق اذا دخلت هذه الدار الاخرى فبانت منه
ثم دخلت احدى الدارين ثم تزوجها ثم دخلت الدار
الاخرى لا يقع عليها شيء لانه جعل دخول الدار الاولى
شرطا لانعقاد اليمين فصار كانه قال عند دخول
الدار الاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار الاخرى
ذلك لا تطلق لانها وقت اليمين لم يكن
في ملكه لان اليمين بالطلاق لا تصح الا في الملك
او مضافا الى الملك وفي علقة من علائق الملك وهنا
لم يوجد شيء من ذلك فصار كانه قال لاجنبية
انت طالق ثم تزوجها لا تطلق كذلك هنا
ان المسألة الاولى كان الشرط
دخول الدارين وقد وجد واليمين انعقدت لساعته
ودخول الدارين جميعا كان شرطا لانحلال اليمين
وهنا جعل دخول الدار الاولى شرطا لصحة اليمين

ولما دخلت الدار الاولى لم تكن في ملكه فلذلك افترقا
مسئلة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق غدا
او بعد غد فجاء غد لم تطلق حتى يجيء بعد غد لانه
اوقع الطلاق في احد الوقتين فلو قلنا انها تطلق
غدا احتجنا الى ان نوقع الطلاق بعد غد وذا خلاف
ما قال الحالف ولان اولا جلما دخلت عليه فاذا جاء
بعد الغد وقع الطلاق يقينا واليوم الاول كان فيه
شكا ولو قال انت طالق اذا جاء غد او بعد غد يقع الطلا
اذا جاء غد لانه جعل مجيء الغد شرطا لوقوع الطلاق
ثم ادخل كلمة الشك فقال او بعد غد وبعد وقوع
الطلاق لا يمكن استدراكه فصار كانه قال انت طالق
اذا جاء فلان او فلان فايهما جاء وقع الطلاق
كذلك هنا الا ان في الشخصين لا يعلم ايهما يجيء
اولا وغد متقدم على بعد غد ضرورة فلذلك افترقا
اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت هذه
الدار فانت طالق فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه
اما ان عطف الشرط على الشرط واما ان عطف الفعل
على الشرط او عطف المفعول على الشرط وكل وجه على
ثلاثة اوجه اما ان قدم الطلاق او وسط الطلاق

اواخر

او اخر الطلاق الشرط على الشرط ان
اخر الطلاق كما اذا قال ان دخلت هذه الدار فانت
طالق فانها لا تطلق حتى يوجد الدخولان جميعا
لانه جمع بين الشرط قبل اكمال الاول بالجزاء فصار
كانه قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق
لانه لو اقتصر على قوله ان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار لم يكن كلاما تاما وانما يتم
بقوله انت طالق ولو قدم الطلاق فقال انت
طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه
الدار فاي الدارين دخلت حنث لانه اكمل الشرط
الاول بالجزاء وعطف دخول الدار الاخرى عليها فصار
كانه ابتداء ولو وسط فقال ان دخلت هذه الدار
فانت طالق وان دخلت هذه الدار فايهما وجد
حنث في يمينه لان اليمين تمت بالشرط الاول فقوله
الثاني ان دخلت ابتداء يمين منه على ما ذكرنا هذا
عطف الشرط على الشرط نحو قوله ان دخلت هذه
الدار ودخلت هذه الدار فانت طالق او قدم
الطلاق او وسط الطلاق
لا يقع الطلاق ما لم يوجد الدخولان جميعا لان

الواو للجمع ما لم يقم دليل الاستيناف اذا أخّر
الطلاق فقال ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه
الدار فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم يوجد الدخولان
لانه جمع بين الفعلين واجاب بجزاءٍ فصار كانه
قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق ولو
قدّم الطلاق فقال انت طالق ان دخلت هذه
الدار فكذلك الجواب ايضا وان كانت اليمين تتم
بالشرط لانه لا يجوز حمله على الاستيناف هنا
لان الطلاق لا يكون يمينا الا بشرط وجزاءٍ ولا
يستقيم ان يكون بغير شرطٍ وجزاءٍ فحمل على معنى
الجمع بخلاف ما اذا عطف الشرط على الشرط لان
هناك حمله على الاستيناف ممكن وكذلك لو وقت
الطلاق فالجواب هكذا كما اذا قال ان دخلت هذه
الدار فانت طالق ودخلت هذه الدار ولو عطف
المفعول على الشرط قدّم الطلاق او وسط او اخر
لانه لا يقع الطلاق ما لم يوجد
الدخولان كما اذا قال ان دخلت هذه الدار وهذه
الدار او وسط الطلاق فقال ان دخلت هذه
الدار فانت طالق وهذه الدار لان الواو للجمع

مالم

ما لم يقم دليل الاستيناف ولانه يمكن ان يستانف
يمين اخرى بقوله هذه الدار من غير شرط ولا جزاء
فحمل على الجمع فصار كانه قال ان دخلت هاتين
الدارين
وفي فصلين خلاف لخمسة وهو انه اذا عطف الشرط
على الشرط وقدم الطلاق او وسط لانه قام هناك
دليل الاستيناف ولذلك في هذه الفصول كلها اذا
كان الشرط اذا او متى او متى ما او اذا ما
رجل قال لامرأتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما
طالقان فدخلت احداهما دون الاخرى لا يقع الطلا
ولو كان قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين
فدخلت كل واحدة منهما دارا على حدة يقع الطلاق
وذلك لانه اضاف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص
فالمراد فعل كل واحد على حدة
يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب
متفرقة فما اراد ان كل واحد يدخل من جميع
الابواب ومثل ذلك قوله تعالى يخرجون من الاجداث
سراعا فكل يخرج من جدثه لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل فقال يا رسول الله

اني جعلت لقومي مالا ليسلموا وقد اسلموا وقد شحت
نفسي فيما جعلت لهم فقال صلى الله عليه وسلم ان اسلموا
ولا اسيرنا لهم الخيل اى الخيالة كلا على فرسه فاضاف
جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص فالمراد فعل كل واحد
على حدة   واشتمل القرينة دليل على ما ذكرت
من المعنى اى اهل القرية فالنبي صلى الله عليه وسلم ما اراد
ارسال الخيل هدية ولا اراد الاجر بهم   ان
دخلتما هذه الدار وان دخلتما هذه الدار وان دخلتما
هذه الدار فانتما طالقان فدخلت كل واحدة منهما
دارا لا يقع حتى يدخلا جميعا الدارين لانه جعل
لكل يمين شرطا وجزاء على حدة ولم يصف جماعة الافعال
الى جماعة الاشخاص الا ترى ان كل يمين منهما جملة
من شرط وجزاء فما لم يوجد لكل شرط جزاء او لا يقع
فصار كما اذا قال ان كلمت زيدا فعبدي حر وان
كلمت عمرا فامرأتي طالق الا ترى انه لو اقتصر على احد
الجملتين كانت يمينا تامة الا ترى انه لو قال
ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان اليوم وان
دخلتما هذه الدار فانتما طالقان غدا ان دخلتا
الدار الاولى طلقتا اليوم وان دخلتا الدار الاخرى

طلقتا

طلقتا غدا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ورد كتاب من الموصل الشريف النقيب جمال الدين بن عبد الله
على القاضي شرف الدين بن عنين [illegible] كنت منذ
زمن طويل تاملت الجامع الكبير لمحمد بن الحسن رحمه الله
وارتقم على خاطري منه وللكتاب في فنه عجيب وغريب
لم يصنف مثله وفي هذه الايام عاودت نظري فيه
وتاملته واحضرت الشرح الذي شرحه الاسبيجابي
رحمه الله وهو على كل حال يحمي اللسان لا سيما اذا
تكلم في المسائل المتعلقة بالعربية من نحو وغيره
فانه يقصر في بعض المواضع ويخطئ في بعض واوثر
منك ابقاك الله ان تنبهني على شبهة اذكرها لك

[illegible]

المضيئة فقد قيل انه قيم لهذا الكتاب فمن جملة
ما ذكر محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال في باب العتق
اذا قال الرجل لآخر اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه
جميعا عتقوا ثم قال في باب اخر اذا قال الرجل لعبيده

ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر وكانت مما يقدر على
حملها رجل واحد فحملوها جميعًا لم يعتق واحد منهم
هذا قول محمد رضي الله عنه ولا فرق عندي بين المسئلتين
فان الضاربين في المسئلة الاولى بمنزلة الحاملين
والمضروب بمنزلة الخشبة المحمولة الخشبة
يحملونها جملة واحدة كذلك الضاربون للمضروب
فانهم ياخذون عصا واحدة في ايديهم ويضربون بها
ضربة واحدة وكذلك قال محمد رحمه الله في باب من ابواب
الكتاب اذا حلف الرجل انه لا يصلي صلاة وصلى بغير
وضوء لا يحنث واذا حلف انه ما صلى وكان قد صلى
بغير وضوء يحنث ولا فرق عندي ايضًا بين الصلاة
الماضية والمستقبلة فلم كان في احداهما يحنث وفي الاخرى
لا يحنث لا صلاة الا
بوضوء وعلى هذا ينبغي ان لا يحنث في الصلاة الماضية
والمستقبلة لانهما بغير وضوء وانت يا مولاي حفظك
الله اذا تكلمت مع الرجل فينبغي ان تحققه تحقيقًا
لا يبقى عليه غبار ولا يقنع بالكلام الا قناعي فعرضت
المسئلتان على الشيخ جمال الدين الحصيري
بما صورته قال في المسئلة الاولى لفظة اي تتناول

واحدا

واحدًا من الجملة الحكم يا بني
بعرشها قبل ان ياتوني مسلمين ولم يقل يأتوني
بعرشها ويقال اي الرجال اتاك ولا يقال اتوك
الا انها تقبل الوصف بالعموم كما في قوله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فقبل العموم
بالوصف فقد وصفهم بكونهم ضاربين فعمهم الضرب
بعموم الوصف فوجد الشرط من كل واحد منهم فعتقوا
ولا فرق بين كونهم ضربوا جملة او متفرقين
فانه ايضًا وصفهم بوصف عام
وهو الحمل الا ان الشرط لم يوجد وهو حمل كل واحد
منهم لجميع الخشبة بل وجد من كل واحد منهم حمل
البعض وصورة حلفا ان
كنت صليت صلاة فعبدي حر وقد كان صلى
بغير وضوء حنث ولو قال ان صليت فعبدي حر
لا يحنث اذا صلى بغير وضوء والفرق بينهما من
وجهين احدهما ان الماضي موجود والموجود معرف
وصف المعرف لغو لانه مستغن عن الصفة
المستقبل فهو معدوم ولا يعرف الا بالصفة فاعتبرت
الصفة في المستقبل ولم تعتبر في الماضي

ان

الكلام في الماضي وقع حجة وليس المطلوب من
الاخبار الصحة والنفاذ والقبح والحسن انما المراد
منه اعلام السامع بشيء يفهمه وليس كذلك في المستقبل
فان المستقبل المطلوب منه وجود الغرض المتعلق
بالفعل والامتناع منه والغرض يتعلق في المستقبل
بالصحيح لا بالفاسد والله تعالى اعلم
مسألة
وفقك الله عن قول محمد رحمه الله في الجامع الكبير
في باب العتق اذا قال الرجل لآخر اي عبيدي
ضربك فهو حر فضربوه جميعا عتقوا
ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر
وكانت مما يقدر على حملها واحد فحملها كلهم
جملة واحدة لا يعتق احد منهم فما الفرق بين
المسألتين
اذا حلف الرجل انه لا يصلي صلاة فصلى بغير وضوء
لا يحنث واذا حلف انه ما صلى وكان قد صلى بغير
وضوء حنث فما الفرق بين المسألتين ايضا
ما وقع من الفرق
بين هذه المسائل فما رأيت خطأ فاعذر وسامح

وان

وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا
او كما قال ابو علي الفارسي ان الخطأ بعد التحري
موضوع عن المخطي ومثلي من يعذر ولا سيما في مثل
هذا الوقت واشتغالي فيما تعلم مع قلة المطالعة
بل مع عدمها وتعذر وجود الكتب مع قلة
المطالعة بل مع عدمها وذلك ان هذا الكتاب وصل
الي وانا بنابلس في شهر المحرم سنة خمس عشرة وثمانمئة
والفرنج على عثليث وقيسارية بنحو نهار فلذلك لم
يكن عندي كتاب اما الفرق بين ضرب العبيد وحمل
الخشبة وذلك لان ايا اسم معرب يستفهم به ويجازى
فيمن يعقل وفيما لا يعقل ايهم في
الدار فملزم محمول على ايكم يأتيني فله درهم وقال
الجوهري يقول ايهم اخوك وايهم يكرمني اكرمه وهو
معرفة بالاضافة وقد تترك الاضافة لفظا وفيه
معناها وقد تكون بمنزلة الذي فيحتاج الى الصلة تقول
ايهم في الدار اخوك وقد تكون نعتا للنكرة تقول
مررت برجل اي رجل واي ما رجل ومررت بامرأة
اية امرأة وايتما امرأة وايما امرأة
فتكون زائدة وتنتصب على الحال التعجب واذا كان هذا

الاسم الذي هو لهذه الاقسام فان وصفت به الجمع
كان للعموم وان وصفت به الفرد كان للخصوص
فيكون اي ههنا بمعنى الذي كما تقول ايهم في الدار اخوك
اي الذي في الدار اخوك فكانه قال الذي تضربه من
عبيدي فهو حر وان كان نعتا للنكرة والمراد منه بيان
الصفة وهو حمل الخشبة التي لا يقدر على حملها الواحد
فكانه اراد بيان صفة الخشبة بالثقل او الخفة واذا
كان كذلك اعتبر مراده
اي الحزبين
احصى لما لبثوا امدا فهذا للعموم
ايكم احسن عملا فهذا للخصوص والعامل في اي ما بعده
وقوله ايكم يحمل هذه الخشبة لفظ يصلح للعموم والافراد
فان كانت الخشبة يطيق حملها الواحد كان كلامه
لاختبار القوة فكانه قال ايكم اطاق حملها كما يقال
في المسابقة ايكم سبق فله الجعل فيستحق الجزاء
السابق الا ترى انه من عادة الاقران ان يسابقوا
الحلبة فيقولون من سبق فله كذا فلا ياخذ قصب
السبق الا من جاء اول الخيل كلها وان كان الثاني
سبق خيلا كثيرة ايضا لا يستحق ان يذكر وكذلك هنا
ايكم يأتيني بعرشها انما تقدير ايكم

يأتيني

يأتيني به اولا والا فالكل منهم كان قادرا على
الاتيان به وانما اراد السابق وقدمهم هذا
اصف بن برخيا فكان جوابه انا آتيك به قبل ان
يرتد اليك طرفك ولا فرق بين ان يقول من
سبق او ايكم سبق وان كانت الخشبة لا يطيق حملها
الواحد كان المراد من اللفظ ازالتها عن مكانها حملا
فيستوي فيها الاثنان والجماعة كما يقال ايكم شرب الماء
الذي في هذا الكوز ويقدر على شربه واحد فاذا شربه
اكثر من واحد لا يستحق الجعل
شرب ماء الفرات كان المراد به بيان الصفة وهو
الكرع لا استيعاب شربه لاستحالة ذلك فمن كرع منه
استحق الجعل فخص ولا اختص لان العامل في اي
ما بعده لصلاحيته للمعنيين فيثبت بالاضافة وليس
الضرب لذلك لان الضرب راجع الى ايقاع الفعل من
غير اختبار للقوة والضعف فايهم وجد منه الضرب
كان داخلا تحت الجزاء وكالشارب من الفرات
والقائل انما يحمل كلامه على الصحة لا الفساد ولذلك
فرق محمد رحمه الله في قوله اي عبيدي ضربك واي عبيدي
ضربته فاذا ضربهم احدهم عتق في قوله ضربته لان

الغايب بضمير واحد ولو ضرب الجميع واحدًا بعد واحد
عتق الاول ولو ضربهم جملة عتق احدهم والبيان الى
المولى لانه انهم العتق واعاد الضمير على واحد كما لو
قال احد عبيدي حر واستشهد بمسئلة الطلاق
فقال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن
جميعا طلقن جميعا لانه اعاد الضمير على الجماعة
اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق لا يقع
الا على واحدة فصار الفرق بينهما من حيث اعتبار
القوة واتحاد الفعل فاذا لا فرق بين الخشبة التي
يقدر على حملها الواحد اذا حملت الخشبة على التفريق
تحملها واحد بعد واحد هذا اذا لم يكن له نية لانا
نحمله على العرف والعرف في مثل هذا لاختبار القوة
يكون غالبا وبين مسئلة الضرب فاستويا
التي لا يقدر على حملها الواحد ففارقها
من حيث ان المراد ازالتها عن مكانها بالحمل لان
القايل عالم ان الواحد لا يزيلها فكانه قال ان
ازلتموها عن مكانها حملا فانتم احرار مسئلة
وهي قوله انه اذا حلف الرجل انه لا يصلي صلاة
فصلى بغير وضوء لا يحنث واذا حلف انه ما صلى

وكان

22

وكان قد صلى بغير وضوء حنث فالفرق بينهما من وجهين
لا يصلي صلاة فصلاة مصدر والمصدر
لا يكون الا بعد تمام الكلام ويكون موكدا للجملة والتاكيد
انما يكون للحقيقة واذا تناول الكلام الحقيقة انتفى
المجاز فكانه قال ان صليت صلاة صحيحة او مقبولة
وعلى هذا تاويل الخبر الوارد لا صلاة الا بوضوء تقديره
لا صلاة صحيحة او مقبولة انه حلف على
المستقبل واليمين في المستقبل واليمين في المستقبل تكون
لبيان الامر وبيانه بالصحة يكون فاذا حلف انه ما صلى
وقد كان صلى بغير وضوء كان اخبارا عن الماضي والاخبار
عنه يحتمل الصدق والكذب لفظا وعرفا كما اذا قال
ان اخبرتني ان فلانا قدم فلك كذا فاخبره انه
قدم استحق الجعل وان كذب وكذلك لو قال ان
اخبرتني ان هذا الشهر رمضان وهو شوال فاخبره
انه رمضان استحق وان كان كذبا حقيقة
ان اخبرتني بقدوم فلان فلك كذا لا يستحق الجعل
الا اذا اخبره بقدومه وقد قدم لدخول حرف التحقيق
وهو الباء كما اذا قال ان اخبرتني بدخول شهر رمضان
لا يكون الا على التحقيق فكذلك فرقا رجل

قال لامرأته انت طالق الا ان يقدم فلان لا تطلق
ما دام يرجى قدوم فلان فان مات فلان قبل
ان يقدم طلقت لانه اذا دخل كلمة الا ان فيما
لا يتوقت وهو الطلاق فكان هنا في معنى الشرط
كانه قال ان لم يقدم فلان ولو قال هكذا
لا يقع الطلاق ما دام يرجى قدومه فاذا وقع
الياس من قدومه لموته وقع الطلاق وهذا لان
كلمة الا ان حقيقة للغاية فاذا تعذر حملها
على الغاية حملت على الشرط

انت طالق ان كلمت زيدا الا ان يقدم عمرو
ان كلم زيدا قبل ان يقدم عمرو طلقت سواء
قدم عمرو او لم يقدم وان لم يكلم زيدا حتى قدم
عمرو سقطت اليمين لانه اذا دخل كلمة الا ان فيما
يتوقت وهو الكلام كانه يقول كلم فلانا قبل القدوم
حنث لانه لم توجد غايته وان قدم عمرو سقطت
اليمين لوجود غايتها فلا يحنث لانك ان ادخلت
الا ان فيما يتوقت اردت بها الغاية وان
ادخلتها فيما لا يتوقت اردت بها الشرط فان
اشكل عليك بالافعال فاعتبره بالاوقات ولو قال

انت

انت طالق الا ان يجيء الليل صار كانه قال انت
طالق ان لم يجيء الليل ولو قال هكذا لا تطلق لان
وجود الليل يرجى

الا ان يجيء
الليل صار كانه قال انت طالق ان لم يجيء الليل ولو
قال هكذا لا تطلق لان وجود الليل يرجى

انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يجيء الليل صار الليل
غاية ليمينه ان كلمه قبل مجيء الليل حنث وبعده
لا يحنث

ان كلمة لا رجوع وكلمة بل تدارك فان ادخل كلمة لا
قبل كمال الشرط بالجزاء ويصح رجوعه وان ادخل
بعد كمال الشرط بالجزاء لم يتم اليمين فصح رجوعه
ما اذا كمل الشرط بالجزاء وتمت اليمين واليمين بعد
تمامها لا يصح الرجوع عنها اخر انه متى ذكر
بعد كلمة لا بل من هو محل لوقوع الطلاق كان
العطف على الطلاق ويقتضي مشاركته في الطلاق
وان ذكر بعد كلمة لا بل من ليس بمحل لوقوع الطلاق
كان عطفا على الشرط ويقتضي مشاركته في الشرط
ان كل كلمة تستقيم بنفسها لا تتعلق
بما قبلها لان التعلق بما قبلها للضرورة

يكون فان كانت تستقيم بنفسها فلا ضرورة بناء الى
التعلق بيان ذلك   رجل له امرأتان فقال
لاحدهما انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه
لامرأته الاخرى فان دخلت الاولى طلقتا وان دخلت
الاخرى لا تطلق واحدة منهما فكلمة الاستدراك
دخلت على الطلاق خاصة لانه لما قال لها انت طالق ان
دخلت الدار فقد علق الطلاق بالدخول فاذا قال
لا بل هذه فقد رجع عن الاولى واقام الثانية مقام
الاولى فرجوعه عن الاولى باطل لان الشرط قد كمل
بالجزاء ولا يصح الرجوع عنه واقامة الثانية مقام
الاولى جائز بالعطف فيقع الطلاق عليها ايضا بذلك
الفعل   انت طالق ان دخلت الدار
لا بل فلان يكون هذه مشاركة له في الدخول لانه
ليس بمحل لوقوع الطلاق عليه فايهما دخل يقع
الطلاق هذا كما قالوا في رجل قال لامرأته
ان نكحتك فعبدي حر يقع على الوطء وان كانت
اجنبية يقع على العقد بدلالة الحال وكذلك لو
قال انت طالق ان شئت لا بل هذه فان شاءت
الاولى طلاقهما جميعا وطلاق نفسها او طلاق

صاحبتها

صاحبتها طلقتا جميعا وان شاءت الثانية لا تطلق
واحدة منهما لان الثانية دخلت في الطلاق لا في
المشيئة كما قلنا في دخول الدار   فان شاءت
الاولى طلاق احدهما لم يقع الطلاق ولم لا يكون
بمنزلة من قال لامرأته انت طالق ان دخلت
الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء فلان فشاء
فلان احدهما دون الاخر لا تطلق امرأته ما لم يشأ
فلان كليهما   الفرق بينهما ان في تلك
المسئلة عطف الثاني على الاول ثم علقهما جميعا
بمشيئة فلان فصارت مشيئته لهما جميعا شرطها
فيما لم يوجد الشرط كله لا يقع الطلاق
لم يعطف الثاني على الاول لكنه رجع على الاول وابدل
الثاني مكانه ورجوعه لم يصح فتعلق بيمين بمشيئتها
على حدة لا ان ايهما وجد يقع الطلاق   انت
طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة شرطا لو طلقت الاخرى
من ساعتها وطلاق الاولى معلق بالدخول ذلك لانه
اخرج الكلام مخرج الابتداء في طلاق الثانية
لان الكلام الثاني مستغن عن غيره فتطلق الثانية
من ساعته كما لو قال انت طالق ثلاثا لا بل هذه

فطلق كل واحدة منهما ثلاثاً لان قوله لا بل هذه
لا تتم بنفسها فكانت معلقة بما قبلها فكانه طلق
الاولى ثلاثاً ثم رجع وانزل الثانية مكانها فانزاله
صحيح ورجوعه لا يصح   رجل قال لرجل ان
ان اخبرتني ان فلاناً قدم فعبدي حر فقال له
قد قدم ولم يكن قد قدم عتق عبده لانه جعل
شرط حنثه الاخبار والاخبار قد يكون كذباً لان
الاخبار موضوع لنفس الانباء ويحتمل الصدق
والكذب معاً   يا ايها الذين
آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان
تصيبوا قوماً بجهالة الاترى انه قال فتبينوا
وقال بجهالة فلو كان للصدق لم يقل ذلك
ان اخبرتني بقدوم فلان لا يعتق ما لم يقدم لان
الباء للالصاق واذا لم يلصق لا تدخل [illegible]
الزائدة لانك تقول ضربته بالجرح فالم [illegible] اثره
في المضروب لا يسمى جرحاً الا حذفاً او رمياً لانك
تقول رماه فضربه ورماه فاخطأه
ولعدو كعدو نجاة الظبا
اخطأها الحاذف المقتدر   سماه حاذفاً مع الخطاء

فاما الحاق الباء فلا يكون الا للتحقيق
فنبذناه بالعراء وهو سقيم الاترى انه لما
ادخل الباء اراد التحقيق والخبر متى كان موصولاً
بحرف التحقيق يقع على الصدق دون الكذب ومتى لم
يدخله حرف التحقيق يقع على الصدق والكذب جميعاً
ولو قال ان اعلمتني لا يقع العتق الا ان يكون قد
قدم لان العلم لرفع الجهل فصار ضد العلم والعلم
مشتق من العلم وهو الجبل
وان صخراً لتأتم الهداة به كأنه علم في راسه نار
فوصفته بالعلمية ثم قالت في راسه نار لزيادة التاكيد
ومن هنا قال النحاة اسم علم صلوة بحيث توضع
اليد عليه لمعرفته   انه عبر على النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال افيكم من يعرفه فقال الرجل انا فقال ما اسمه
فقال لا اعرفه فقال فانك لا تعرفه وذلك لان الاسم
العلم عندهم يعرف به الشخص مع الغيبة ويلحق الغايب
بالحاضر فلذلك سمي علماً ومنه العلم ايضاً وهي الراية
وسميت راية لرؤية الناس لها عن بعد وسميت علماً
لعلم الناس بها انها لبني فلان دون بني فلان وان
لم يروا الاشخاص ولو قدم فلان وعلم به الحالف ثم علمه

المحلوف له لا يعتق عبده لان اذ الاعلام من جهته
وكذلك البشارة ولان البشارة مشتقة من البشر والبشر
مشتق من البشرة وهو ما في الجلد لان المبشر ولا اذا
بشر بما يسره ظهر من وجهه دم يعرف منه الفرح وذلك لان
القلب اذا اصاب قدر ما يسره ينتصب منه عروق لانبساطه
ويليقه ذلك الامر يسره ويظهر على الوجه منه ما يعرف
الرائي به انه قد فرح وذلك ضد الحزن لان الحزن
يقبض القلب فاذا انقبض تجمعت تلك العروق فينتقع
لون الحزين يبشرهم ربهم
برحمة منه ورضوان وذلك لانهم لم يكونوا متحققيها
فسماها البشارة ولو كان له نية حمل على نيته في ذلك
لان هذه الاسما منها ما هو حقيقة ومنها ما هو
مشتق ومنها ما هو مجاز فاذا اعضدت النية شيا
من ذلك تحقق بالنية رجل قال لامرأته
انت طالق في دخولك الدار لا تطلق حتى تدخل الدار
لان الطلاق اذا علق بالموجود نزل من ساعته ومتى
علق بالمعدوم ينتظر وجوده والاصل في ان
يكون وغايته وهي حرف وحروف الجر يقوم بعضها
مقام بعض فادخلي في عبادي

وادخ

26

وادخلي جنتي اي مع عبادي لاصلبنكم
في جذوع النخل فاذا جاءت في اللفظ على غير معناها الاصلي
قامت مقام الحرف الذي يكون بمعناه وههنا هي بمعنى مع
فعملت عملها فاذا قال لها انت طالق في دخولك الدار صار
كانه قال لها مع دخولك الدار ومع فهي كلمة صحبة وقران ومن
شرط القران ان لا يكون فرقه ومن يعش
عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين اي مقارن
واصل القران ان يقرن بين البعيرين بحبل القرن اذا
كانت المسافة بعيدة فلا يقع الطلاق الا بعد استكمال
الدخول حتى يكون لكلمة القران اثرا حقيقيا
انت طالق في الدار يقع من ساعته لانه اوقع الطلاق
وخصه بالمكان والطلاق لا يختص بالمكان وانما يختص
بالعقد ولما وصف الطلاق بما لا يوصف به صار ذلك
لغوا ووقع الطلاق من ساعته ولا يتصف بظروف
الامكنة ولا الازمنة مثال الامكنة انت طالق
في الدار واما الازمنة انت طالق في غد لان
الطلاق لا يوصف بالظروف وانما يوصف بما لا
يلايمه ويضاف الى الافعال لينزل منزلة الجزاء
رجل قال لامرأتين له ان ولدتما فانتما

طالقان فولدت احداهما يقع الطلاق عليهما لانه علق
الطلاق بفعل واحد واضافه الى اثنين وذلك الفعل يستحيل
وجوده منهما فوجب وقوع الطلاق بوجوده من واحد منهما
ولولا انه كان لا يستحيل وجوده منهما لكان يقع فكيف
مع الاستحالة وذلك انه الله تعالى قال يا معشر الجن
والانس الم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم
اياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قال قايل في ذا نظر
قلنا فقد قال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
ولم يخرج ذلك الا من الملح
ونساه فنسيا حوتهما
ولم ينس الا يوشع ثبت ان الكلام يضاف الى اثنين
ويراد به احدهما هذا مع عدم الاستحالة فكيف
مع وجودها والوجه في ذلك انه لما قال ذا ولدتما ولدا
لو صرفناه اليهما كان باطلا وان صرفناه الى
احدهما يصح وانما يحمل الكلام على الصحة دون
الفساد فصرفناه الى ما يصح
لم اضربت عن الكلام في قوله تعالى الم ياتكم
رسل منكم لاني كتبت هذا الكتاب للاختصار
والايجاز ولئلا يمل الناظر اليه منه لطوله فتركت

كثيرا

كثيرا مما جاء عن ابي حنيفة فلذا اقتصر على ما لم يكن
الغرض فيه لان القايل كان يقول ليس يمكن الرسالة
من الجن لانه ليس بمحل لهذا الامر ولانه لا فايدة في رسالة
الاخرى لعنتين فان الانس يعتقدون ان الجن
يقدرون على الاتيان بمثل هذا محال فان
الجن قدروا من معجزات داود وغيره من الانبياء
صلوات الله عليهم ما اعجبهم والسبب الموجب للرسالة
من الانس هو مصلحة للبينة ما لم يكن من الجن وانما
اردت ان اعرف ان الاضافة تجوز فيما تستقيم وفيما
تستحيل ان ولدتما ولدا وقال ان ولدتما
ولدين لا يطلقان حتى يوجد من كل واحدة منهما
مثل ما يوجد للاخرى لانه اضاف الى كل منهما فعلا كما
قلنا في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام يا بني لا تدخلوا
من باب واحد والغرض منه لا تبين المسئلتين وهي
المقطوعة رجل قال لاربع نسوة له اذا
حضتن فانتن طوالق فقالت واحدة منهن
حضت ان صدقتها يقع على كل واحدة منهن طلقة
لما ذكرت وهو انه علق الطلاق بما يستحيل وجوده
منهن فتعلق وجوده من احداهن وان كذبها

يقع عليها خاصة لانها مصدقة في حق نفسها غير
مصدقة في حق الباقين وهي امينة في هذا فقادتنا
الضرورة الى تصديقها وكذلك لو قالت كل واحدة
منهن حضت فكذبهن او صدقهن يقع على كل واحدة
تطليقة [illegible] اذا حضتن فانتن طوالق
لا يطلقن حتى تحيض كل واحدة منهن حيضة هذا ان
صدقهن وان قالت واحدة منهن حضت لا يقع
عليها الطلاق سواء صدقها او كذبها لان الحيض
لا يستحيل وجوده منهن وكذلك ان صدق اثنتين
وكذب اثنتين ولو صدق ثلاثا وكذب واحدة وقع
عليها خاصة لانه ظهر حيض الثلاث بالتصديق وهي
مصدقة في حق نفسها ولا يقع على المصدقات لانه لم
يظهر حيض المكذبة في حقهن لانه لا يمكن الحيضة الواحدة
منهن جميعا [illegible] لاربع نسوة كلما حضتن
حيضة فانتن طوالق فقلن جميعا حضنا حيضة
ان كذبهن يقع على كل واحدة منهن طلقة لان كل
واحدة منهن مصدقة في حق نفسها والطلاق
معلق بوجود حيضة واحدة منهن جميعا وقد
ظهرت بامانتهن وان صدقهن يقع على كل واحدة

منهن

منهن اربع طلقات على الثلاث
فيقع الثلاث وتلغو الواحدة لان الزوج علق
الطلاق بوجود حيضة واحدة منهن بكلمة متكررة
فاذا صدقهن فقد ظهر اربع حيض وان صدق الواحدة
وكذب الثلاث طلقت الثلاث المكذبات كل واحدة
تطليقتين والمصدقة تطليقة واحدة لانه لم يظهر
في حق المصدقة الا حيضة واحدة وهي حيضتها وفي حق
المكذبات ظهر قولها في حقها وقول المصدقة لما تقدم ولو
صدق اثنتين وكذب اثنتين يقع على كل واحدة
لان المصدقتين اثنتان وعلى كل واحدة من
المكذبتين ثلاث واحدة بقولها واثنان بقول
المصدقتين ولو صدق الثلاث وكذب الواحدة
طلقت الواحدة باربع الا انه لا مزيد على ثلاث وطلقت
كل واحدة من المصدقات ثلاثا [illegible] رجل
قال لرجل ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فدفع المحلوف
عليه ثوبه الى رجل وامره ان يدفعه الى الحالف فدفع
الرجل الثوب الى الحالف فباعه فان قال الرسول
للحالف بع هذا الثوب لفلان المحلوف عليه فباعه
حنث وذلك لانه حلف على فعله واضافه الى الفلا

فمتى عمل عملاً مضافاً الى المحلوف عليه حنث لان في يمينه
لمنع نفسه عن التزام الحقوق بينه وبين المحلوف عليه
لان الحقوق هي من الافعال فما لم يجب الفعل لا يجب
الحق بدليل انه يدفع الثمن اليه ولو استحق فلا ان
يرجع عليه وان قال لرسوله بع هذا الثوب فباعه
لا يحنث لان هذا الفعل للرسول لا للمرسل لانه نفى الحق
للمحلوف عليه وهنا انما التزم الحق للرسول الا ترى
انه لو استحق انما يرجع على الرسول ولو باع ثوب غيره
بامر المحلوف عليه حنث لانه انما التزم مع الفعل عنه
ولم يلتزم الملك الا ترى انه لو قال ان خطت لك
ثوبا انما اليمين على الخياطة وهي تقع لا على الملك
والعمل الذي كان لا تجري فيه النيابة يقع على الملك وليس
كذلك اذا قال ان ضربت عبداً لك فهنا لا يكون
للمحلوف عليه فيقع على الملك
استغفر لهم او لا تستغفر لهم فاضاف فعل النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم لان استغفاره لاجلهم
وذلك لان متى حلف على عمل في المعمول لو اضاف الى
اثنان ان اضاف المعمول اليه يقع يمينه على الملك
دون الامر وان اضاف العمل اليه فان كان العمل

مما

مما يجري فيه النيابة يقع على الملك رجل قال
لعبديه ان ضربتكما الا يوما فامرأتي طالق فله ان
يضربهما اي يوم شاء لانه نفى ضربهما في جميع الاوقات
الا يوم الاستثناء لان قوله ان ضربتكما الا يوما نكرة
في سياق الاثبات فتخص الا اذا كانت موصوفة وانما
يقع في يوم واحد تعين للاستثناء فيستدلك الضرب بهما
مجتمعا او متفرقا فان ضرب احدهما يوم الجمعة
والاخر يوم السبت لم يحنث فلم تغرب الشمس حتى ضرب
الاخر لجواز انه يعيد الضرب عليه فان غربت الشمس ولم
يضرب حنث لان الضرب وجد منه الا انه في غير يوم واحد
حتى يصح الاستثناء ولو ضرب احدهما ضربات في ايام
متعددة لم يحنث لانه انما حلف على ضربهما جميعا
واستثنى يوما واحدا ولم يحلف على ضرب احدهما
فصار كانه قال الا يوما واحدا اضربكما فيه
والله لا اضربكما الا يوم اضربكما فيه
ولو قال والله لا اضربكما الا يوم اضربكما فيه فاي
يوم جمع ضربهما فيه فهو مستثنى والفرق بينهما
ان في المسألة الاولى قال ان ضربتكما الا يوما
فخص بالاستثناء يوما واحدا لا يقع الفعل بينهما

جميعًا فالمسئلة الاولى قال والله لا اضربكما الا
يومًا اضربكما تقديره لا اضربكما الا يوم اجمع فعلى
بكما كانه حلف على جمع فعله بهما في يوم مستثنى من غيره
من الايام وهذا اليوم مستثنى نكرة فاي يوم اوقع فيه
الفعل اختص فان جمعهما بر وان فرق حنث لان تفريقه
خلاف يمينه وذلك لان شرط الحنث وجود المسمى دون
المستثنى والنكرة في النفي تعم وفي الاثبات تخص الا اذا
كانت موصوفة فحينئذ تعم الا اذا قرنها بحرف الفرد
فحينئذ تخص [illegible] اذا كان لرجل ثلاثة اعبد
سالم وبزيع ومبارك فقال سالم حر او سالم وبزيع
ومبارك احرار يؤمر بالبيان لانه اوقع العتق باحد
الاقوال لان او حرف شك وهو ادخلها بين الاقوال
الثلاثة لانه يردد الشك بين الاول والثانية لما قال سالم
حر كان الواجب العتق فلما ادخل حرف الشك بين الجملة
الاولى والثانية وعطف عليه بزيعًا فقال او سالم وحده
وبين سالم وحده وبين سالم وبزيع معًا ثم قال او سالم
وبزيع ومبارك احرار فجرى مثل الاول فوقع الشك
في اقواله فلما وقع الشك كان البيان اليه ما دام
حيًا فان قال اردت القول الاول عتق سالم وحده

وان قال

وان قال اردت الكلام الثاني عتق سالم وبزيع وان
قال اردت الكلام الثالث عتق الكل وذلك لان او
لاحدهما دخلت عليه [illegible] ومنها او
وهي لاحد الشيئين او الاشيا في الخبر وغيره يقول كل
السمك او اشرب اللبن اي فعل احدهما ولا تجمع بينهما
ومن ثم قلت زيدا او عمرو قام كما تقول احدهما قام
ولا تقول قاما اذا قلت كل خبزًا او لحمًا او تمرًا
فاردت الاباحة فكانك قلت هذا الضرب فيما ذكرته
من كونه لاحد الاشيا فيه لانه لو اكل احد هذه
الاشيا كان مؤتمرًا ولو كانت كالوا ولم يكن قد
ائتمر حتى يجمع بينها كلها واما منزلتها في انها
تكون لاحد الامرين او الامور الا انها يؤذن
ان الكلام على الشك [illegible] و او قد
يجوز فيها ان يكون المبنى وقع على اليقين ثم ادرك
الشك كما قلنا سالم حر او سالم وبزيع فانه اوقع على
اليقين ثم ادركه الشك [illegible] وسلاسل
فقلنا لهم سمينا لا بد عنها صدور رماح اشرعت
كانه قال صدور رماح او سلاسل فان مات المولى
قبل البيان عتق سالم كله لانه لا شك في عتقه

لانه دخل في الثلاث مرات اما بزيع عتق نصفه
لانه يعتق بالكلام الثاني والثالث لانه دخل في
لفظين ولا يقع بالكلام الاول فاذا كان يعتق في
حالين ولا يعتق في حال فبقي الشك في العتق
او كان هكذا لان العتق حالة واحدة والشك انما هو
هل عتق ام لا فيعتق نصفه ويسعى في النصف
لكانه عتق في حال ورق في حال واما مبارك
فيعتق ثلثه لانه لا يعتق بالكلام الاول والثاني
انما يعتق بالكلام الثالث فيعتق في حال ويرق في
حالين ويسعى في ثلثي قيمته لان احوال الرق
احوال واحوال العتق واحدة لان الرق يكون مملوكا
ومدبرا ومكاتبا والعتق حالة واحدة هذا اذا
كان القول منه في حال الصحة اما اذا كان في حال
المرض ولا مال له غيرهم ولا العبيد ولم تجز الورثة
فالثلث يقسم بينهم على قدر عتقهم فنصيب سالم
جميع رقبته ونصيب بزيع نصف رقبته ونصيب
مبارك ثلث الرقبة فهذه وصية كل واحد منهم
فيحتاج الحساب ليتبين نصيب كل واحد منهم
على الحقيقة والحساب يحتاج ان يكون لنصف

صحيح

صحيح وثلث صحيح واقله ستة فسالم يضرب بجميع
الرقبة وهي ستة وبزيع يضرب بنصف الرقبة وهي
ثلاثة ومبارك يضرب بثلث الرقبة وهي اثنان فذلك
احد عشر فعالت المسألة بخمسة فاجعل ثلث المال
احد عشر سهما فاذا صار ثلث المال احد عشر سهما
صار الجميع ثلاثة وثلاثين ومال هذه العبيد كما تقدم
تبين ان كل عبد صار احد عشر سهما فاما سالم
فيعتق منه ستة ويسعى في خمسة وبزيع عتق منه ثلاثة
ويسعى في ثمانية ومبارك عتق منه سهمان ويسعى
في تسعة فصارت جملة السعاية اثنين وعشرين
وهي ثلثا ثلاثة وثلاثين بالعول فصارت وصاياهم
احد عشر فاستقام على الثلاثة والثلاثين هذا اذا لم
يخرجوا من الثلث ولو خرجوا من الثلث ولم يخرجوا
واجازت الورثة فصل كما خرج ولو لم يكن له
الا عبدان فقال لسالم حر او سالم وبزيع حران
ثم مر بالبيان فان قال عنيت الكلام الثاني عتقا
جميعا لما ذكرت ولو مات من غير بيان سالم كله
ونصف بزيع لان سالما لا شك في عتقه لانه ذكر
عتقه في المرتين واما بزيع فيعتق بالكلام الثاني

ولا يعتق بالكلام الاول فاذا كان يعتق في حال ولا
يعتق في حال عتق نصفه ويسعى في نصف قيمته ولو
كان القول منه في حالة المرض ان خرج من الثلث
فكذلك وان لم يخرج واجازت الورثة فكذلك وان لم
تجز الورثة فيقسم الثلث بينهما فيعتق سالم كله
ونصف بزيع فالنصف مخرجه من سهمين فسالم
يضرب بسهمين وبزيع بسهم صار ثلاثة اجعل
هذا ثلث المال كما تقدم وثلثاه مثلاه ستة وذلك
فالجميع تسعة وماله رقبتان وتسعة ليس لها
نصف صحيح فضعف فيصير ثمانية عشر فيعتق من
سالم خمسة ويسعى في اربعة ويعتق من بزيع
سهمان ويسعى في سبعة فاستقام على الثلث
والثلثين ولو قال سالم حر او سالم وبزيع عتقا
لانه وضع كلمة الشك في غير الافعال فلم يفد لان
الشك لا يكون في الاعلام انما يكون في خبرهم فلما
قال سالم حر او سالم فلم يفد فوقع عليه العتق اذا لم
يكن للشك هنا مدخل فيعتق بزيع ايضا وعطف بزيعا
عليه فاشركه في الفعل فعتق ايضا فصار كانه قال
سالم حر وبزيع فعتقا رجل قال لامرأته

ان دخلت الدار فانت طالق يصير الطلاق معلقا
بدخول الدار لان هذا شرط وجزاء فيكون الطلاق معلقا
بدخول الدار ولان الفاء تكون جوابا للشرط لقوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي فان قال ان دخلت
الدار انت طالق طلقت في ساعته لانه لم يات بجواب
الشرط وهي الفاء فصار كلاما مبتدا وخبرا فصار كانه
قال انت طالق ولو قال الفاء عنيت الشرط والجزاء وحذف
الفاء من جواب الشرط فمن يرد الله ان
يهديه يشرح صدره للاسلام اي فيشرح صدره
وكما قيل من يفعل الحسنات الله يشكرها دين
فيما بينك وبين الله ولا تدين في القضاء لان جواب
الشرط بالفاء وقد يجوز حذفها لكن على سبيل الجواز
يجوز في الشعر ويقبح في الكلام الا
انه لما جاز صار فيه شبهة لمن اراد التعلق به فلذلك
دين فيما بينك وبين الله لنا
فهذا الطلاق منجز كما تقول انت طالق لانا لا نعرف ما في
ضميرك ولان الطلاق مرسل ومضاف وشرط وجزاء
فما كان شرطا وجزاء فهو كما ذكرت وما كان مرسلا يقع
من ساعته كقوله انت طالق والمضاف يؤخر الى وقت

يتنزل عند وجود وقته رجل قال لامرأته
انت طالق يا زانية نداءً والنداء لا يفصل بين كلامين
كما لو قال انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار لا يكون
هذا النداء فاصلا بين الشرط والجزاء ولا يلزمه
حكم القذف من اللعان والحد لان هذا قذف معلق
بالخطر فلا يوجب اللعان ولا الحد كما اذا قال لرجل ان
دخلت الدار فانت زان لا يحد وان قلنا انه معلق
بالشرط لانه اذا تعلق الابعد وهو قوله انت طالق
فتعلق الاقرب اولى به وانما لا يجب الحد بالقذف
المعلق لانه لا يورث تهمة بالمقذوف لانه لم يعلقه
بالشرط قصدا لكنه تعلق به حكما لان كلامه واحد
فاذا لحق الشرط في آخره انصرفت الى الجميع فيصير
فاصلا بين الجزاء والشرط ولو قال لامرأته يا زانية
انت طالق ان دخلت الدار يصير قاذفا لها لان
قوله يا زانية قذف منه وليس القذف الا هذه
الصيغة وقوله انت طالق ان دخلت الدار فشرط
وجزاء والشرط والجزاء لا تعلق له بالنداء اخطر فصار
ذلك صريحا بالقذف ولانه ليس من ضرورة تعلق الاقرب
بالشرط تعلق الابعد والفرق بينهما انه متى خلل

النداء ولا يصير فاصلا بين الشرط والجزاء ولا يظهر له
حكم وليس كذلك اذا تقدم لا تعلق به في الخطر فان
القذف ليس الا هذه الصيغة او ان ياتي باسم
الاشارة وهو قوله هذا زان واما قوله انت طالق
يا زانية ان دخلت الدار فصار قوله يا زانية متعلقا
بدخول الدار واذا كان متعلقا بالخطر لا يوجب له حكما
لان المعلقات لا توجب حكما الا عند وجود
المعلق به والقذف ما لم يكن صريحا لا يوجب حكما
رجل قال ان كان في يدي دراهم الا ثلاثة
دراهم فجميع ما في يدي من الدراهم على المساكين صدقة
فاذا في يده خمسة دراهم لا يجب عليه ان يتصدق بشيء
لان ثلاثة دراهم مستثناة من يمينه وبشرط
حنثه دراهم سوى ثلاثة دراهم حاشا درهمين
ودرهمان لا يستحقان اسم الدراهم لان العرب قالوا
درهم ودرهمان وثلاثة دراهم فافردوا لكل عدد
صيغة والاستثناء يعرف جنس المستثنى منه ولو كان
في يده ستة دراهم او اكثر يجب عليه ان يتصدق الا انه
في يدي من الدراهم سوى ثلاثة دراهم فجميع ما في يده

صدقة فان كان في يده خمسة فعليه ان يتصدق بها
لانه لما قال ان كان في يدي من الدراهم سوى ثلاثة دراهم
فقد بين الجنس والجنس يقتضي الواحد فصاعدا ثم ذكر
لفظا يقتضي العدد فعرف بصيغته والالف واللام
انما تدخلان للسابق او لابانة الجنس
فاجتنبوا الرجس من الاوثان ولم يرد به
بعضهم وانما اراد به الاجتناب من الجنس
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
ولم يرد به البعض فاذا ثبت ان كلمة من تستعمل لابانة
الجنس وتستعمل للتبعيض وفي موضع ادخال اللام وهي للتعريف
فصارت كانه من التجزية والتبعيض وهنا كلم تدخلها
اللام فصارت كلمة من لابانة الجنس دون التجزية
فصار كانه قال ان كان في يدي اكثر من ثلاثة
دراهم فجميع ما في يدي صدقة ولو قال كذا وجب
عليه ان يتصدق بالكل مسئلة رجل قال لامراته
انت طالق ثلاثا قبيل ان اقربك لا يكون موليا
وتطلق من ساعتها لانه اتى بمبتدا وخبر ولم
يضف الشيء الا الى قبيل القربان فوقع الطلاق

وتعرطها

وسقطت اليمين وقد يجوز ان يوصف الشيء قبل وجود
ذلك الشيء [illegible] من قبل ان نطمس وجوها
فنردها فوصفها بالطمس ولم يوجد لو قال لامراته انت طالق
ثلاثا قبيل ان اقربك صار موليا ولا يقع الطلاق ما لم
يقربها لان قبيل تصغير القريب لان التصغير على وجوه
تصغير التحقير كما تقول لقيت الرجل فعل الصبي وتصغير
التعظيم كما قالت انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب الاخرى
انه وصف رمحه بالمرجب ورجبا شيئا من التعظيم
سمي به وهو الشهر فانه وصف رمحه بالعظمة ما بقي
يمكن ان يحمل على التصغير ولا سيما ان هذا القول
كان يوم سقيفة بني ساعدة وانما كان يطلب
الفخار ويطلب الامرة فكيف يكون يريد التصغير
وتصغير الخسر والسقيفة لقوله تعالى يا بني انها
ان تك مثقال ما اراد تصغير ابنه وتصغير
التقريب هذا الذي ذكره ابو حنيفة رضي الله عنه
كما تقول وضعته فويق الحائط فهذا الاسم ان يكون
للتصغير لا لارادة التقريب كما تقول قعدت الى جنيبي انما
يريد القرب [illegible]
وقد طوت قيود الرحل بسعي يوم قد يتمه الجواد السمعم

فلما كان كذلك صار اسما لوقت قريب ليس بينه
وبين القربان وقت فلا تطلق الا مع القربان
وليس الايلا الا هذه الصورة فصار كانه قال
ان قربتك فانت طالق ولو قال كذلك كان ايلاء
بلا شك في هذا باب ما يحقر لدنوه
من الشيء وليس مثله وذلك هو اصغر منك انما اردت
ان تقلل الذي بينهما ومن ذلك قولك هو دون ذاك
وهو فويق ذلك ومن ذلك ان تقول اسيداي قال قارب
السواد ومن هذا قولهم كميت لانه لم يخلص الى الحمرة
ولا الى السواد فلما قارب اللونين صار مصغرا
اصل هذه المسئلة تدور على حرفين
وهي على وجهين احدهما للشك وهي لاحدهما تدخل
عليه وتكون بمعنى الاباحة كما تقول جالس الحسن
او ابن سيرين لا يريد مجالسة احدهما و
اذا ما مات ميت من تميم   وسرك ان يعيش فجئ بزاد
بخبز او بلحم او بتمر   او الشيء الملفف في البجاد
وكنت اذا غمزت قناة قوم   كسرت كعوبها او تستقيما
والطبيب اذا كان يعالج مريضا يقول له كل فروجا

اودراجا يعني كل احدهما والمسئلة تنقسم على اربعة
اوجه اما ان يضع حرفا وبين منع ومنع او بين
اثبات واثبات او بين منع واثبات او بين اثبات
ومنع رجل قال والله لا ادخل هذه الدار ولا
ادخل هذه الدار فاي الدارين دخل حنث لانه عطف
منعا على منع بحرف التخيير فكان ممنوعا عن دخول
كل دار على حدة فاذا دخل احدهما فقد وجد شرط الحنث
فاما اذا وضع بين اثبات واثبات كما لو قال والله لادخلن
هذه الدار او لادخلن هذه الدار الاخرى فايهما دخل
بر في يمينه لان او ههنا للتخيير كما تقول خذ هذا او هذا
كانك قلت خذ احدهما واما اذا وضع بين منع واثبات
كما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه
الدار اليوم فان دخل الدار الاولى حنث وان دخل
الثانية بر لوجود الشرط لانه جعل حرف او بين
المنع والاثبات ووقت فقال اليوم دخل الدار الاولى
بعد ذلك ولم يدخل لانه كان مخيرا فيه وان مضى
اليوم قبل ان يدخل حنث في اليمين الثانية لانه اوجب
على نفسه الدخول ولم يوجد واما اذا وضعها بين اثبات
ومنع كما اذا قال والله لادخلن هذه الدار ابدا او

ان دخل الدار الاولى بر وسقطت اليمين لانه كان
محصورا فيه وان مضى اليوم ولم يدخل حنث في يمينه
لانه اوجب على نفسه الدخول في الدار الاولى في
اليوم ولم يوجد واما اذا ادخل كلمة الشك بين
منع واثبات ولم يوقت كما اذا قال والله لا ادخل
هذه الدار او لادخلن هذه الدار فان دخل الدار الاولى
حنث لانه وجد الدخول بعد المنع وان دخل الثانية
بر لانه عقد على الاثبات وقد وجد وان مات ولم
يدخل احداهما بر لان قوله او لادخل للغاية وتقديره
حتى ادخل [illegible] تقاتلونهم او يسلمون
كانه قال حتى يسلمون كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس كافة حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
فقد جاء في الكتاب باو وفي الاخبار بحتى لان المعنى واحد
كما لو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه
الدار وهذه الدار صارت باتيان الدارين الاخريين
غاية ليمينه فايتهما دخل بر ولو دخل الاولى ولا
حنث لان اليمين لم ينته غايتها ولو مات قبل ان
يدخل الاولى بر لانه فات الغاية وحقيقة هذا انه

متى

متى ذكر كلمة او بعد كلمة النفي وبعده مثبت يكون
للغاية [illegible] رجل قال لامرأته انت طالق ان لم
اهدم هذا الحايط اليوم فهدم بعضه ولم يهدم الباقي
حتى خرج اليوم طلقت امرأته وكذلك لو قال ان لم
انقض هذا الحايط لان الهدم عبارة عن افناء تاليف
اجزاء جميع الحايط وكذلك النقض لانه ضد التاليف
فما دام التاليف باقيا لا يكون نقضا والهدم
ضد البناء فما دام شيء من البناء باقيا لا يكون
هدما ولو نوى هدم بعضه فهو على ما نوى
لهدمت صوامع معناه انها
هدمت الى ان لا تبقى صوامع وكذلك النقض
ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها
من بعد قوة انكاثا في قصة ريطة وكانت امرأة
مجنونة تغزل جميع ليلها وتنقض جميع نهارها حتى لم
يبق غزلا ولو قال الكسر كان على البعض لان الكسر
ضد الجبر وهو افتراق الاتصال ليس الا في الصلاب
وما كان في اللحم يكون جرحا او قطعا والقطع يقع
على الاثنين لان القطع من التقاطع وهو ان ينقطع
حكم كل واحد منهما من الاخر جملة كافية فاما فيما يتصل

فمجاز ثم ان الاسماء على نوعين اسم جنس
واسم نوع واسم الجنس يقع على الخاص والعام واسم
النوع يقع على الخاص دون العام والهاء على ضربين
هاء تانيث وهاء افراد واسم الجنس كما تقول حيوان
فانه يقع على جميع الحيوانات فان خصصت نوعا منه
قلت انسان فانسان حيوان ايضا ولكن تخصص
بقولنا انسان دون ساير الحيوانات وكذلك ان
وصفناه بناطق ايضا وهاء الافراد اكثر من ان اصف
لك مثل عمامة وقلنسوة وشعيرة وقمحة وهاء التانيث
امراة ويتيمة وعلامة فان مذكر ذلك يتيم وامرؤ
وغلام رجل قال عبد حق ان اكل دجاج
ابدا فاكل لحم دجاجة او ديك حنث لان الدجاج
اسم جنس يقع على الذكر والانثى
لما تذكرت بالديرين ارقني صوت الدجاج وضرب بالنواقيس
والانثى منهن لا تصيح وانما يصيح الذكر فدل على ان
الهاء للافراد لا للتانيث و
الهاء في الدجاجة للافراد ولو حلف لا ياكل لحم دجاجة
فهو على الانثى لان الهاء للتانيث اذا لم يكن لها من
لفظ جنسها ذكرا فحملت على الحقيقة كما ان اسم

الديك يقع على الذكر خاصة ولو حلف لا ياكل لحم جمل
او بعير او ابل وجزور وهذا كله يقع على الذكر والانثى
وعلى العربي والبختي لانه اسم جنس فيتناول الكل لان
العرب بنسب الصنعة الى صانعها كما نسبت ساير الصناعات
فقال جمال كما قالت حداد وبغال ولو حلف لا ياكل
لحم بقر فاكل لحم ثور او بقرة حنث لان البقر اسم
جنس والبقرة ايضا كذلك ولو ان رجلا وكل رجلا ان
يشتري له بقرة فاشترى له ثورا جاز الا ترى ان رجلا
لو حلف ان لا يملك عشرين بقرة فملك عشرين بقرة اناثا
وذكورا يحنث واسم الثور يقع على الذكر خاصة لانه اسم
نوع واسم الشاة يقع على الذكر والانثى جميعا

فلما راه قال الله من راى بن العص شاة مخلى في العواقب
وما قال شالمنه لانه لم يرد التانيث
او اشفع الخدين شاة ارانى
لانه اسم جنس والكبش اسم نوع يقع على الذكر خاصة
والنعجة اسم نوع يقع على الانثى خاصة
او نعجة من نعاج الرمل اصلها عن الفها واضطلاب مكحول
ولو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجواميس يحنث

لانّ اوهام الناس لا ينصرف اليه عند ذكر البقر والأغنام
محمولة على معانى كلام الناس وجمعه فى باب الزكاة لا يدل
على انه من نوعه فى باب اليمين فصار فى الزكاة كالغنم تضم
الى الضأن والكبش الى النعاج ومع ذلك لو حلف لا ياكل
لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنث والفرس اسم للعربى
ويقع على الذكر والانثى والخيل يقع على الجميع لان
الخيل اسم جنس والفرس اسم نوع والفرس والبرذون
اسم نوع روى عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه
انه سئل عن صدقة البراذين فقال وفى الخيل
صدقة فسماها خيلا ولو حلف لا يركب حمارا يقع
على الذكر والانثى لانه اسم جنس لانهم يروون ان
ابن عباس رضى الله عنهما عليه قدم على حمار ذكر وما
ارادوا ذلك الا ليبينوا النوع والاتان للانثى
والبعير للذكر وقد قيل حمار للذكر وحمارة للانثى
ولو حلف لا يركب حمارة يقع على الانثى خاصة
قال الخطيب اخبرنا البرقانى اخبرنا محمد بن
العباس الخزاز حدثنا عمر بن سعد حدثنا
عبد الله بن محمد حدثنى ابو مالك بن ابى بكر البجلى
عن عبد الله بن صالح عن ابى يوسف قال قال لى

ابو حنيفة

ابو حنيفة انهم يقرؤن حرفا فى يوسف فيلحنون فيه
قلت ما هو قال قوله تعالى لا ياتيكما طعام
ترزقانه هذه القراءة لم يخرج بها ابو حنيفة عن الاصل
لان الاصل فى ضمير المذكر هو الرفع لانك تقول هو
وضمير المؤنث هى وهذه المسئلة التى جرت بين سيبويه
والكسائى لان الكسائى جعل ضمير المؤنث منصوبا
فقال اياها وسيبويه كان معه الحق فمن عرف هذا
عرف ما قلت لان الهاء عائدة الى الرزق وهو مذكر
وعلى هذا قراءة من قرأ فخسفنا بهو وبدارهو الارض
الا ترى انه لما جاء الى الضمير المذكر اجراه على الاصل
وانما كسر من كسر الهاء من ضمير المذكر فى المجرورات اتباعا
للكسرة كما قال من امال للاتباع وان الهاء حرف
خفى اخفى من الالف فلما ساغ لهم الامالة فى الالف
مع انها اشد من الهاء فلان تمال الهاء اجدر
واما قوله يلحنون فاللحن ليس هو الخطاء على
لغة العرب وانما يحتمل معنى غير المفهوم الاصلى وذلك
ان الحديث اذا احتمل معنى ظاهرا واحتمل معنى اخر
قيل الحن ومن هنا سمى ابن دريد كتابه المعروف
بملاحن ابن دريد وذلك انه قال لم تحضر اتيت

فلانًا فقال والله ما رأيته ولا كلّمته فظاهر اللفظ
يدل على رؤية العين والكلام باللسان وانّما الخلاف
يعني ما ضربت رسته ولا جرحته وهو ماخوذ من كلام
وهي الجراح قال الله تعالى ولتعرفنّهم في لحن
القول لانه يكون كلامًا يدل على معنيين مثل ذلك
فبشّر عبادي الذين يستمعون القول
فيتّبعون احسنه الآية جعله احسن وغير
احسن صطحبوا
خلوا عن الناقة الحمراء رحلكم والبازل الاصهب المعقول فا
ان الذباب قد اخضرت براثنها والناس كلهم بكر كل
جملة من هاتين الجملتين غير مناسبة للاخرى وهذا
محمول على ان رجلا كان من بني تغلب وكان اسيرا في
بني وايل فرأى الناس يتمسعون للنهيض الى قومه
وكان قومه في ارض يقال لها الدهنا فقال لاصحابه
انّي اريد ان افادي نفسي فضل لكم في الفداء قالوا
نعم قال ائتوني برجل ارسله فلما جاءه قال ابلغ
قومي التحية وقل لهم قد اطلتم الركوب على ناقتي الحمرا
فخلوا عنها وارتحلوا الجمل الاصهب فقد شكت الاما
وادي العرفج بانه ما اكلت معكم حيسا واسالوا ابا الحسين

عن خبري فلما جاء الى اهل الاسير قال لهم الرسالة
قالوا والله انه لمجنون لا ناقة حمراء له ولا جمل اصهب
فقال احدهم انه قال لكم اسالوا ابا الحسين فلما
سألوه قال هو يقول لكم قد اطلتم المقام على الدهنا
فارتحلوا عنها واطلقوا العنان فقد شكت الاماء
ملين الشكاة يا وادي العرفج والعرفج شجر له شوك
فشبه العدو به ولدبا اخبركم بانه ما اكلت معكم
حيسا والحيس يعمل من تمر وسمن وخبز اي يجمع لكم
من اعدائكم وغيرهم فهذا ومثله اللحن ومن هذا قيل
لمعاوية ان عبيد الله يلحن فقال اوليس
يعرف بالفارسية لحنا فاذا قال انما
عنى انهم غيّروه عن اصله على ما ذكرنا
قد سمعنا عن ايوب السختياني وسفيان الثوري
وسفيان بن عيينة وابي بكر بن عياش وغيرهم من
الائمة اخبارا كثيرة تتضمن تقريظ ابي حنيفة
والمدح له والثنا عليه والمحفوظ عند نقلة الحديث
عن الائمة المتقدمين وهؤلاء المذكورين منهم في
ابي حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير لامور شنيعة
حفظت عليه يتعلق بعضها باصول الديانات وبعضها

بالفروع نحن ذاكروها بمشيئة الله ومعتذرون
الى من وقف عليها وكره سماعها بان ابا حنيفة رضي الله عنه
عندنا مع جلالة قدره اسوة غيره من العلماء الذين
دوّنا ذكرهم في هذا الكتاب واوردنا اخبارهم
وحكينا اقوال الناس فيهم على تباينها
هذا فانا ان شاء الله مبيّن ان قصد خلاف ما ذكر
من المعذرة وانما قصده الشناعة جرأة وافتراء
والمحفوظ عنهم عند نقلة الحديث خلاف
ذلك ان نقلة الحديث يحرجون (?) ينظرون الى
طريق الحديث فمتى ما وجدوا فيه رجلا ضعيفا ضعّفوا
الحديث خاصة في جرح الرجال فانه لا يسمع الا من
عدل ثقة معروف بالعدالة والثقة فحيث نقل
الخطيب احاديث في الجرح عن جماعة ضعفاء شهد
بضعفهم ائمة الحديث تبيّن ان قصده خلاف
ما اعتذر عنه ما حكى عن ابي حنيفة
في الايمان اخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين
باسناده الى وكيع قال سمعت الثوري يقول نحن
المؤمنون واهل القبلة عندنا مؤمنون في المناكحة
والمواريث والصلاة والاقرار ولنا ذنوب ولا

ندري

ندري ما حالنا عند الله ثم قال وقال ابو حنيفة
من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاك نحن المؤمنون
وعند الله حقا ونحن نقول بقول سفيان
سفيان وقول ابي حنيفة عندنا جرأة وفقك الله
ان الايمان هو التصديق واعلم انه لا يكون تصديقا
بدون المعرفة والمعرفة لا تكون مع الشك انما تكون مع
اليقين واذا ثبت هذا فنحن المؤمنون هنا وعند الله لان
المعرفة ترفع الجهل لا تختلف فان من عرف هنا كان
عارفا عند الله لان المعرفة ترفع الجهل
عن سفيان في قوله نحن المؤمنون واهل
القبلة عندنا مؤمنون محمول على قوله تعالى قالت
الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
ولما يدخل الايمان في قلوبكم الا تراه نفى الايمان
عمن اسلم الا من عرف بقلبه فثبت ما قلت انه
لا يكون ايمانا الا بمعرفة علي بن محمد
ابن عبد الله المعدل باسناده الى عمير عن ابيه قال
سمعت رجلا كان سأل ابا حنيفة في المسجد الحرام عن رجل
قال اشهد ان الكعبة حق ولكن لا ادري هي هذه التي
بمكة ام لا فقال هو مؤمن حقا وسأله رجل فقال اشهد

ان محمد بن عبد الله عبد الله نبي ولكن لا ادري هو
الذي قبره بالمدينة ام لا فقال هو مؤمن حقا
من قال بهذا فقد كفر قال وكان سفيان يحدث به عن
حمزة بن الحرث اخبرنا الحسين بن محمد الخلال
باسناده الى محمد الناعس حدثنا ابي قال كنت عند عبد الله
ابن الزبير فاتاه كتاب احمد بن حنبل اكتب الي باشنع
مسئلة عن ابي حنيفة قال سمعت ابا حنيفة يقول لو
ان رجلا قال اعرف ان لله بيتا ولا ادري هو الذي
بمكة او غيره امؤمن هو قال نعم ولو ان رجلا قال
اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ولا ادري دفن
بالمدينة او غيرها امؤمن هو قال نعم فهذا القول لم
ينقله احد من اصحاب ابي حنيفة ولا عرفوا عنه مثل
هذا فلو كان صحيحا لنقل كما نقلت جميع مسائله ولكني
اقول اما يقول في اليهود اصحاب موسى لما جهلوا قبر
موسى اضرهم ذلك لانهم عرفوا ان موسى نبي حق فاما
جهالة القبر لا تضره بدليل ان من لم يزر المدينة ولم
يحج لا يعرف القبر ولا البيت ومع ذلك لم يقدح في ايمانه
ثم ومن زار المدينة فالحجرة الشريفة حائلة بينه
وبين مكان القبر حقيقة من جهة التربيع فمن ذهب
الى

الى قول الحميدي وسفيان احتاج ان يعرف بيوت
مكة والمدينة وبنيانهما وصقاعهما وحدائقهما على ما كانا
عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم ان
معرفة الاراضي غير مشروعة في شريعة من الشرائع واعلم
انا نقول ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
مبعوثون حقا ولو قال رجل لا اعرف ان موسى نبي
حق او غيره فقد كفر ومع ذلك لا يضرنا جهالة قبورهم
ولا مواطنهم فاما اذا ثبت عنده مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم بلا شك بشرايط الاسلام فهو مؤمن
حقا ولا يضره جهالته بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيه فان القبر ليس من شرايط الايمان ولا الاسلام
ثم لو كان الامر كما ذكر عنه لكان المسلمون
الذين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم النائون عنه
لا يصح اسلامهم فانهم ما كانوا يعرفون كل وقت
حقيقة موضعه لانهم كانوا يفارقونه في موضع
وينتقل الى اخر فكانوا بجهالة المواضع يكونون
فاذا ثبت ان الموضع لا يحتاج اليه في حال الحياة
فلان لا يضر مع الوفاة اجدر في سياق
الحديث قال الحرث بن عمير وسمعته يقول لو ان شاهدين
شهدا عند قاض ان فلانا طلق امرأته ولم يعلما جميعا

انهما شهدا بالزور ففرق القاضي بينهما ثم لقيها احد
الشاهدين فله ان يتزوج بها قال نعم
ان القاضي ما سمي قاضيا الا مشتقا من القضاء
والقضاء القطع كانه ماخوذ من قطع الخصومات او ماخوذ
من قطع الخصومات او ماخوذ من القطع بالشرع عن
احدهما للاخر وهذا اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من قضيت له شيئا فثبت ما ذكرت فاذا ثبت
فسخ القاضي بينهما ايحل لاجنبي ان يتزوج بهذه
المراة ام لا فان قال لا فقد افترى وان قال نعم
فكذلك يحل لاحد الشاهدين لان فعل القاضي حجة
من حجج الشرع لا تندفع في حق بعض دون بعض وان
كانت لا تحل لاحد الشاهدين فهي على نكاحها الاول
فلا تحل لغيره ايضا وليس في سياق الخبر ما ينقض
ما قلت لان قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما اقطع
له قطعة من النار فنحن نقول كذا ايضا لان هذا فعل
حرام انما اتصل بقضاء القاضي وقضاء القاضي
غير مرفوع كقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بحرمته **وما قلت**
فهو جواب لما استند الى حمزة بن الحرث بن عميرة

وعن

وعن عمارة بن كثير عن محمد بن الحسين
ابن الفضل القطان الى يحيى بن حمزة ان ابا حنيفة
قال لو ان رجلا عبد هذه النعل يتقرب بها الى الله لم
ار بذلك باسا فقال سعيد هذا الكفر صراحا فهذا لم
ينقله احد من اصحاب ابي حنيفة ان اصحاب الاساس
اعرف به من الاجنبي ان مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
له اصول وقواعد وشروط لا يخرج عنها
مذهبه رضي الله عنه فانه يرى الاخذ بالقرآن والاثار
ما وجد وقواعده ان لا يفرق بين الخبرين او الآي
والخبر منهما امكن الجمع بينهما الا ان ثبت ناسخا
او منسوخا وشروطه ان لا يعدل عنهما الا ان لا يجد فيهما
شيئا فيعدل الى اقوال الصحابة الملايمة للقرآن والسنة
وان اختلفوا تخير ما كان اقرب الى الكتاب والسنة
فهذا عليه اجماع اصحاب ابي حنيفة وهم اذا عددت
المدرسين منهم في عصر واحد وجدتهم اكثر من اسناد
الخطيب منه الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان
اخبار الاحاد المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم توجب
العمل لاجل الاحتياط في الدين ولا يوجب العلم واخبار
التواتر توجب العلم والعمل معا فكيف بك عن اخبار

الخطيب هذه التي لا تكاد تنفك عن قايل يقول فاذا
نازلنا الامر وساوينا قلنا اخباره اخبار آحاد واخبار
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله متواترة والعمل بالمتواترة
اولى وقد ثبت مذهب ابي حنيفة رحمه الله واصوله وقواعده
فان ثبت ان هذه اصول ابي حنيفة فكيف يسوغ لذا ان
يقول هذا مع علمه بقوله تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى فهذا لا يصح عن ابي حنيفة
ابو سعيد باسناده الى اسمعيل بن عيسى بن علي قال
قال لي شريك كفر ابو حنيفة بآيتين من كتاب الله تعالى قال
الله تعالى ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين
القيمة ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
وزعم ابو حنيفة ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وزعم
ان الصلاة ليست من دين الله فيما مضى
ان الايمان هو المعرفة والمعرفة لا يدخلها جهل واذا لم
يدخلها جهل فمن اين يكون الزيادة والنقصان انما
الزيادة والنقص بان يرتفع الجهل والنقص بان تذهب
المعرفة ان الصلاة ليست من دين الله
فلم يرو عن ابي حنيفة لكن يقول اذ لو روى هذا ان
الصلاة لا يكون تاركها كافرا انما الكافر جاحدها

فاذا لم

فاذا لم يفرق القايل والناقل بين هذين كيف يعرف
كلام ابي حنيفة ومن اين ياخذ عليه انما الصلاة دين
الى الله لا دين الله واصل الدين نزل الذلة والتعبد
فان قلنا انها من عبدنا الله صح وان قلنا انها من
ذلتنا الى الله تعالى وطاعتنا له فهي دين لنا قالوا
دنته فدان الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت
هو دان الرباب اذ كرهوا الدين دركا بعزوة وارتحا
ثم دانت بعد الرباب وكانت كعذاب عقوبة الاقوالي
قال هو دان الرباب يعني اذلها ثم قال دانت بعد
الرباب اي ذلت له واطاعت والدين الجزاء والمكافاة
يقال دان له دينا اي جازاه كما قالوا كما تدين تدان
ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا ومنه
الدين انا لمدينون انا لمجزيون
محاسبون ومنه الديان في صفة الله عز وجل والمدين
العبد والمدينة الامة كانهما من اذلهما العمل
قال الاخطل
ربت وربا في كرمها ابن مدينة يظل على مسحاته يتركل
فلو كانت الصلاة من جزء الله لكانت دين الله

وانما هي من ديننا دينّنا الله بها اي عبّدنا فهي
ديننا لا دين الله واجمع اهل السنة انّ الصلاة
ليست داخلة في الايمان لانها من الاعمال وانما يرد
على ابي حنيفة من عرف وجه الكلام واشتقاقه
ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
السّراج باسناده الى ابي اسحق الفزاري يقول
سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه يقول ايمان ابي بكر
مثل ايمان ابليس فهذا ايضا لم ينقل عن ابي حنيفة
لكن لو نقل لكان على ما ذكرت لك من انّا لا اصل معرفة
ابي بكر الصّديق بالله كمعرفة ابليس وهذا لا ينكره عالم
لانا قد ضلّلنا انّ الايمان هو المعرفة ولا شك انّ
ابليس رأى صُنع الله تعالى عيانا وابو بكر انّما ثبت
هذا عنده بقول النبي صلى الله عليه وسلم والنقل ولا
شكّ انّ ثبوت العلم في القلب بالرؤية اكثر من ثبوته
بالنقل ويدل على هذا انّ من وصف له طريق حتى
حفظ صفاتها كالماء الجاري اراد ان يسلكها
فانه لا يقدر على ذلك ومن سلكها دفعة بعد اخرى
قدر على سلوكها وان لم يصفها ويدلك على ما ذكرت
انّ الاكابر الفقها اذا الجوا احتاجوا الى من يعرفهم

فاذا

فاذا عرفت هذا كان القياس ان يقول انّ ايمان
ابليس اقوى من ايمان ابي بكر الا انّ العلم لما استوى
قلنا انه مثله ثم قال القاضي ابو اسحق ومن كان من
المرجئة ثم لم يقل هذا انكر عليه قوله انه من
المرجئة فيجي الجواب عنه ان شا الله تعالى في موضعه
وقوله حدثنا الفضل باسناده عن ايمان ابليس
وادم فهو تخرج على ما ذكرت ابو طالب
باسناده الى القاسم بن عثمان يقول مرّ ابو حنيفة
بسكران يبول قائما قال لو بلت جالسا قال
فنظر في وجهه وقال الا تمرّ يا مرجي قال له ابو حنيفة
رضي الله عنه هذا جزاي منك صيّرت ايمانك كايمان
جبريل فان كان اراد الايمان وحديثه فقد مرّ وان
كان يحتج بقول السكران فهذا مما يثبت به الروايات
عند المحدثين اترا هو ما عرف شروط اهل الحديث ام
تعاما اخبرنا ابن سرد قي باسناده الى القاسم بن حبيب
قال وضعت نعلي في الحصا ثم قلت لابي حنيفة
ارايت رجلا صلى لهذا النعل حتى مات الا انه
كان يعرف الله بقلبه فقال مومن فقال اكلمك ابدا
فهذا قد ذهب الجواب عنه عند اصول ابي حنيفة

قال الخلال باسناده الى وكيع قال اجتمع سفيان
الثوري وشريك والحسن بن صالح وابن ابي ليلى
فبعثوا الى ابي حنيفة فاتاهم فقالوا له ما تقول
في رجل قتل اباه ونكح امه وشرب الخمر في راس ابيه
قال مومن قال له ابن ابي ليلى لا قبلت لك شهادة ابدا
لا تملمذتك ابدا وقال له شريك
لو كان لي من الامر شيء لضربت عنقك وقال له الحسن
ابن صالح وجهي من وجهك حرام ان انظر اليه ابدا
فابصر الى هذا الراوي انه لا يفرق بين رجل وبين مومن
فانما رجل غاية نكرة من الرجال غلو كان كافرا وعبد الله
مائة سنة لم يكن مومنا وانما المومن لو فعل هذا لم
يذهب معرفته روايته عن جماعة عن ابي يوسف
وغيره ان اباحنيفة كان مرجيا جهميا افتطرت لكثرة
كلامه في ذلك فان اباحنيفة رضي الله عنه
لا يرى الصلاة خلف المرجي والجهمي ولا صاحب بدعة
ولا هوى فكيف يكون منهم وهذا القول في جميع كتب
اصحاب ابي حنيفة ورواياتهم حفظا كما يحفظ الكتاب
العزيز افيكون هذا متروكا ويكون المحفوظ ما جابر
آحاد الناس عن ابي يوسف فالمروي عن

ابو يوسف

ابي يوسف انه قال لما حج اللهم انك تعلم اني ما قلت
قولا الا ما ثبت عندي من كتابك وسنة نبيك وما
لا اعرفه منهما جعلت اباحنيفة فيه بيني وبينك وقد
روي عنه هذا القول عند الموت ايضا فكيف يصح
عن من يقول هذا عند الموت ان يقول مثل ذلك
ثم ان جميع كتب ابي حنيفة مشحونة برواية
ابي يوسف رحمه الله عنه ولم يكن فيها شيء من ذلك
وقال باسناده الى ابن المقري عن ابيه ان
رجلا سال اباحنيفة احمر كانه من رجال الشام
فقال رجل لزم غريما له فحلف له بالطلاق ان
يعطيه حقه غدا الا ان يحول بينه وبينه قضا الله
فلما كان من الغد جلس على الزنا وشرب الخمر قال لم
يحنث ولم تطلق امراته هذا لم يرو عن ابي حنيفة
كما ذكر ولكن الرواية عنه قريب من هذا اذا قال
الرجل امراته طالق ان شاء الله لم تطلق وهذا
اظنه اجماعا وكذلك لو قال ان شا الانس والجن
والملائكة فهذا المروي وهذا استثنا والاستثنا
لا يوجب ايقاع اليمين قعد على شرب الخمر
والزنا فهذا مما لا يدخل في اليمين ولا في شيء منه

بيني

باجماع الفقهاء لكن قصده الشناعة ... اما القول
بخلق القرآن فقد قيل ان اباحنيفة لم يكن يذهب اليه
والمشهور عنه انه كان يقول واستتيب منه وهذا دليل على
كذب الخطيب لان المشهور ما ينفي الجهل عن عامة الناس
وهو انما روى ما ذكر عن ابي حنيفة عن واحد واحد
من كل عصر واصحاب ابي حنيفة تفرقوا في اكثر بلاد
المسلمين وفقهاؤهم في كل عصر اكثر من ان تحصوا وكلهم
يروي عن ابي حنيفة انه لا يصلي خلف من يقول بخلق
القرآن فترى اي شهرة اوجبت له ما ذكر لانه روى عن
اناس ان اباحنيفة كان يقول القرآن مخلوق وجميع
اصحاب ابي حنيفة على ان اباحنيفة لم يكن يقول بخلق
القرآن الا بعضهم وهم اناس من اصحاب ابي حنيفة
والشافعي وهم المعتزلة يخالفون اباحنيفة وهم
معترفون بان هذا القول لم يكن ابوحنيفة قاله ولا
شك ان اباحنيفة ناظر المعتزلي في خلق افعال العباد
فقال له ان كان فعلك بامرك فاخرج البول من موضع
الغايط والغايط من موضع البول فانقطعت حجته
فضحك ابوحنيفة فقال له المعتزلي تناظرني في العلم
وتضحك والله لا كلمتك بعد اليوم فلم ير ابوحنيفة

بعد

46

بعد ذلك اليوم ضاحكا وهذه المسئلة اخذها ابوحنيفة
من قول الله عز وجل ان الله ياتي بالشمس من المشرق
فات بها من المغرب والمعتزلي انما اعتزل حلقة
الحسن البصري فكيف لقايل ان يقول ان اباحنيفة
اول من تكلم بهذا وهذه الروايات التي تخالف اصحاب
ابي حنيفة ومن قدره عنه لا يصح لان اصحاب ابي حنيفة
مجمعون على خلاف ما نقله عنه الخطيب وهما كتب
اصحاب ابي حنيفة بخلاف ما ذكره فكيف له ان يقول
هذا والمشهور خلاف ذلك انما المشهور ماخوذ من
الشهرة وهو ما يلبسه الرجل عند القتال والشهرة
مشتقة من الشهر وهو الهلال سمي بذلك لشهرة
الناس له ومنه سمي الشهر للايام
باسناده الى ابي بكر بن داود السجستاني يقول لاصحابه
ما تقولون في مسئلة اتفق عليها مالك واصحابه
والشافعي واصحابه والاوزاعي واصحابه والحسن بن
صالح واصحابه وسفيان الثوري واصحابه واحمد بن
حنبل واصحابه فقال اصحابه يا ابا بكر لا تكون مسئلة
اصح من هذه فقال هولاء كلهم اتفقوا على تضليل
ابي حنيفة الجواب اعلم وفقك الله ان الصحابة

رضي الله تعالى عنهم جميعهم اختلفوا في عدة مسايل
وليس كل من خولف فقد ضل فان هولآ المسمين جميعهم
خالف بعضهم بعضا كما خالفوا ابا حنيفة فهذا لا يعد
من التضليل ثم المنقول عن الشافعي رضي الله عنه
في كتاب الام انه قال من اراد خمصا فعليه بحمص
من اراد الفقه فعليه بابي حنيفة ومن اراد النحو
فعليه بالكسائي وما ذكرت مسطور عن الشافعي
ومن يقول عنه هذا امثال الشافعي كيف يقول مثل ذلك
وانظر بين الروايتين ما قلت في كتاب الام لاصحاب
الشافعي ينقله فقهاء اهل عصر الى فقهاء اهل عصر
الى ما روى الخطيب عن احاد الناس وقال الخطيب
ذكر ما حكي عن ابي حنيفة في الخروج عن السلطان
باسانيده الى جماعة ينقلون عن ابي حنيفة سنده
ما اسنده الى الاوزاعي انه قال جاووني فقالوا قد
اخذنا عن ابي حنيفة شيا فانظر فيه فلم يبرح بي
وبهم حتى اريتهم فيما جاووني به عنه انه قد احل
لهم الخروج على الائمة هذه الرواية لا تصح عن
ابي حنيفة لانه يقول ولا نرى الخروج على ائمتنا
وولاة امورنا وان جاروا علينا وندعوا لهم

ثم

ثم اجماع اصحاب ابي حنيفة على ما قلت
جعل قتال علي رضي الله عنه مع البغاة والخوارج
حجة كما جعل قتال النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار
قال واذا سمع الامام ان قوما يدعون الى الخروج
فعليه ان يبعث اليهم ويمسكهم حتى يظهروا توبة
فاذا صار لهم فية يرجعون اليها يقتل مقاتلتهم
ويجهز على جريحهم ويقتل اسراهم كما يقتل الكفار
فمن يكون هذا رايه يرى الخروج على الائمة
لا يمضي قضا قاضي اهل البغي ولا نقبل شهادتهم
ثم روى باسناده الى ابن المبارك قال ذكرت ان
ابا حنيفة كان يوما عند الاوزاعي فاعرض عني
فعاتبته في ذلك فقال تجي الى رجل يرى السيف
في امة محمد صلى الله عليه وسلم فتذكره عندنا
الا ترى ان الخطيب لم يعرف الفرق بين الخروج
على الائمة وبين من يرى السيف في الامة
[illegible] وفقك الله تعالى ان القتل ليس مشروعا
بمجرد الكفر اذ لو كان كذلك لحل لنا قتالهم من غير
نبذ ولما كان يجوز لنا اخذ الجزية منهم وتركهم
وما يعبدون ويكونون كالمسلمين في اموالهم

ودمائهم وانما القتل مشروع للفساد فى الارض
والتعدى على الدين ولذلك قال تعالى واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب
الخائنين [illegible] انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا وقال الله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التى تبغى حتى تفىء الى امر الله فامر بقتال البغاة
كما امر بقتال اهل الحرب وقال عز وجل فى قصة
اهل الحرب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاذا اعلا كلمة الاسلام وامر بالقتال للفريقين
جميعا لاكتفاء شرهم وقمع المفسدين واصلاح
الرعية وامن الطرق فاستويا فمن لا يعرف وجوه القرآن
كيف يجوز له الرد على من يعرف ثم ذكر على الابار باسناده
الى ابى اسحق الفزارى قال جاءنى نعى اخى من العراق
وخرج مع ابراهيم بن عبد الله الطالبى فقدمت الكوفة
فاخبرونى انه قتل وانه قد استشار سفيان الثورى
وابا حنيفة فاتيت سفيان فقلت انبئت بمصيبتى

باخى

باخى واخبرت انه استفتاك قال نعم قد جاءنى
فاستفتانى فقلت ما افتيته قال قلت له بلغنى
ان اخى اتاك فاستفتاك فقال قد اتانى فاستفتانى
قال قلت فيما افتيته قال افتيته بالخروج قال فاقبلت
عليه فقلت لا جزاك الله خيرا قال هذا رأيى قال
فحدثته بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرد
لهذا قال هذه خرافة قال الخطيب يعنى حديث
النبى صلى الله عليه وسلم الخطيب ذكر هنا الخبر عن هذا
الرجل اعنى ابا اسحق [illegible] فتارة قال
ما ذكرت ثم روى عنه انه قال قتل اخى مع ابراهيم
بالبصرة فركبت لانظر فى تركته فلقيت ابا حنيفة
فقال لى من اين اقبلت واين اردت فاخبرته الحديث
وقال لى لو انك قتلت مع اخيك لكان خيرا لك فهذا لى
حديث قد تقدم الجواب عنه الا انى اردت ان اذكر
شيئا يعرفه الناس كما يعرفون ان الخطيب لم ينقل
ما ثبت بمثله وانما اراد الافتراء والبهتان ثم قال
ان ابا اسحق الفزارى روى لابى حنيفة حديثا عن
النبى صلى الله عليه وسلم والناس يعرفون ان ابا اسحق
لم يكن فقيها ولا محدثا يؤخذ بقوله ثم يرجح قول مثل
هذا اراد به الحق ثم قول الخطيب [illegible] ترغ عن قول النبى

صلى الله عليه وسلم أنزى ما علم انه لو ثبت مثل هذا
القول عن ابى حنيفة انه يحمل على ان هذا حديث
مشكوك فيه او مطعون فى ناقله او ان ابا اسحق
لم يهتد الى نقله على الوجه او انه لم يعرف الوجه
فى الحديث [illegible] قال عنى بقوله حديث
النبى صلى الله عليه وسلم فما ادرى الخطيب انه عنى
حديث النبى صلى الله عليه وسلم دون حديث الفزارى
[illegible] جعل رأى سفيان فى هذا الامر
حجة حيث قال لانه امر اخاك ولا انهاه فان
المتفقهة اذا سئلوا عن مثل هذا لابد ان يعرفوا
حلال او حرام او واجب او محظور فان كان واجبا
لزم العمل به وان كان محظورا وجب الجنب عنه
فيقول سفيان فى مثل هذه الفتيا لا يخلو اما
ان كان الطالب على الحق او على الباطل ولا يخلو
المستفتى اما ان كان ذا قدرة على الخروج
او عاجزا وان كان طالب فضيلة او لا ان كان
قادرا على الخروج طالبا للفضيلة ووجد امام
حق فالاولى له الخروج وان كان امام باطل وجب
عليه قتاله مع امام الحق اذا دعى اليه السوقة

واحاد

واحاد الناس فيعتذرون على ان يفتوا بما افتى
به سفيان بان لا يامروا ولا ينهوا لمن لا يفرق
بين هذا وهذا ليت شعرى كيف يجوز له الطعن
على الائمة وفى قوله حدثنا بحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الرد لهذا كان الواجب ان يبين
الحديث الذى فى الرد [illegible] الى محمد بن على
ابن سالم انه قال قلت لقاضى القضاة ابى يوسف
سمعت اهل خراسان يقولون ان ابا حنيفة جهمى
مرجئ فقال لى صدقوا ويرى السيف ايضا قال
قلت له فاين انت منه قال انما كنا ناتيه يدرسنا
الفقه ولم نكن نقلده ديننا [illegible] ان المشهور
عن ابى يوسف خلاف ما ذكره عنه لانه ذكر هذا الحديث
عن محمد وحده وجميع اصحاب ابى حنيفة يقولون
عن ابى يوسف عن ابى حنيفة خلاف ما ذكر
واما قوله ابى يوسف كان يدرسنا الفقه وما كنا
نقلده ديننا فالمشهور عن ابى يوسف انه لما حج
قال اللهم انك تعلم انى لم اعمل الا بما عرفته من
كتابك وسنة نبيك وما لم اعرفه منهما جعلت
بينى وبينك فيه ابا حنيفة لعلمى بوروده عنه ايضا

هذا القول عند الموت فيمن يقول هذا اما ان يكون
قد قلد فى دينه قال الخطيب ذكر ما حكى عنه من
مستشنعات الالفاظ روى باسناده
عن الحسن بن على الجوهرى الى ابى مطيع ان ابا حنيفة
قال ان كانت الجنة والنار مخلوقتان فهما يفنيا
وباسناده عن محمد بن الحسين عن ابى مطيع انه
سمع ابا حنيفة يقول ان كانت الجنة والنار خلقتا
فانهما يفنيان والرواية المشهورة عن ابى حنيفة
التى عليها جملة اصحابه انه قال ان الجنة والنار
مخلوقتان لا يفنيان ابدا وكذلك روى عنه
ابو جعفر الطحاوى فى عقيدته وباسناده عن ابن
رزق عن ابن اسباط ان ابا حنيفة قال لو ادركنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لاخذ بكثير
من قولى وباسناده عن على بن احمد الرزاز عن
ابى يوسف بن اسباط قال قال لنا ابو حنيفة لو ادركنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لاخذ بكثير من
قولى المروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه وعليه فتاوى
كل اصحابه انه قال فى المروى عن العباس رضى الله عنه
لما خطب النبى صلى الله عليه وسلم وقال الا ان مكة

حرام

حرام من حرمات الله الخبر بطوله فقال العباس الا
الاذخر يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
قال ابو حنيفة فى هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم
اراد ان يستثنى فسبقه العباس اليه فابو حنيفة لم
يجعل النبى صلى الله عليه وسلم آخذا برأى العباس فكيف
يجعله آخذا برأى نفسه وقد روى عن عمر رضى الله عنه
مثل هذا انه قال وافقنى ربى فى ثلاث ولم يرد
بالموافقة انه كان على الخلاف ثم وافق وانما كانت
شهوته تقتضى هذا وانزل الله تعالى ذلك على وفاق
ما اراده فسماه موافقة ومذهب ابى حنيفة
رضى الله عنه خلاف ما نقل لنا قال لا نرى
الا الاخذ بالكتاب والسنة ما وجد فان لم يجد اخذ
بقول الصحابى فان اختلفوا اخذ بقول اقربهم الى
الكتاب والسنة لا يعدل عن ذلك روى
عن عبد الله بن محمد بن الحرث عن ابى اسحق الفزارى
قال كنت آتى ابا حنيفة فاسأله عن الشئ من امر
الغزو فسألته عن مسألة فاجاب فقلت له يروى
فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال دعنا
من هذا قال وسألته يوما اخرى عن مسألة فاجاب

فيها فقلت له ان هذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه كذا وكذا فقال حك هذا بذنب خنزير هذا النقل
يخالف مذهب ابي حنيفة وقد تقدم الجواب عنه
ثم ان الخطيب لم يعين المسئلة التي ذكر الراوي
انه سأل ابا حنيفة عنها ولا الخبر الذي رده
الفزاري واذ لم يعين لم يثبت ما اشترطه الخطيب
من ان الثبت عند اهل الحديث غير هذا لان المعلوم
لا ينقض بالمجهول وهذا قد روي عن احاد الناس
لا شيء لانه قال حدثنا فلان عن الفزاري انه
قال سألت ابا حنيفة عن مسئلة فاجاب
فقلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
في هذا كما حكى الخطيب في كتابه في ترجمة اشعث عن
اشعث انه قال لما سئل هل يرى نبيا من
النبوي فقال نعم سمعت عكرمة يقول سمعت ابن
عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خلتان لا يجتمعان في مؤمن ثم سكت فقالوا
له وما الخلتان فقال نسي عكرمة واحدة ونسيت
انا الاخرى قال اخبرنا ابن دوما ثم اسنده
الى الفزاري قال حدثت ابا حنيفة حديثا في رد

السيف

السيف فقال هذا حديث خرافة اترى اي شيء هو
رد السيف وانما اشتراط الخطيب ان هذا ثبت هو العجب
لانه قال والثبت عند اصحاب الحديث غير هذا والثبت
اترى الثبت ما يعلم او ما لا يعلم فان كان الثبت ما يعلم
وكان نقل ما قاله كما قيل عنه ليكون الجواب
واما قوله حدثت ابا حنيفة في رد السيف حديثا
فهذا لا يثبت مثله لانه انما يثبت الشيء اما غير شيء
لا يثبت اصلا وهذا القول المستثنى اذا لكي غير شيء
ظنه رجلا وهذا غير شيء اترى غير شيء اي شيء يكون
وروى عن الابار الى ان قال سمعت علي بن عاصم يقول
حدثنا ابو حنيفة بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا آخذ به ثم قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا اخذ به انما يجاب عن هذا لو ذكر الحديث فمن
المعلوم ان كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يؤخذ به لان فيه منسوخا والمنسوخ بالاجماع
لا يؤخذ به اعلم وفقك الله تعالى ان اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم فيها ناسخ ومنسوخ ومحكم
ومتشابه ثم بعد ذلك صنفت
على النبي صلى الله عليه وسلم احاديث نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثقات وغير ثقات وبعض هذا

مما يرد به الحديث باجماع الامة قال اخبرنا
محمد بن ابي نصر البرسي ابي بشر بن مفضل قال
قلت لابي حنيفة روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا قال هذا رجز اترى لنا قال
عن ابي حنيفة مثل هذا ما استحيا ان ينقل ما لا
يسمع فان اراد بالرجز الذي هو الشعر فليس
كذلك ومثل ابي حنيفة يعرف هذا المقدار ولو
انه عرض على اذني عامي لعرف هذا فكيف ينقل
عن ابي حنيفة رحمه الله ما لو قيل لعامي لعرف
انه خلاف ذلك ويدعي انه الثبت وقال ابو حنيفة
فانه لا ياخذ بهذا الحديث على هذا الوجه الذي
ذهب اليه غيره فان عنده ان قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اختلف الواجب ان يوفق بينهما
معنى ولهذا مذهب ابي حنيفة والبيع عقد من
عقود الشرع وجميع عقود الشرع بعد صحتها
لا تحتمل النقض مثل ان يقول البايع بعت ويقول
المشتري اشتريت ومثل ان يقول انكحتك على
صداق مبلغه كذا وكذا فيقول قبلت فكما انه
ليس خيار في النكاح فكذلك ليس خيار في البيع

وكذلك

وكذلك الاجارة وغيرها من عقود الشرع وانما
كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن والقرآن
جاء على لغة العرب تقول بيست الرمية الارنب
وان كانت لم ترم الا انها من شانها ان ترمى فسميت
رمية بذلك كما قال تعالى اني اراني اعصر خمرا
والمايع لا ينعصر وانما كان يعصر عنبا ليجعله خمرا
فلما كان من شانه ان يكون خمرا انطلق اسم الخمر
على العنب لانه اسم ما يؤول اليه وقد روي انه
عليه الصلاة والسلام قال لابي سفيان يوم الفتح
كل الصيد في جوف الفرا سماه صيدا وان لم يصد
فلذلك سماهما بيعين وان يبيعا بعد وتقدير
البيعان بالخيار ان شاءا تبايعا وان شاءا لا
كما قال صلى الله عليه وسلم المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر فلما عرض عليه
الحكم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر عند رجل
من الانصار وكان معه رجل صايم فقال اجب
اخاك وافطر واقض يوما مكانه فلما اثبت الوجوب
اوجب العوض فهذا ومثله كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قلت روى قتادة عن انس رضي الله عنه ان

يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ
النبي صلى الله عليه وسلم رأسه قال هو باطل
فأبو حنيفة لا يقول بكلام النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ولو كان كما قال عند الخطيب لما ترك فضلا
عن أن يتبعه وقد تقدم أن رواية جماعة
خير من رواية آحاد الناس ثم هذا الخبر
مجمع على ترك العمل به بقول النبي صلى الله عليه وسلم
وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش
أو سرية قال اغزوا باسم الله قاتلوا من
كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا الاثراه
صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ونهى في الخبر
عن قتل النساء والصبيان فهذا ناسخ لما
تقدم ثم قال أخبرنا أبو بكر البرقاني
عن عبد الصمد عن أبيه قال ذكر لأبي حنيفة
رحمه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم
والمحجوم فقال هذا سجع وهذا مثل قول الله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم والثاني لا يكون متعديا

بل

بل مستوفيا ثم هذا الحديث منسوخ بقول
النبي صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل والوضوء
مما خرج والحاجم والمحجوم لم يدخل إلى بطنيهما
شيء فيفطرهما قالت وذكر له قول من قول
عمر رضي الله عنه وقضاء من قضاء عمر فقال
هذا قول شيطان فهو مثل ما ذكرت من خبر
أشعث الواحد نسيه هو والآخر نسيه الخطيب
وكذلك ما رواه ابن رزق إلى عبد الوارث
وقال أخبرنا محمد بن عبد الملك القرشي إلى إسحق قال
سمعت يحيى بن آدم ذكر لأبي حنيفة هذا الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء نصف
الإيمان قال ليتوضأ مرتين حتى يستكمل الإيمان
قال المحقق وقال يحيى بن آدم الوضوء نصف
الإيمان يعني نصف الصلاة لأن الله تعالى سمى
الصلاة إيمانا فقال وما كان الله ليضيع
إيمانكم يعني صلاتكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقبل الصلاة إلا بطهور فالطهور نصف
الإيمان على هذا المعنى إذ كانت الصلاة لا تتم
إلا به مثل هذا لم ينقل عن أحد من الأئمة

المعروفين وكيف ينبغي ان يقال في قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم ويعني بها
الصلاة لانه يقول في اثناء الاية يعني اية
اخرى بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان
وليس الهداية الصلاة وحدها وانما الهداية
الى جميع الدين والصلاة فرع من فروعه فقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكمل ايمان
المؤمن حتى يريد لاخيه المؤمن ما يريد لنفسه
أفكان يعني بهذا الصلاة وحدها وقد قال الله
تعالى انما المؤمنون اخوة فيحمل هذا الخطاب
على من هو في الصلاة لا من هو خارج عنها
ومثل هذا كثير وانما نبين المختلف فيه الذي
يشكل على العلماء واما مثل هذا فلا وقد نقل
عن يحيى ايضا انه ذكر لابي حنيفة قول من قال
لا ادري نصف العلم قال فليقل مرتين لا ادري
حتى يستكمل العلم قال يحيى وتفسير قوله لا ادري
نصف العلم لان العلم انما هو ادري ولا ادري
فاحدهما نصف الاخر فانظر ما احسن هذا
الكلام اترى اي شيء يقال فيمن لا يعرف هذا

الكلام

الكلام حتى انه يجعل قول من قال الحجة حتى يرده
على ابي حنيفة والعلم انما هو اثبات حكم او نسخ
حكم قال اخبرنا ابو الحسن الى سفيان عن
عبيدة ثم اعاد حديث البيعان بالخيار ما لم
يفترقا وهذا تقدم الجواب عنه وروي عن ابي داود
الى الفضل بن موسى قال سمعت ابا حنيفة
يقول لمن اصحابي من يبول قلتين يرد على النبي
صلى الله عليه وسلم اترى اين الرد على النبي صلى الله
عليه وسلم وانما القلتان القامتان وانما القلتان
الجرتان وانما القلتان الكوزان والقلتان
قلتا الجبلين فهذا كله ينطلق عليه اسم القلتين
وقول ابي حنيفة هذا ان ثبت انه قال
اين الرد فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وانما
اردت ان ابين هذا ومثله قول الخطيب
والمحفوظ غير ذلك فانظر الى هذا المحفوظ
ما الحجة الا انه يشهد ذاك الحافظ الذي
جعله ثبتا واخبر عن الخلال الى وكيع يقول
سأل ابن المبارك ابا حنيفة عن رفع اليدين
في الركوع فقال ابو حنيفة يريد ان يطير

اترى اى شئ فى هذا من الفقه اقل العلم حتى
تجعله ثابتا وروى عن ابن رزق الى سفيان
يقول كنت فى جنازة ام خصيب بالكوفة فسال
رجل ابا حنيفة عن مسئلة فى الصرف فافتاه
فقلت يا ابا حنيفة ان اصحاب محمد قد اختلفوا
فى هذه فغضب وقال للذى استفتاه اذهب
فاعمل بها فما كان فيها من اثم فهو على افتراه
فانه لم يعرف المسئلة كما عرف ام خصيب افهذا
ومثله ثابت وحدث عن القاضى ابى القاسم
عبد الوارث الى يوسف بن اسباط يقول رد ابو حنيفة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة حديث
واكثر قلت له يا ابا محمد تعرفها قال نعم قلت
اخبرنى بشئ منها فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للفرس سهمان وللراجل سهم فقال ابو حنيفة
انا لا اجعل سهم بهيمة اكثر من سهم المؤمن فهذا
اللفظ لم يثبت عن ابى حنيفة ولكن مذهبه ان
يكون للفارس سهمان وللراجل سهم واما
لفظ النبى صلى الله عليه وسلم للفرس سهمان فمحمول
على مثاله مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وعن

اصحابه

اصحابه فاما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم فانه
لما جاء الرجل ليسلم وقال انى جعلت لاصحابى ابلا
ليسلموا فلما اسلموا رجعت نفسى فى الابل فقال
صلى الله عليه وسلم لا تعطهم شيئا ان اقاموا والا
سيرنا اليهم الخيل فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم ان
يسير اليهم الخيل وانما اراد ان يسير الخيالة وقد
تقدم هذا القول واما ما روى عن اصحابه
رضى الله عنهم فانه كان ينادى فيهم بحضرة
النبى صلى الله عليه وسلم وبعده اذا استنفر عدو ل
يا خيل الله اركبى فما كانت الخيل تركب الناس
انما تقديره يا خيالة اركبى فكنى عن الخيالة بالبعض
كما ورد عن العرب كثير من هذا ومثله قوله تعالى
إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وانما كان يعصر العنب ليكون
خمرا فمن لا يفهم هذا اى شئ يكون جوابه وقال
قال ابو حنيفة الاشعار مثلة صدق الا ان يكون
فى الحج وقال قال البايعان بالخيار وقد تقدم
الجواب وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرع
بين نسائه اذا اراد ان يخرج فى السفر واقرع
اصحابه وقال ابو حنيفة رحمه الله القرعة قمار
فاقول ان القمار ما كان فيه اخذ وعطا واما

مذهب ابي حنيفة رحمه الله في التسري بالنساء
إن شاء اخرج احداهن وإن شاء اقرع
بينهن تطييبا لانفسهن كان حسنا
وقال لو ادركني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وادركته لاخذ بكثير من قولي
قد تقدم الجواب عنه وحدث عن ابن
رزق الى اسمعيل البصلاني واخبرنا البرقاني
قال قرأت على ابي حفص الحاوي الشايب
يقول سمعت وكيعا يقول وجدنا ابا حنيفة
خالف مائتي حديث الى اربعمائة ولم يذكر من
الاربعمائة والمائتين الا حديثا واحدا
ولو اراد الخطيب صحة ذلك كما زعم لذكر الاحاديث
وحدث عن احمد عن الرزاز الى حماد بن
سلمة قال وسمعته يقول ابو حنيفة استقبل
الآثار واستدبرها فهذا قول قائله حمار
والجواب عنه فيما مضى وعن غيره من امثاله
الذين قالوا مثل هذه الاقوال في ابي حنيفة
وقد روي عنه ان ابا حنيفة يستقبل السنة
يردها جراءة واخبرني عن محمد بن الحسين بن
محمد المتوثي الى بشر بن السري قال اتيت ابا عوانة

فقلت

فقلت بلغني ان عندك كتابا لابي حنيفة
اخرجه فقال يا بني ذكرتني فقام الى الصندوق
فاستخرج كتابا فقطعه قطعة قطعة ثم رمى به
فقلت له ما حملك على ما صنعت قال كنت عند
ابي حنيفة جالسا فاتاه رجل بعجلة من قبل
السلطان كانما قد حموا الحديد واراد ان
يقلدوه الامر فقال له يقول الامير رجل سرق
وديا فما ترى فقال غير متتعتع ان كانت قيمته
اكثر من عشرة دراهم فذهب الرجل فقلت يا ابا
حنيفة الا تتقي الله حدثني يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في
ثمر ولو كثر ادرك الرجل فانه يقطع فقال
غير متتعتع ذاك حكم قد مضى فانتهى وقد قطع
الرجل فهذا ما يكون له عندي كتاب هذا
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وذلك لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر
ولو كثر وقال فاذا اجمعها الجرين فاقطعوا
فيما بلغ قيمة المجن فابو حنيفة رحمه الله اعتبر

الاصل وذلك ان اللص اذا سرق قمحا او شيئا مما يوكل
الا انه اصل في نفسه مقصود بالمالية قطع وان سرق
طعاما او شرابا ليس بمقصود بالمالية في نفسه وانما
المقصود منه دفع ضرر الجوع حتى انه لو سرقه في اناء
فضة او ذهب لا قطع عليه لان مقصوده دفع الضرر
وشدة الجوع وذلك مباح بالمحرم فصار فيه شبهة
والحدود عنده تدرأ بالشبهات فالنبي صلى الله
عليه وسلم تارة امر بالقطع وتارة منع منه وقد
ذكرت فيما مضى مذهب ابي حنيفة رحمه الله في انه
لا يخالف بين الخبرين ما وجد التوفيق فلما بين
النبي صلى الله عليه وسلم الكثير بقوله جمع الخبرين تبين
انه المقصود بنفسه للمالية ولما انهم كان لشدة الجوع
وكذلك ما حدث عن ابن دوما الى ابي عوانة قال وقال
الحلواني الى حماد قال شهدت ابا حنيفة سئل عن محرم
لم يجد ازارا فلبس سراويل قال عليه فدية قلت
سبحان الله سمعت عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم يجد
الازار هذا الخبر لم يعمل به احد من الائمة فيحتج
بصحته فان من لم يجد الازار يلبس السراويل كذلك

من لم

من لم يجد الرداء يلبس القميص ومحال ان يجد السراويل
ولم يجد ازارا فان السراويل يصير منه ازارا فهذا
ومثله لا يدفع قول الخصم فان اعرابيا سال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تقول فيمن
احرم في جبته هذه بعدما ضمخها بالطيب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اما الجبة فانزعها واما
الطيب فاغسله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك
واجمع الناس ان المحرم بنزع المخيط فان المخيط
لا يراد الابرة مطلقا انما المراد به
ما يلتف على الانسان مثل الثوب المخيط على البدن
وعلى اليدين حتى يصير كهيئة الانسان فكذلك
ايضا السراويل والخف وحديثه عن ابن دوما
الى حماد يدخل فيما ذكرت **قلت** اخبرنا ابن
دوما الى سفيان بن عيينة قال قدمت الكوفة
فحدثتهم عن عمرو بن عمرو بن دينار عن جابر
ابن زيد يعني حديث ابن عباس فقالوا ان ابا حنيفة
يذكر هذا عن جابر بن زيد فذكروا ذلك لابي حنيفة
لا تبالوا ان شئتم صيروه عن جابر بن عبد الله وان
شئتم صيروه عن جابر بن زيد انما قال ابو حنيفة

ذلك ان صح عنه لان هذا الخبر لم يعمل به احد من
الفقهاء فتقديره صحته وعن من شيئتم فانه غير
معمول به فقد اجمع القوم على انه من لبس المخيط
كان عليه الفدية سوا كان سراويل وغيره
ثم قال اخبرنا القاضي ابو عبد الله الصيمري
الى ابي عبد الله قال انشدنا ابو عبد الله محمد بن
زيد الواسطي لاحمد بن المعذل
ان كنت كاذبة التي حدثتني • فعليك اثم ابي حنيفة او زفر
المائلين الى القياس تعمدا • والراغبين عن التمسك بالاثر
اما من هجا فقد هجا مثله خيرا من ابي حنيفة ولم يصر
ذلك حجة • لقد قال عن ابي حنيفة رحمه الله
ما ليس من مذهبه وقد تقدم القول في مذهب ابي حنيفة
واخذه بالاحاديث ما وضح حتى انه اذا جاءه الحديث
الواحد خلافا القياس يعمل به في الواقعة وحدها
ولا يترك احد الحديثين مثاله ان الله تعالى فرض
الصلاة في اوقات مخصوصة ففرض لكل وقت
صلاة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
مع العصر بعرفة والمغرب مع العشا بالمزدلفة
في وقت العشا فعمل بذلك ابو حنيفة في يوم عرفة

خاصة ولم يقسه على باقي الصلاة ولا قاس باقي الصلاة
عليه هذا اذا كان المصلي مع الامام واما اذا صلاها
وحده صلاها كساير الصلوات في اوقاتها لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك بالجماعة ولم يثبت
انه صلاها وحده على ما ذكرت فمن يكون نظره في الجمع
بين الاحاديث كذا كيف يقدح فيه بقول من لا يعرف
الفقه ولا العربية ولا يفرق بين الاحاديث ثم قال
اخبرنا ابو عبد الله بن يحيى السكري والحسن بن الحكم
ومحمد بن عمر والنرسي الى ابي عوانة قال سمعت ابا حنيفة
وسئل عن الاشربة فقال فما سئل عن شيء منها
الا قال هو حلال حتى سئل عن السكر او السكر
شك ابو جعفر فقال حلال قال قلت يا هولاء
انها زلة عالم لا تاخذوا عنه اما مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه في الاشربة فمعروف ولو لم يشك ابو جعفر
لرددت الجواب وانما الشاك لا يصدق لان كذبه
من نفسه اذا قال شككت فقد عرف ان قوله ليس
بحجة فهو شك فيما نقله عن ابي حنيفة ولم يشك في
علم ابي حنيفة فكيف استحل ابو حنيفة الخطيب ان
يجعل ما شك فيه ثبتا ينفي به ما جعله يقينا فاما

السكر حرام على مذهب ابي حنيفة والسكر حلال اذا طبخ
لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وليس قول
من قال خلاف ابي حنيفة بحجة لانه قد نقل عن بعض
الناس انه قال الكلام محمول على انك تقول تتخذون منه
سكرا او رزقا حسنا وليس هذا حجة لان الصحابة
رضي الله عنهم اتخذوا من السكر ومن التمر ومن الزبيب
ومن العسل الانبذة والنبي صلى الله عليه وسلم شرب من
السقاية بعدما قال لعباس بن رسول الله انه منذ
ايام وقد مر سترا يبكي الناس الا تصبر حتى ناتيك
بشراب من البيت يقول ذلك له ثلاثا والنبي صلى الله
عليه وسلم يرد قوله حتى ناتيك بشراب من البيت يقول
ذلك له ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يرد قوله حتى
اتاه بشيء منه فشربه وقطب وجهه ثم دعا بماء
من زمزم فصبه فيه ثم شربه ثم قال اذا اغتلمت
عليكم هذه الاشربة فاكسروا متونها بالماء واضاف
على كرم الله وجهه قوما فاطعمهم وسقاهم
فسكر بعضهم فحده فقالوا تسقينا ثم تحدنا قال
انما احدكم للسكر لا للشرب **وروى** ان رجلا من
المسلمين شرب من سطيحة عمر فسكر فاراد ان يحده

فقال

فقال انما شربت من سطيحتك قال اني احدك
للسكر لا للشرب فمثل هذه الاحاديث قد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه فلان يحمل
احد وجهي الاية على ما يوافق هذه الاثار مع ان
هذا الوجه في القرآن اولى خير من ان يحمل على ما بعد
الوجهين مع مضادة هذه الاثار اولى
ثم قال اخبرنا محمد بن احمد بن محمد بن حسنون
النرسي الى ابي حمزة السكري يقول سمعت ابا حنيفة
يقول لو ان ميتا مات ثم دفن ثم احتاج اهله
الى الكفن فلهم ان ينبشوه ويبيعوه هذا لم ينقل
عن ابي حنيفة ولو فعل ذلك احد لما كان به باس
فان كان حيا يحتاج الى كفن الميت مع انه لم يزل عن
ملكه ويدفنه اياه لاحق من ميت لا يحتاج
الى شيء من امور الدنيا **ثم قال اخبرنا**
محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز بهمدان الى
سفيان بن عيينة يقول ما رايت احدا اجرا
على الله من ابي حنيفة ولقد اتاه يوما رجل
من اهل خراسان فقال يا ابو حنيفة قد
اتيتك بمائة الف مسئلة اريد ان اسالك

عنها فقال بها تيها فهل سمعتم احدا اجرا
على الله من هذا واخبرنا عطا بن السايب عن
ابي ليلى قال لقد ادركت عشرين ومائة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان كان احدهم
ليسأل عن المسئلة فيردها الى غيره فيرد هذا الى
هذا وهذا الى هذا حتى يرجع الى الاول وان كان
احدهم ليقول في شيء والله لم يتعد وهذا يقول هات
الف مسئلة وانا اقول هل رايتم او سمعتم
باحد كذب من هذا من يحفظ مائة الف مسئلة
يكون رجلا لا يعرف له اسم فهل رايتم كذا بل اقول
ان جميع المجتهدين ما كان فيهم من يحفظ مائة
الف مسئلة على قلبه ولو كان الامر كما زعم فليحتج
باكثر من كتب الفقه فلو اخذ رجل كتابا من كتب الفقه
وجا به الى رجل من اوساط الفقهاء وقال له اريد
ان اسأله عن جميع ما في هذا الكتاب لقال له نعم
وما كان يعجز عنه اذا كان من مذهبه فكيف يعجز
ابو حنيفة عما يسأل عنه وقد نقل عن ابي حنيفة
ما شاء الله من المسايل واما قوله عن الصحابة
فمن المعلوم ان جميع الصحابة لم يكونوا فقهاء وما كان

الفقها

الفقها منهم الا القليل بل لو كان هذا السايل
سال احد فقهاء الصحابة لقال كما قال ابو حنيفة
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
كان قاعدا بحرم مكة والناس حوله يسألونه عن
القرآن وهو يجيب فقال له نافع بن الازرق ما اجراك
على كتاب الله اتفسره من عندك فقال لا انه كلام عربي
وانا افسره على ما تعرفه العرب فقال له اكل هذا تعرفه
العرب فقال نعم وما كان يعجز عنه اذا كان [illegible]
[illegible] ثم جعل يقص عليه شيئا فشيئا من القرآن
وينشد عليه بيتا من اشعار العرب وهذا الكتاب
جمعه ابن السايب وهو يعرف اليوم بغريب القرآن
لابن السايب قال ذكر ما قاله في ذم
الراي والتحذير عنه الى ما يتصل بذلك من اخبارهم
قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم
البزار الى هشام بن عروة عن ابيه قال كان الامر
في بني اسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم ابناء
سبايا الامم فقالوا بالراي فهلكوا واهلكوا
واكثر هذا الباب مثل هذا الخبر والجواب ان
الخطيب جعل هذا ثابتا وصححه وجعل قول عروة

اَوْلى من قول النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اياه بما ذا تحكم
قال احكم بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال
اجتهد رأيي ولا آلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذٍ الحمد لله الذي وفق رسوله وهذا الخطيب
شرع يرد قول النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الرد على
ابي حنيفة كما فعلت الفلاسفة وذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم شهد للعشرة بالجنة فلما ارادت
الفلاسفة رد قول النبي صلى الله عليه وسلم جاءوا الى
العشرة يطعنون فيهم فلم يجدوا الى ذلك سبيلا
الى ان جرى ما جرى بين المسلمين من قتل عثمان
ونوبة الجمل وصفين ثم قتل الحسين وقتل السوابق
وكثرت الشيعة على علي واختلف الناس وذلك في
زمن فترة معاوية بن يزيد بن معاوية لما خلع
نفسه فقالت الفلاسفة ان عليا رضي الله عنه
ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحق بالخلافة
من غيره وابو بكر اغتصبها حقه واعانه عمر
ثم ولي عثمان امرا لم يكن له بحق وذلك لان

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عوف مرض لعلي فاذا الرعين مستحقه
واما طلحة والزبير فانهما قاتلا عليا في نوبة
الجمل وهما له ظالمان فهؤلاء غيروا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا صار امرهم على هذا فقد فسقوا
فلم يبقوا من اهل الجنة ثم ارادوا الطعن في علي
فقالوا ان عليا ترك حقه لابي بكر وعمر وعثمان
وكان احق بذلك منهم وكان يلزمه القيام بالخلافة
لانه كان اعلم منهم واحق بالخلافة ومن تعين
للامامة ثم تركها لغير ذي حق فقد فسق ومن فسق
استحق النار فهؤلاء كلهم غيروا فلم تبق شهادة النبي
صلى الله عليه وسلم نافعة لهم واشاروا الى ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما شهد لهم لارادة منهم ولم ينزل
عليه في ذلك وحي وما قصدوا بذلك الا انه لم
يكن ينزل عليه الوحي لان النبوات عندهم باطلة
لانهم يقولون انما ان تكون الحاجة بالرسالة لله
او للناس فبقي الحاجة للناس لان الله تعالى غير
محتاج الى شيء فيقولون هل يمكن ان يبوء من
من لا يريد الله اعمانه فيقول لا فيقولون فاذا
لا حاجة الى النبي فان الله يهدي من يريد

وهذا هو الكفر بعينه وانما ارسل الله الرسل
مبشرين ومنذرين واختصهم برسالته فان
الله تعالى اجتبى الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين ليميزهم على الناس وارسلهم ليعلموا
الناس الحلال والحرام وجعل العلما ورثتهم ليهدوا
الناس بهداية النبى صلى الله عليه وسلم فمن طعن فى
العلماء فكانما طعن فى الانبياء عليهم الصلاة والسلام
لقوله صلى الله عليه وسلم من طعن العلماء ورثة
الانبياء ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم
شهد للسبطين الشهيدين بالجنة فما قدروا
ان يطعنوا الا فى الحسن رضى الله عنه فقالوا
تركه حقه وبايع للرغبة فى الدنيا فجعلوا ذلك
ذريعة الى الرد على النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا
الخطيب جعل الراى الذى قرنه النبى صلى الله عليه وسلم
بالكتاب والسنة وحمد الله كيف وفق معاذا
رسوله كيف هداه الله اليه واعلم انه
اذا اخطاء احد الثلاثة المجتمعة فقد خطاء
الاخر ضرورة واذا اخطاء الثلاثة فانما
التخطئة لقايلهم فكان ظاهر قوله الرد على

ابی حنیفة

ابی حنیفة ومقصوده ممن قال بالراى فانظر ايدك
الله الى رجل جعل ابا حنيفة ذريعة الى الرد على
الرسول صلى الله عليه وسلم وساير ايمة الاسلام
موافقوه لابى حنيفة فى الراى فكان الرد على
النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ايمة امته جميعا
وقال اخبرنا البرقانى الى حمدونه قال قلت
لمحمد بن سلمة ما لراى النعمان دخل البلدان كلها
الا المدينة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وهو
دجال من الدجاجلة اما هذا الخبر عن النبى
صلى الله عليه وسلم فصحيح وابو حنيفة قد دخل
المدينة وقد دخلها مذهبه فلو كان الامر كذلك
لما دخلها ولما قوله ان مذهبه ما دخلها
فباطل لان فى المدينة من اهل مذهب ابى حنيفة
جماعة لا يحصون وقد دخلها من زوار الحجاج
ممن يقول بمذهب ابى حنيفة من لا يعد ولا يحصى
كثرة فى كل سنة من الاعوام وباسناده عن
ابن الفضل الى مالك انه قال ما ولد فى الاسلام مولود
اضر على اهل الاسلام من ابى حنيفة وكان يعيب

الرأى ويقول قبض النبى صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الامر
واستكمل فانما ينبغى ان يتبع آثار النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه ولا يتبع الرأى وانه متى اتبع الرأى جاء رجل
آخر اقوى منك فى الرأى فاتبعته فانت كلما جاء رجل
اقوى منك اتبعته ارى هذا الامر لا يتم هذا لا يكاد يصح
عن مالك فان ظاهر مذهبه انه يعمل باجماع اهل المدينة
ويترك الحديث الذى رواه فى موطئه وهذا عمل بالرأى
وهو خلاف عمل ابى حنيفة رضى الله عنه لان رأى
ابى حنيفة ان ياخذ بخبر النبى صلى الله عليه وسلم ما جاءه
فان اختلف خبران وكان لاحدهما وجه فى التأويل
يوافق به الخبر الاخر الذى ليس له الا وجه واحد فى الظاهر
وفق بينهما فان لم يجد خبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم
عمل من اقوال الصحابة رضى الله عنهم بما كان اقرب الى
كتاب الله وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتهادا ومالك
فقد عمل باجماع اهل المدينة وترك الحديث الذى رواه
فى موطئه وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا وقد رواه عن شيوخه عن
نافع عن ابن عمر ثم تركه لعمل به وافتى بغير قياس لانه
افتى بقول اهل المدينة فصار مقلدا لهم فاذا كان

مذهبه

مذهبه فكيف يمكن ان يصح عنه مثل هذا القول المناقض
لمذهبه وباسناده عن ابن رزق الحبيب عن مالك
ابن انس انه قال كانت فتنة ابى حنيفة على هذه الامة
اضر من فتنة ابليس فى الوجهين جميعا فى الارجاء وما
وضع من بعض السنن اما السنن فقد ذكرنا مذهب
ابى حنيفة رضى الله عنه فيها واما الارجاء فاصحاب
ابى حنيفة كلهم على خلاف رأى اصحاب الارجاء فان كان
ابو حنيفة مرجيا لكان اصحابه على رأيه وهم الآن
موجودون على خلاف ذلك وهذا يبطل ما ادعاه
الخطيب من الاثبات فانه جاء الى اصحاب ابى حنيفة
مع كثرتهم اهمل ما نقلوه وما هم عليه وتمسك بقول
رجل واحد وجعله ثابتا وسناتى فيما بعد ذكر ما فى اسناد
هذه الحكاية وغيرها من الخلل وباسناده عن
الى اسمعيل بن بشر عن عبد الرحمن بن مهدى يقول ما اعلم
فى الاسلام فتنة بعد فتنة الدجال اعظم من رأى
ابى حنيفة كان ينبغى لعبد الرحمن ان يبين ما اخطأ
فيه ابا حنيفة حتى يجيب عنه فان رأى ابى حنيفة
يستحيل ان يكون اخطأ فى جميعه وخالف آراء الناس
فاما حين اجمل القول فهذا دليل على ان الكلام محمول

على الغرض والقصد ثم انه قال بعد فتنة الدجال
والدجال لم يفتن بعد ولا خرج فكيف يجعل شيئا
ظهر واجمعت عليه الامة مثل شي لم يظهر ويقول
بعد فلو كان غير هذا لكان اخفى لقصده من التشنيع
ولا شك ان جمعا من المسلمين وافقوا رأي ابي حنيفة
وايضا ابو حنيفة عمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
فترك ان الامور التي قصدها عبد الرحمن ما نقله ابو حنيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة او ما استخرجه
من القرآن العظيم وباسناده عن ابن الفضل الى
نعيم عن سفيان انه قال ما وضع في الاسلام من الشر
ما وضع ابو حنيفة الا فلانا لرجل صلب الجواب
عن هذا كالجواب عما تقدم ومن قال فلان الذي
صلب حتى ان كان له مذهب يوافق مذهب ابي حنيفة
تكلم عليه والا فلان لا يعرف وان كان كل من صلب
يلزم ان يكون مخطئا منسوبا الى الخطاء فيلزم
من هذا ان يكون زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب
وابن الزبير على هذه الصورة وخبيب صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وباسناده عن
الطنا جبرعلي بن صالح الاسدي قال

سمعت

سمعت شريكا يقول لان يكون في كل حي من الاحياء
خمار خير من ان يكون فيه رجل من اصحاب
ابي حنيفة وباسناده ايضا عن علي بن عبد الله
يقول لو ان في كل ربع من ارباع الكوفة خمارا
يبيع الخمر لكان خيرا من ان يكون فيه من يقول
بقول ابي حنيفة اما لا اشك ان شريكا ان صح عنه
هذا القول كان يختار ان يكون الخمارون في
الكوفة ولا يكون فيها مذهب ابي حنيفة وذلك
لان الكوفة حينئذ لم تخل من النصارى واليهود
والمجوس ولم يذكرهم ولا انف منهم والظن انه
كان يحب الخمر ويختار على ما سواها فاراد
ان يكون في ارباع الكوفة ليسهل مطلبها ولا يكون
فيها مثل ابي حنيفة يبين خطاءه ويفقه
الناس وهذا معروف عند الناس ان من استفتي
في بلدة وكان فيها من هو افقه منه لا يريد
مجاورته لانه يكلمه اخطاء بين خطاءه للناس
فرضي الله عن ابي حنيفة وعن اصحابه الذين
دونوا الفقه وبينوه واشهروه ولا ينكر
فضلهم الا كل خارجي ومعتزلي ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم

وباسناده عن ابن الفضل الى حماد بن زيد
يقول سمعت ايوب وذكر ابا حنيفة قال يريدون
أَن يُطفِئوا نورَ اللهِ بأفواهِهم ويأبى اللهُ
إلّا أن يُتِمَّ نورَه هذا يدل على علة فهم الخطيب
لان اتمام نور الله تعالى انما هو بقاء العلم
وقد رأينا مناقب جماعة من اهل الرأي قد
ذهبت واضمحلت ومذهب ابي حنيفة باق وكلما
قدم يزيد والناس الآن مطبقون على ان
اصحاب السنة والجماعة هم اهل المذاهب الاربعة
مثل ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل
والخطيب لم يكن قريبا من عصر ابي حنيفة ولا
معاصر له بل كان بينهما ثلاث مائة وعشر
سنين وقد رأى ان مذهبه تلاشى ومذهب
ابي حنيفة باق ومع هذا لم يرجع عنه بل هو
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم
فمن لم يفهم الى ان وضع المدح موضع الذم ما كان
ينبغي ان يتحدث في مثل هذا ونحن نقول ان ايوب
ما اراد بتلاوة هذه الاية عند ذكر الامام ابي حنيفة
الا مدح ابي حنيفة والدليل عليه ان كل من يحدث

في مذهب ابي حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف ومذهب
ابي حنيفة باق قد ملأ الارض واكثر الناس عليه
وباسناده عن الخيري الى سلام بن ابي مطيع قال
كان ايوب قاعدا في المسجد الحرام فرآه ابو حنيفة
فاقبل نحوه فلما رآه ايوب قد اقبل نحوه قال
لاصحابه قوموا لا يعدنا بجربه قوموا فقاموا
فتفرقوا واي شيء في ذا مما ينقص به ابو حنيفة
فكونهم قاموا وتفرقوا لا يدل على تعييبه في كلام
ابي حنيفة ولا في رواية ولقائل ان يقول انه انما
اراد بقيامه ان لا يناظره قدام تلامذته
ثم انه لم يتبين الجرب الذي يعدهم حتى
يجاب عنه ثم ايضا ان الله تعالى بان
مذهب ايوب قد اضمحل وبقي مذهب ابي حنيفة بحيث
لا يعرف اليوم ان ايوب كان صاحب مذهب الا
القليل من الناس وباسناده عن ابن الفضل
عن الاسود بن عامر عن شريك قال انما كان
ابو حنيفة وهذا مما يؤيد ما ذكرناه من ان الخطيب
انما اراد الرد على النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام
قال لغنم اعدى الاول وقال عليه السلام لا عدوى ولا هامة

ولا صفر وسئل عن ابن رزق الى سليمان
الحلبي انه قال سمعت الاوزاعي يقول
ما احصره عمدا ابو حنيفة الى عرى الاسلام فنقضها
عروة عروة وروى عن ابن الفضل الى ابراهيم
الفزاري قال كنت عند سفيان الثوري اذ جاء
نعي ابي حنيفة رحمه الله فقال الحمد لله الذى
اراح المسلمين منه لقد كان ينقض عرى الاسلام
عروة عروة وما ولد فى الاسلام مولود اشأم
على اهل الاسلام منه وروى عن ابن حسون
الى ثعلبة قال سمعت سفيان الثوري يقول
ما ولد في الاسلام مولود اشأم على اهل
الاسلام منه وروى عن ابى نصر الى محمد بن
بشير قال سمعت الاوزاعي يقول ما ولد
فى الاسلام اضر على الاسلام من ابي حنيفة
وروى عن ابن العلاء محمد بن الحسن بن محمد
المروزي الى الفزاري قال سمعت الاوزاعي
وسفيان يقولان ما ولد فى الاسلام مولود
اشأم عليهم قال الشافعي والشافعي هذا
هو محمد بن عبد الله صاحب العوايد شر عليهم من

ابي

ابي حنيفة وروى عن ابن رزق الى يحيى بن
السكين البصري قال سمعت حمادا يقول ما ولد
فى الاسلام مولود اضر عليهم من ابي حنيفة
وروى عن الحسن بن ابي بكر الى عمر بن اسحق قال
سمعت ابن عون يقول ما ولد فى الاسلام مولود
اشأم من ابي حنيفة انه كان لينقض عرى الاسلام
عروة عروة وبروايته عن محمد بن عمر بن بكير
المقري الى شريك قال سمعت ابن عون يقول ما ولد
فى الاسلام مولود اشأم من ابي حنيفة قد سبق
الجواب عن هذه الروايات مع ان ابا حنيفة رحمه الله
كان آدميا ولم يكن حربا فاذا اراد بذلك الاستعانة
والتشبيه بالقتال فكان ينبغي ان يبين الفعل
الذي صدر منه فشبهه بالحرب حتى يجيب عنه
ومثل هذه الحكايات لا تكاد تصدر عن الاوزاعي
لانه كان فقيها فلو اراد ان يرد على ابي حنيفة
لرد عليه مفصلا لا مجملا كما ترد الفقهاء بين
الخطاء الذي نسبه اليه والعرى التي حلها
حتى يكون الجواب عنه على كل فصل واما من اجمل
امرا والناس على خلافه فلا اعتداد بقوله

وقد روى عن الاوزاعي في مدح ابي حنيفة ما يدل
على رجوعه عن هذا القول في حقه ان صح هذا عنه
وهو ياتي فيما بعد وروى عن ابن الفضل الى ابن
عون انه قال نبئت ان فيكم صدادين يصدون
عن سبيل الله وهذا ليس كما ذكر ابن عون فان
ابا حنيفة رضي الله عنه امر محمدا رحمه الله كتابي
السير وذكر فيهما من امور الجهاد ووصايا الامراء
وما ينبغي لهم فعله وما ينبغي ان يفعله اهل الثغور
وقسمة الغنائم ما لم يسبقه الى جمعه احد ولم
يجمع مثله بعده احد فهذا الذي نعرفه فاما ان
عنى بسبيل الله الجهاد واحواله فكان يلزمه بيانه
ليكون الجواب بحسبه ثم كان ينبغي له ان يبين
من بناه فان كان عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
محمولا على الرأس والعين وان كان عن غير
النبي صلى الله عليه وسلم عرفنا بالقائل ليجيب عنه
وان كان ابن عون نحى من النبوة بن عمر فقد
كفر وان كان قال هذا القول من عنده وعزاه
الى من لا يعرف فبهذا القدر تعرف كذبه وانه
ليس باهل لهذا القول وكان يلزم سليمان بن

حرب ان يبين من اين عرف ان ابا حنيفة واصحابه
من الصدادين وروى عن الخلال الى حماد بن زيد
قال ذكر ابو حنيفة عند البتي فقال ذاك رجل اخطأ
عظم دينه كيف يكون حاله وروى عن ابراهيم بن
محمد الى الفريابي قال سمعت سفيان يقول قيل
لسوار لو نظرت في شيء من كلام ابي حنيفة وقضاياه
فقال كيف انظر في كلام رجل لم يوت الرفق في
دينه قد اخذ بمذهب ابي حنيفة من هو خير
من البتي واجمعت الامة على ان ابا حنيفة احد
فقهاء الامصار والبتي لم يعرفه الا احاد الناس
ولم يكن ممن يصلح لهذا القول وروى عن ابراهيم
ابن مخلد الى ابي مصعب الاصم قال سئل مالك بن
انس عن قول عمر في العراق قال
الهلكة في الدين ومنهم ابو حنيفة وروى عن
جعفر الى مطرف انه قال سمعت مالكا يقول
الداء العضال الهلكة في الدين وابو حنيفة من
الداء العضال وروى عن ابن رزق الى الوليد بن مسلم
قال قال لي مالك بن انس ايتكلم برأي ابي حنيفة عندكم
قلت نعم قال ما ينبغي لبلدكم ان يسكن وروى عن

على بن المعدل الى منصور بن مزاحم قال سمعت
مالك بن انس وذكر ابا حنيفة فقال كاد الدين
كاد الدين وروى ابن رزق الى منصور بن مزاحم
قال سمعت مالكا يقول ان ابا حنيفة كاد الدين
ومن كاد الدين فليس له دين وروى عن احمد
العتيقي الى ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي
عن ابيه عن ابي شريح قال سمعت الشافعي يقول
سمعت مالك بن انس وقيل له اتعرف ابا حنيفة
فقال نعم ما ظنكم برجل لو قال هذه السارية
ذهبا لقام دونها حتى يجعلها من ذهب وهي
من خشب او حجارة قال ابو محمد انه كان يثبت
على الخطا ويحتج دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان
له فصل لا يصلح ان يصدر عن مالك لان مالكا
رضي الله عنه كان يثني على ابي حنيفة وهو ما رواه
الخطيب قال اخبرنا البرقاني اخبرنا ابو العباس
حمدان لفظا حدثنا محمد بن ايوب حدثنا احمد بن
الحجاج قال سمعت الشافعي محمد بن ادريس رحمه الله
قال قيل لمالك بن انس هل رايت ابا حنيفة قال نعم
رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها

ذهبا

ذهبا لقام بحجته واما قول ابي محمد ان
مالكا عنى انه كان يثبت على الخطاء ويحتج
دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له فمن ابن
لابي محمد هذا وهذا القول من مالك في حق ابي حنيفة
الى المدح اقرب منه الى الذم واظهر ثم ان
القائلين بمذهب مالك من عهد مالك والى
وقتنا هذا وهي سنة احدى وعشرين وستمائة
لا يقدرون على اثبات خطاء لابي حنيفة
فكيف يسوغ لفقيه ان يتكلم في امر فقيه فلا
يقوم بما قام ومسائل الخلاف اشهر من ان
نبينها لكن ليس المراد من كتابنا هذا الاكثار
وانما مرادنا الاختصار وروى عن حمزة
الى ابي بلال الاشعري قال سمعت ابا سفيان
القاضي يقول كنا عند هارون انا وشريك
وابراهيم بن ابي يحيى وحفص بن غياث قال فسأل
هرون عن مسألة فقال ابراهيم بن ابي يحيى
حدثنا صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شريك
حدثنا ابو اسحق عن عمرو بن ميمون فقال قال

عمر بن الخطاب وقال حفص حدثنا الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة قال عبد الله قال
وقال لنا ما تقول انت قال قلت قال
ابو حنيفة قال فقال اخال بشر قلت تفسيره
تراب على راسك هذا القول انما اراد به
الخطيب للتشنيع الى الحسن وجهيه اما الوجه
الاخر فهو الصحيح لان الخطيب انما اراد
التشنيع ومما علم ما ينقل لان الامة قد
اجمعت على ان ايمة الامصار اليوم الاربعة
فمتى جاء عن احدهم كلام لا يشك احد
انه منقول عن الكتاب او السنة او مقيس
عليهما او على احدهما ولا شك ان الخبر
الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل
العمل به اليوم لانا لا نعلم احوال الرواة
ثم ان المحدثين ياخذون الاثار عن من
سمع وهو طفل صغير لم يقف على ما يرويه
ولا يعلم كيف سمعه او يكون رجلا سمع الحديث
ثم لم يعلمه ولم يدر ما هو حتى يرويه وقد
اجمعت الامة على انه لا يجوز اخذ الاحكام

الا

الا ممن سمعها ووعاها واداها كما سمعها
كما [illegible] عليه الصلاة والسلام رحم الله
امرءا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
واذا سمع احد الخبر على هذا الوجه لا يحل له
العمل به حتى يعلم اناسخا هو ام منسوخا
ام ثم حديث اخر يجب على الفقيه ان يجمع
بينهما مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن مس الفرج فقال من مس فرجه فليتوضا
ثم روي عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل
فقال هل هو الا بضعة منك فورد عنه صلى الله
عليه وسلم هذان الوجهان فاذا اردنا الجمع
بينهما قلنا ان اصل الوضوء من الوضاءة
وهي النظافة والوضوء الشرعي هو غسل اعضاء
معينة فلما ورد الامران احتجنا الى ان
نعرف تاويل الخبر فجعلنا لما امر بالوضوء
تارة وبتركه اخرى قلنا ان امره بالوضوء
محمول على قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما
مسته النار توضؤا ولو من لبن اقط وهذا
للنظافة فقد اجمعنا على انه لا يجب من هذا

الا النظافة وحملنا قوله هل هو الا بضعة
منك على الوجوب فلم يوجب وضوءا واعلم
رحمك الله ان الخلاف نشأ بين الايمة
من ثمانية اوجه وهي الناسخ والمنسوخ
والمحكم والمتشابه والحقيقة والمجاز والافراد
والتركيب والاجتهاد فيما لا نص فيه الى ما فيه نص
واشتراك الالفاظ مع اختلاف المعنى واختلاف
الالفاظ مع اشتراك المعنى والتاويل والنقلة
والرواة فاما النقلة والرواة فقد انقطع
امرهم عنا لانا لا نعرفهم الا بالنقل ولعل
الناقل لا يعرف حاله على الوجه ايضا فمن لا يعرف
هذا كله لا يحل له الكلام الا فيما ينقله عن
الايمة لان الله تعالى يقول فلولا نفر من
كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون فبين الله ان بعضنا اذا قام بالعلم
جاز لنا ان ناخذ عنه امر ديننا واجمع اهل
عصر ابي حنيفة على انه لم يكن مثله في علم التاويل
والفقه الى يومنا هذا مسلمون ان القياس
مع ابي حنيفة وقد اجمعنا ان الايمة لم ياخذوا

الا من كتاب الله وسنة رسوله فاذا قد سلموا
الفقه لابي حنيفة وسلموا انه مشاركهم في الكتاب
والسنة فوجب على العامة الاخذ بقول ابي حنيفة
دون غيره هذا اذ لو كان الخطيب لما ذكر الاسناد
بين الخبر الذي اسنده وما المسئلة التي سالها
هرون وطعن الخطيب هذا ليس على ابي حنيفة وحده
لان الايمة الاربعة على مذهب واحد في انهم
اذا سئلوا عن مسئلة لم يرووها عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولكنهم يذكرون المسئلة
ويعلم السامع انهم لم ياخذوها الا من
الكتاب والسنة وكان الخطيب اراد التشنيع
في الظاهر على ابي حنيفة ومراده الجميع
وروي عن ابن [illegible] ابي بكر الحرشي عن عفان
قال سمعت ابا عوانة يقول اختلفت الى ابي حنيفة
حتى مهرت في كلامه ثم خرجت حاجا فلما قدمت
اتيت مجلسه فجعل اصحابه يسألونني عن مسئلة
كنت عرفتها وخالفوني فيها فقلت سمعت من
ابي حنيفة على ما قلت فلما خرج سألته عنها
فاذا هو قد رجع عنها فقال رايت هذا احسن

من هذا فقلت كل دين يتحول عنه فلا حاجة
لي فيه ونفضت ثيابي ثم لم اعد اليه هكذا
ابو عوانة لم يعرف من الفقهاء فقد ثبت
ان قوله مهرت في كلامه ليس بصحيح وانما مهر
في كلام ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد بن الحسن
وبشر بن غياث وابن ابي ليلى وابن شبرمة
وزفر وغيرهم ممن هو في طبقاتهم ثم قوله
فلما جرى لي فيه خلاف اجماع الامة لانا نعلم
يقينا ان القرآن العزيز فيه الناسخ والمنسوخ
وكذلك السنة فاذا قال الفقيه قولا ثم علم انه
منسوخ كيف يحل له الوقوف عنده وهذا لم
يفعله ابو حنيفة وحده وقد فعله جميع الفقهاء
من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم
[illegible] انه قال كنت لا ارى بيع
ام الولد في زمن عمر رضي الله عنه واليوم
فقد رايت ذلك فهذا ايضا رجوع عن مذهب
وتمسك باخر وابن عباس رضي الله عنهما
قد نقل عنه كذلك في مسئلة العول انه قال
ماكان لمال ان يكون له نصف ونصف وثلث

فقالوا

فقالوا له انك كنت تراها في زمن عمر فقال
هيبته وكان رجلا مهابا فانظر الى الخطيب
كيف يروي الشيء وضده ويجعله عيبا والشيء
وضده لا يكونان عيبا لانه قال في الحكاية
التي ذكر فيها ابا حنيفة وان مالكا قال ما ظنكم
برجل لو قال لهذه السارية من ذهب لقام
بحجته اي لجعلها من ذهب وهي من خشب او حجارة
ثم قال ابو محمد يعني انه كان يثبت
على الخطاء ويحتج دونه ولا يرجع الى الصواب
اذا بان له ففي هذه الحكاية اخبر انه لا يرجع
وجعله عيبا وفي هذه اخبر انه يرجع وجعله
عيبا فهذا يدلك الله يعلم منه انه انما اراد
التشنيع ولم يرد التثبت ولم يكن له من المعرفة
ما يفرق به بين الجيد والردي ولا من العلم
ما يعرف به الخطاء من الصواب وروى
عن احمد بن الحسن الى النضر بن محمد قال
كنا نختلف الى ابي حنيفة وشامي معنا
فلما اراد الخروج جاء ليودعه فقال
يا شامي تحمل هذا الكلام معك فقال نعم

قال نعم قال تحمل شرًّا كثيرًا هذا الخطيب
لا يستحيي فيما يذكر كيف يقول
الرجل منصر نفسه وان كان قاله فانما
قاله على وجه التواضع لان الرجل قد يقول
للاخر انت خير الناس فيقول انا اقل
الناس وهذا الذي عليه الناس فاما يقول
انا خير الناس ولو قال ذلك لعاب الناس
عقله ثم قوله تحمل شرًّا كبيرًا ان كان اراد بها
ما قلت فهو كذلك وان اراد انه فقد وفيه
كلام كثير وجدل كثير فهذا عليه جميع
الفقهاء وكل فقيه لا يكون كذلك فليس بشيء والخطيب
فلكونه لم يكن من الفقهاء ولا عرف الفقه
ظن انه يعيب ابا حنيفة بهذا وروى عن
[illegible] بن زفر قال قلت
لابي حنيفة يا ابا حنيفة هذا الذي تفتي به
الذي وضعت في كتبك هو الحق الذي
لا شك فيه لكان مخطئا لا محالة فانظر
الى من لا يعرف الصواب من الخطاء ويعيب
الايمة وروى عن علي بن القاسم عن ابي نعيم

قال

قال سمعت زفر يقول كنا نختلف الى ابي حنيفة
ومعنا ابو يوسف ومحمد بن الحسن فكنا نكتب عنه
قال زفر فقال يوما ابو حنيفة لابي يوسف
ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني فاني
قد ارى الراي اليوم واتركه غدا وارى الراي
غدا واتركه بعد غد هذا قد تقدم الجواب
عنه وسياتي في الخبر الذي بعده جواب ايضا
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن من
كتب عني شيئا فليمحه وروى عن الخلال
الى ابي عمرو قال ابو نعيم سمعت ابا حنيفة
يقول لابي يوسف لا ترو عني شيئا فانني والله
لا ادري امخطئ انا ام مصيب هذا لم
ينقل عن ابي حنيفة لكن نقل عنه ما هو
قريب من هذا وذلك انه كان اذا بلغ احد
اصحابه رتبة الاجتهاد قال له لا يحل لك
بعد ان تاخذ عني فهذا يدل على دينه
ووفور عقله وهذا لم يفعله احد من العلماء
قبل ابي حنيفة ولا بعده والعلة في هذا ان

المجتهد كما بينا يخطي ويصيب والواجب على
كل مسلم ان يجتهد فان قدر على الاجتهاد
مثل الفقهاء كان وان لم يقدر اجتهد فيمن
ياخذ عنه وهذا عليه اجماع الامة فكان
ابو حنيفة يقرئ الناس الفقه فاذا بلغ احدهم
رتبة الاجتهاد قال له هذا القول افترى
على ذلك عيبا على من فعله او على من اعتقد
ان هذا ذم وما قلت عن الخطيب فهو احسن
الوجهين له لانه ان كان يعرف وقال هذا
ما كان قصده الطعن على الايمة جميعهم لان
هذه مسئلة اجماع الاثراه قال لابي يوسف
ولم يقل لغيره وذلك لعلمه بالخيف وهذا دال
على ما قلت ولو كان كما قال الخطيب لقال لهم
جميعا او لم يقرئ احدا مذهبه وروى
عن ابن رزق الى عمر بن حفص بن غياث عن
ابيه قال كنت اجلس الى ابي حنيفة فاسمعه
يسال عن المسئلة الواحدة في اليوم فيقيم
فيها خمسة اقاويل فلما رايت ذلك تركته
واقبلت على الحديث هذا هو الفقه لانه يوجه

جميع

جميع الوجوه حتى يترجح عنده الحق فيتجه
وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان
يتحدث في المسايل الى ان ساله محمد بن الحسن
فقال ما تقول يا شيخ في رجل قال لامراته انت
كلما تكلمت طالق فقال ثم ماذا فقال محمد
انظر حينا فاطرق ابو حنيفة راسه ثم رفعه
فقال طلقت ثنتان فقال الحسن فقال
ما ادري اي قوليه ارجح انظر حينا او احسن
قال فما كان ابو حنيفة بعد ذلك اذا سيل
مسئلة لم يرفع راسه حتى ياتي بالجواب
وفقهه معروف لا احتياج ان اذكره فمن
اراد ان يعرفه فليقف عليه وليتصفحه
وقد روى ان غلاما يهوديا كان بالبصرة
فطلب الجامع الكبير فلما وقف عليه قال من
يجب عن دينه مثل هذا او دقق مثل هذه المسايل
ثم لم يدعها لنفسه وانما نسبها الى شيخه اشهد
انه على الحق فاسلم وهذا يعد من بركات محمد بن
الحسن رحمه الله لما اصنفه ومسايله معروفة
فان من اراد ان يقراه ويفهمه يحتاج الى ان يكون

عالمًا بارعًا بستة علوم اولها الكتاب العزيز
والآثار والفقه والنحو واللغة والحساب ومن لم
يكن عارفًا بهذه العلوم لم يعرفه الا تقليدًا
وروى عن الحسن بن ابى طالب الى ابن المقرى
عن ابيه قال سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت
افضل من عطا وعامة ما احدثكم به خطأ هذا
لا يثبت مثله عن احد ان يقول اكثر ما اقول خطأ
فان قال احد من العلماء مثل هذا انما يريد به
التواضع وهذا الاحسن بالعالم لا سيما في
الاجتهاديات فان العلماء مجمعون على ان
المجتهد ليس على الخطاء بيقين ولا على الصواب
بيقين ولهذا سميت الاجتهاديات وقد تقدم
الجواب ايضًا وروى عن ابن رزق عنه يا بنى
لم افهم قوله سمع عطا ان كان سمعه وان قصد
طلب ابى حنيفة فى ما تريد عى انه سمع من تابعى
ولم يكن سمع منه فابو حنيفة رضى الله عنه
ادرك جماعة من الصحابة وعاصرهم ومولده
يقتضى ذلك فانه ولد سنة ثمانين وعاش الى
سنة خمسين ومائة فقد امكن اللقى لوجود

جماعة

جماعة من الصحابة فى ذلك العصر وقد جمع
رواياته فى جزء ابو معشر عبد الكريم بن عبد
الصمد الطبرى المقرى وهذا الجزء سمعناه
ورويناه الاحاديث التى فيه سبعة اخبرنا بها
الشيخ الفقيه ضياء الدين ابو الخطاب عمر بن ابى الملك
ابن الاردغانسى الحنفى قراءة عليه بظاهر البيت
المقدس بقراءة الخطيب بالمسجد الاقصى يومئذ
فى يوم الاحد الثانى والعشرين من شهر ربيع الاول
سنة ثلاث وستمائة قال اخبرنا القاضى
نجم الدين ابو البركات محمد بن على بن محمد الانصارى
البخارى قراءة عليه بمدينة اسيوط من اصل
سماعه فى جميع الاولى سنة احدى وثمانين
وخمسمائة قال اخبرنا القاضى الامام ابو الحسن
مسعود بن الحسن اليزدى قال اخبرنا الشيخ
الامام ابو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد
المقرى الطبرى قال هذا ما روى الامام
ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن
يحيى بن زيد بن ثابت تيم الله بن ثعلبة رحمه الله
تعالى توفى ببغداد سنة خمسين ومائة عن الصحابة

رضي الله عنهم اعني اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر انس بن مالك وعبد الله بن جزء
وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله وعبد الله
ابن انيس وعبد الله بن ابي اوفى وعايشة بنت
عجرد وروى عن كل واحد منهم حديثا مسندا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وسماعه منهم فقد قال
ابن ابي حاتم في كتابه في **واما لقيه للتابعين**
وسماعه منهم فقد قال ابن ابي حاتم في كتابه
في حرف النون النعمان بن ثابت ابو حنيفة
روى عن عطا ونافع وابي جعفر محمد بن علي
وقتادة وسماك بن حرب وحماد بن ابي سليمان
روى عنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك
ووكيع وعبد الرزاق وابو نعيم فقد اندفع
بهذا انكار الخطيب قوله عن ابي حنيفة انه
سمع عطا ان كان سمعه فقلت اثبت ابن ابي حاتم
روايته عن عطا وجماعة من التابعين **وروى**
عن البرقاني الى ابي محمد عبد الله بن ابي القاضي
قال سمعت محمد بن حماد يقول رايت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله

ماتقول

ما تقول في النظر في كلام ابي حنيفة واصحابه انظر
فيها واعمل عليها قال لا لا لا ثلاث مرات قلت
فما تقول في النظر في حديثك وحديث اصحابك انظر
فيها واعمل عليها قال نعم نعم نعم ثلاث مرات
فقلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به فعلمني
وقال لي ثلاث مرات فلما استيقظت انسيته
فمن راى النبي صلى الله عليه وسلم وسال لاي شيء
يعمل بواسطة **واما حديث** النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فلا يرده احد من علمائنا انما الاختلاف
في تفسيره وبيانه وصحة روايته ثم كيف انسى
الدعا وحفظ سماتهم في الصدق فيه ٥
وروى عن محمد بن عبد الله الجبابي الى عبد الله
ابن المبارك قال من نظر في كتاب لابي حنيفة
احل ما حرم الله وحرم ما احل الله **وروى**
عن محمد بن علي المقري الى النضر بن شميل يقول في
كتاب الحيل كذا وكذا مسئلة كلها كفر وحدث
عن الازهري الى عبد الله بن المبارك يقول من كان
عنده كتاب حيل ابي حنيفة يستعمله او يفتي به
فقد بطل حجه وبانت منه امراته فقال العولي

ابن المبارك يا اباعبد الرحمن ما ارى وضع كتاب
الحيل الا شيطان فقال ابن المبارك الذى وضع
كتاب الحيل شر من الشيطان وروى عن ابرهيم
ابن عمر البرمكي الى ابى اسحق يقول سمعت ابن المبارك
يقول من كان كتاب الحيل في بيته يفتى به او يعمل
بما فيه فهو كافر بانت امرأته وبطل حجه فقيل له
ان في هذا الكتاب اذا ارادت المرأة ان تختلع من
زوجها ارتدت عن الاسلام حتى تبين ثم تراجع
الى الاسلام قال عبد الله من وضع هذا فهو كافر
بانت منه امرأته وبطل حجه فقال له خاقان المؤذن
ما وضعه الا ابليس قال الذى وضعه عندى ابلس
من ابليس نحن لا نحل الجواب عن هذا على معرفة
الكتاب حاضرة فمن اراد ان يستبريه فليفعل
واما قوله عن المرأة فقد اجمع المسلمون على
ان الردة تفسخ النكاح واما عند ابى حنيفة
فانها اذا ارتدت عن الاسلام الى دين اهل كتاب
ان لحقت بدار الحرب انفسخ نكاحها عند لحوقها
بدار الحرب وان اقامت بدار الاسلام لم ينفسخ
النكاح الا بعد انقضاء العدة وهى على الردة

وقال

وقال تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم
فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل
ما انفقوا وهذه ليست بمسئلة اجتهاد بل هى
مأخوذة عن النص بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولا فرق بين بقاء النكاح وبين انشائه
ولهذا قلنا انها لا تبين حتى تعتد او تلحق بدار الحرب
زال عنها حكم الاسلام وجرى عليها حكم الكفر وحصلت
البينونة فليس طعنه على ابى حنيفة وحده وروى
عن زكريا ابى الحسين بن عبد الله النيسابورى
قال اشهد على عبد الله بن المبارك شهادة
يسألنى الله عنها انه قال يا حسين قد تركت
كل شيء رويته عن ابى حنيفة فاستغفر الله
واتوب اليه جواب التارك لكل ما رواه عن
ابى حنيفة ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى احد
المجتهدين على وجهين ان اراد بالترك ترك
الرواية فمنه الى ربه وان اراد بالترك ترك
المروى فلا يخلو عن تركه باجتهاد ظهر له ان
الصحيح في خلافه فله حكم بقية المجتهدين وان
تركه عن غير اجتهاد فقد ترك الاسلام

والمنقول عن ابن المبارك انه لم يزل على مذهب
ابى حنيفة حتى قبضه الله تعالى وهذا يدل على
خلاف ما نقله عنه الخطيب [illegible]
سمعت عبدان وعلى بن شقيق كليهما يقولان قال
ابن المبارك كنت اذا اتيت مجلس سفيان فشئت
ان تسمع كتاب الله سمعته وان تسمع آثار رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعتها وان شئت ان تسمع كلاما
فى الزهد سمعته واما مجلس لا اذكر انى سمعت
فيه قط صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمجلس
ابى حنيفة [illegible] عن الخلال بن ابى داود سليمان
ابن الاشعث السجستانى قال ابن المبارك ما مجلس
رايت ما ذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم قط ولا صلى
عليه الا مجلس ابا حنيفة وما كنا نأتيه الا خفية
من سفيان الثورى وروى عن ابى نصر احمد بن
الحسين القاضى بالدينور الى هرون بن اسحق
قال سمعت محمد بن عبد الوهاب العناد يقول
حضرت مجلس ابى حنيفة فرايت مجلس لغو ولا وقار
فيه وحضرت مجلس سفيان فكان الوقار والعلم
والسكينة فيه فلازمته وروى عن ابى بكر محمد بن

عبدالله

عبدالله بن ابان التغلبى الهيتى الى ابى يوسف
الفريابى يقول كان سفيان ينهى عن النظر فى راى
ابى حنيفة قال وسمعت محمد بن يوسف سئل
هل روى سفيان الثورى عن ابى حنيفة شيئا
فقال معاذ الله سمعت سفيان يقول ربما
استقبلنى ابو حنيفة يسألنى عن المسئلة فاجيبه
وانا كاره وما سألته عن مسئلة قط [illegible]
[illegible] ابى محمد بن عمر الداردى الى محمد بن عبيد
الطنافسى يقول سمعت سفيان وذكر عنده ابو حنيفة
فقال يتعسف الامور بغير علم ولا سنة وحدث
عن ابن رزق الى الجراح قال سمعت ابى يقول
ذكروا ابا حنيفة فى مجلس سفيان فكان يقول
عوذوا بالله من شر النبطى اذا استعرب
ابو حنيفة رحمه الله تعالى لم يكن نبطيا
وانما اختلف الناس فى انه هل كان مولى لبنى
زيادا وفارسيا وقد قال النبى صلى الله
عليه وسلم لو ان العلم منا طا بالثريا لناله رجال
من ابناء فارس ولا شك فى ان قول النبى صلى الله
عليه وسلم ارجح من قول ابى الجراح وروى عن ابى رزق

الى الفريابى قال سمعت الثورى ينهى عن مجالسة
ابى حنيفة واصحاب الرأى فهذا سفيان قد
روى الخطيب عن جماعة عنه ذم ابى حنيفة
والتحذير عنه وهذا الخبر الاخير تضمن النهى
عن مجالسة اصحاب الرأى جملة فهذا يدخل فيه
مالك ايضا والشافعى واحمد بن حنبل ولما قرن
ابن المبارك سفيان بقوله اذا اتيت مجلس سفيان
ان شئت تسمع كلام الله سمعته وان شئت
ان تسمع اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
وان شئت تسمع كلاما فى الزهد سمعته ولم يذكر له
فقها فهذا يدل على انه لم يكن فقيها واذا لم يكن
فقيها لم يدخل فى قوله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء ومن لم يخش قال ما شاء
وقوله ليس بحجة لانه ليس من الفقهاء وانما
يطعن فى كل صنف من كان منه فان كان شاعرا
اذا طعن فى محدث لم يلتفت الى قوله وكذلك
ان طعن محدث فى فقيه وانما يكون قوله حجة
اذا كان يعرف ذلك العلم فهذا اذا عرف ان
سفيان لم يكن له غرض وحيث عرف غرضه بان

طعن

طعن على جميع اصحاب الرأى فقوله متروك
بالاجماع وسيأتى ما ذكر عن سفيان وغيره بعد
ان شاء الله تعالى وروى عن الابار الى
عبد الله بن عبد الرحمن قال سئل قيس بن الربيع
عن ابى حنيفة فقال من اجهل الناس بما كان
واعلمهم بما لم يكن وروى عن الرمكى الى حجاج
قال سألت قيس بن الربيع عن ابى حنيفة
فقال انا من اعلم الناس به كان اعلم
الناس بما لم يكن واجهلهم بما كان هذا
وقد روى عن قيس بن الربيع من طريقين
ان ابا حنيفة كان من اجهل الناس بما كان
واعلمهم بما لم يكن فهذا قد رد قول الله تعالى
قال تعالى قل لا يعلم من فى السموات
والارض الغيب الا الله فقد جعل ابا حنيفة
يعلم ما لم يأت وجهله بما اتى وهذا رجل من
الجاهلية يقول واعلم ما فى اليوم والامس قبله
ولكننى عن علم ما فى غد عم قد سمع النبى صلى الله
عليه وسلم قوله فاستحسنه ولم يخطئه فانظر
رحمك الله الى رجل يريد ان يسلب ابا حنيفة

فيدعي له علم الغيب ولا علم له بما قال ثم ان
الخطيب سأل ان يقل مثل هذا فلم يعلم ما يقل
اولم يستحيي ان ينقل مثل هذا وروى عن
الرمادي قال قال لنا ابن ادريس انی لا اشتهي
من الدنيا ان يخرج من الكوفة قول ابي حنيفة
وشرب المسكر وقراءة حمزة وهذا قد بلغه
الله امنيته فقد خرج من الكوفة قول ابي حنيفة
وقراءة حمزة ولكنهما انتشرا في الارض
واستحسنهما الناس واشتغلوا بهما وما ضره
قوله واعلم ان جميع اصحابه ومن قرا بقراءة
حمزة الى يومنا هذا منهم من هو اعلم واورع
من هذا المتمني واتقى لله وروى عن زكريا
قال سمعت محمد بن الوليد البسري قال كنت قد
حفظت قول ابي حنيفة فبينما انا يوما عند ابي
عاصم فذكرت عليه شيئا من مسايل ابي حنيفة
فقال ما احسن حفظك ولكن ما دعاك تحفظ
شيئا تحتاج الى ان تتوب الى الله منه اتراه
يريد يتوب من العلم بكتاب الله وسنة رسوله
واتباع الصحابة واذا تاب عن هذا فاي شيء

كان

كان يريد ان يتعلق ام تراه لم يقف على
الجامع الكبير وحده حتى يعلمه ما يتوب عنه
وانا ذاكر لك مسئلة من مسايله لتعلم ما يطرد
عليه قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
ان كلمت زيدا فدخلت الدار وقع عليها تطليقتان
وان كلمت زيدا وقع عليها تطليقة قال الله
تعالى خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى
أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ فقد اجمع الناس على ان
الختم للقلوب والاسماع والغشاوة للبصر
فابو حنيفة استخرج من هذه الاية هذه المسئلة
فجعل قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
ابتداء وقال وطالق ان كلمت زيدا فجعل
لها على نسق الاية فانظر كم وقف على هذه
الاية من انسان ولم يستخرج منها شيئا وقد
بينت في اول كتابي من جنس هذه المسئلة
ما يستدل به على ان من تاب عن مثل هذا كفر
وروى عن ابن رزق الى المصعب بن خارجة
ابن مصعب قال سمعت حمادا يقول في مسجد

الجامع ومما علم ابى حنيفة احدث من خضاب
لحيتي هذه وروى عن ابى بكر احمد بن علي
ابن عبد الله الزجاجي الى سفيان بن سعيد
وشريك والحسن بن صالح قالوا ادركنا ابى حنيفة
وما يعرف شيء من الفقه ما نعرفه الا بالخصومات
لا يشك احد ان كل انسان يحدث وفي حال
صغره لا يعرف بالعلم ومعرفته بالعلم محدثة
ولا يكون العلم قديما الا لله تعالى وحده وانه لم
يوت العلم وهو صبي سوى يحيى ومع هذا فعلمه
كان محدثا ومن ادعى العلم القديم فقد كفر
فهذا اشكر ابا حنيفة وهو يظن انه يشلبه
وروى عن الحسن بن ابى طالب الى المزني
قال سمعت الشافعي يقول ناظر ابو حنيفة
رجلا فكان يرفع صوته في مناظرته اياه فوقف
عليه رجل فقال للرجل لابى حنيفة اخطأت فقال
ابو حنيفة للرجل تعرف المسئلة ما هي قال لا قال
فكيف تعرف اني اخطأت قال اعرفك انك اذا كانت
لك الحجة ترفق بصاحبك وان كانت عليك تشغب
وتجلب اذا كان الغايب لا يعرف المسئلة فقوله

وتركه سوا لانه معترف بالجهل واجهل منه
من يعتقد ان هذا مما يطعن به على الايمة
وروى عن البرقاني الى ابى العباس السراج
قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سلمة بن
سليمان قال قال رجل لابن المبارك كان ابو حنيفة
مجتهدا قال ما كان بخليق لذلك كان يصبح
نشيطا في الخوض الى الظهر ومن الظهر الى العصر ومن
العصر الى المغرب ومن المغرب الى العشاء فمتى كان
مجتهدا قال وسمعت ابا قدامة يقول سمعت
سلمة بن سليمان يقول قال رجل لابن المبارك
اكان ابو حنيفة عالما قال لا ما كان خليقا بذلك
ترك
لاصحاب
عن مثله لانه قال من لان الناس
رجلان اما صاحب فاما
اصحابه فلا يشك احد انهم
واما مخالفوه فهم اصحاب مالك والشافعي
فاما مالك فقد قال رأيت رجلا لو اراد ان
يقيم الدليل على ان هذه السارية من ذهب
لاقامه والشافعي يقول الناس عيال في الفقه

على ابي حنيفة وقد ذكرت عن الخطيب انه قال
في تاريخه ان ابن المبارك لم يزل على مذهب ابي
حنيفة الى ان مات فكيف يقول انسان مثل
هذا ويعمل بقوله وروى عن الازهري الى ابرهيم
ابن راشد الادمي قال سمعت ابا ربيعة فهد بن
عوف يقول سمعت حماد بن سلمة يكني ابا حنيفة
وروى عن ابن رزق الى حنبل بن اسحق قال
سمعت الحميدي يقول لابي حنيفة اذا كناه
ابو حنيفة لا يكني عن ذلك يظهره في المسجد الحرام
في حلقته والناس حوله اما هذا القول فيريد مثله
بجيفة لان مثل هذا لا يذكره الا من لا خلاق له
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب فمن
خالف القرآن فقد كفر وهذا قد خالف القرآن
افترى قوله يصير حجة فلو ان الخطيب يريد الانصاف
لكان يجعل الذم لحماد بن سلمة وللحميدي لانهما
خالفا الكتاب العزيز وعملا بضد ما جاء فيه وروى
عن العتيقي الى زكريا قال
سمعت محمد بن بشار العبدي
عبد الرحمن بن مهدي

يذكر

يذكر ابا حنيفة
وروى عن ابن
قال سمعت عبد الرحمن يقول بين
وبين الحق حجاب وروى عن البرقاني الى محمد
ابن علي الحافظ قال قيل لبندار وانا اسمع سمعت
عبد الرحمن بن مهدي يقول كان بين ابي حنيفة
وبين الحق حجاب فقال نعم قد قاله لي

وقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته
من بعض فاقضي له بنحو مما اسمع فمن قضيت له
بشيء من ذلك فانما اقطع له قطعة من النار
فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم
الغيب فكيف علم عبد الرحمن بن مهدي ان بين
ابي حنيفة وبين الحق حجابا وروى عن ابن
رزق الى الوليد بن عتبة قال سمعت مؤمل بن
اسمعيل يقول قال عمر بن قيس من اراد الحق
فليات الكوفة فلينظر ما قال ابو حنيفة
واصحابه فليخالفهم وروى عن بشر بن عبد الله

الرومى الى ابى الجواب قال قال لى عمار بن رزيق
خالف ابى حنيفة فانك تصيب وقال البشر فانك اذا
خالفته اصبت **وروى** عن ابن الفضل الى عمار بن
رزيق قال اذا سئلت عن شىء فلم يكن عندك
شىء فانظر الى ما قال ابو حنيفة فخالفه فانك
تصيب **وروى البرقانى** الى الحسين بن ادريس
قال قال لى ابن عمار اذا شككت فى شىء نظرت
الى ما قال ابو حنيفة فخالفته كان الحق او البركة
فى خلافه **قال ابو حنيفة واصحابه**
ان الله تعالى واحد احد لا شريك له ولا كفىء
يشبهه قديم بلا ابتداء دائم بلا انتهاء لا يفنى
ولا يبيد ولا يكون الا ما يريد وان النبى صلى الله
عليه وسلم حق والساعة حق والقرآن كلام الله
منه بدا واليه يعود بلا كيفية شبها وان الجنة
والنار مخلوقتان لا يفنيان ابدا وان الله
يبعث من فى القبور فترى من خالفهم فى هذا
كيف يكون حاله **وروى** عن يحيى عبد الله
ابن يحيى السكرى الى سفيان بن عيينة قال قال
لى مساور الوراق

اذا

اذا ما اهل راى حاورونا بابدة من الفتوى طريفه
اتيناهم بمقياس صحيح صليب من طراز ابى حنيفه
اذا سمع الفقيه بها وعاها واثبتها بحبر فى صحيفه

فاجاب بعضهم بقوله

اذا ذو الراى خاصم عن قياس وجا ببدعة هنة سخيفه
اتينا بقول الله فيها وآيات محبرة شريفه
فكم من فرج محصنة عفيف احل حرامها بابى حنيفه
فكان ابو حنيفة اذا راى مساور الوراق او سمع
له وقال ههنا ههنا **وروى** عن ابن رزق الى
ابى صالح هدبة بن عبد الوهاب المروزى قال قدم
علينا شقيق البلخى فجعل يطرى ابا حنيفة فقيل له
لا تطر ابا حنيفة بمرو فانهم لا يحتملونك قال
شقيق اليس قد قال مساور الوراق

اذا ما الناس يوما قايسونا بابدة من الفتوى طريفه
اتيناهم بمقياس تكيد طريف من طراز ابى حنيفه

فقال ما سمعت ما اجابوه كلمة رجل

اذا ذو الراى خاصم فى قياس وجا ببدعة هنة سخيفه
اتيناهم بقول الله فيها وآثار مبررة شريفه
فكم من فرج محصنة عفيف احل حرامها بابى حنيفه

وروى عن ابن رزق الى عبد الكريم قال سمعت
يحيى بن ايوب قال حدثنا صاحب لنا ثقة قال
كنت جالسا عند ابى بكر بن عياش فجاء اسمعيل بن
حماد بن ابى حنيفة فسلم وجلس فقال ابو بكر
من هذا فقال انا اسمعيل يا ابا بكر قال فضرب على
ركبة اسمعيل ثم قال كم من فرج حرام قد اباحه
جدك لا شك فى انه كان حراما فاحله بما احله الله
ورسوله وهذه كتب ابى حنيفة غير مدخوصة ولا
مستورة وقد ذكرت غير مرة اصول مذهب ابى حنيفة
ماسمعت ما اجابوه [illegible]
اذا ذو الراى خاصم فى قياس وجاء ببدعة هنة سخيفه
اتيناهم بقول الله فيها واثار مبرزة شريفه
فكم من فرج محصنة عفيف احل حرامها بابى حنيفه
وروى الى رايه من كتاب الله فان لم يجد فمن
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اختلفت
الاحاديث رجح ما رجحته الصحابة فان لم يجد
اجتهد فى التوفيق بينهما ما امكن فان لم يمكن
قاس هو وابو حنيفة فقال له ابو حنيفة اما
اما امك فقدمات وقال لشيطان الطاق اما

اما مكر

اما مكر فمن المنظرين الى يوم الوقت المعلوم
وقد تقدم القول فيما مضى ان ابا حنيفة واصحابه
على غير هذا المذهب فكيف كان يليق بالخطيب ان يقول
هذا المحفوظ ويحيل على رجل يخالف اصحاب ابى حنيفة
كلهم ثم ان شيطان الطاق كان رافضيا وقد كان
يسب كبار الصحابة فلابى حنيفة رضى الله عنه اسوة
اسوة ابى بكر وعمر والحمد لله الذى بين لك صحة ما ذكرت
من ان الخطيب لم يكن غرضه الرد على ابى حنيفة
وانما اراد الرد على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
فلذلك صحح قول من يبغض الصحابة ويسبهم
وحدثنا ابو نعيم الحافظ الى جبر وهو
عصام بن يزيد الاصفهانى يقول سمعت سفيان
الثورى يقول ابو حنيفة ضال مضل قد تقدم
الجواب عن مثل هذا فى امر الحميدى وعبد الرحمن
وكذلك سفيان انه كان يدعى علم الغيب والا
فمن اين له هذا فان كان من قول ابى حنيفة
كان بينه فان اقوال ابى حنيفة اظهر من الشمس
وروى عن ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب
الى رجاء السندى قال قال عبد الله بن ادريس

اما ابو حنيفة فضال مضل واما ابو يوسف
ففاسق من الفساق كذب قايل هذا الكلام وافترى
وحاشاهما ثم حاشاهما مما ذكر لان فضلهما
مشهور اشهر من نار على علم فجزاهما الله خيرا
عما فعلاه وقايل هذا الكلام مبتدع خارجي
فالامر الى الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وروى عن ايوب ابي يزيد بن
هرون يقول ما رايت قوما اشبه بالنصارى
من اصحاب ابي حنيفة اترى النصارى على غير شكل
بني ادم والا فاي شيء شبههم بالنصارى
ومثل هذا لا يذكر وان كان الله تعالى قال الله
خالق كل شيء ومع هذا فلا يقال يا خالق
الكلب ولا شك ان الجميع خلقة الله ومن ينكر
هذا لا يكون مسلما وروى احمد بن محمد العتيقي
والحسين بن جعفر السلماسي والحسن بن علي
الجوهري ابي محمد بن عبد الله بن الحكم قال قال
لي محمد بن ادريس الشافعي نظرت في كتب اصحاب
ابي حنيفة فاذا فيها مائة وثلاثون ورقة
فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب

والسنة

والسنة قال ابو محمد لان الاصل كان خطأ فصارت
الفروع ماضية على الخطاء وقال ابن ابي حاتم
حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال سمعت
الشافعي يقول ابو حنيفة يضع المسئلة ثم يقيس
الكتاب كله عليه وقال ايضا حدثنا ابي حدثنا
هرون بن سعيد الايلي قال سمعت الشافعي
يقول ما علمت احدا وضع الكتاب ادل على عوار قوله
من ابي حنيفة اما اصول ابي حنيفة رضي الله عنه
فمعروفة لا يقدر احد ان يطعن فيها فانه
اذا بنى اصلا على باب من الابواب فلم يخالفه
ابدا مثاله ان الشك لا يزيل اليقين عند
ابي حنيفة رحمه الله مثاله اذا اكل الرجل
في شهر رمضان وهو يرى انه لم يصبح وكان
قد اصبح فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولو اكل
وهو يرى انه قد دخل الليل ثم تبين انه نهار
فعليه القضاء والكفارة لانه تمسك بالاصل
ومثاله ان العصير لا يصير خمرا حتى
يغلي ويقذف بالزبد ويشتد ويسكن فاذا
حمض الخمر ادنى الحمض لا يصير خلا حتى يشتد

حمضه فيتحلل بيقين مسألة رجل توضأ ثم
شك في الحدث فهو على وضوئه ورجل شك
في الوضوء يجب عليه الوضوء لانه على الاصل هذا
في الاصول التي بنى عليها اما على القول فالشافعي
واصحابه منذ كانوا والى هذه السنة التي تكلمنا
فيها وهي سنة احدى وعشرين وستمائة لهجرة
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدرون على بيان
ما نقل عنه الخطيب وحوانى للخطيب وانما عندي
ان الشافعي نقل عنه من حمد ابي حنيفة ما لا
ينقل الا عن من يعرف الفضل ويعترف به
وروى عن ابن رزق الى احمد بن سنان بن
اسد القطان قال سمعت الشافعي يقول
ما شبهت رأي ابي حنيفة الا بخيط السحارة
يمد كذا فيجيء اخضر ويمد كذا فيجيء اصفر
هذا القول لا يحسن ان ينقل عن الشافعي
لانه لا ينقل عنه الا من يريد الطعن
والتشنيع عليه لان هذا المثل لا يتمثل به
الا الصبيان وحدث عن
البرقاني الى المروزي الى ابي بكر احمد

ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله وهو
احمد بن حنبل عن ابي حنيفة وعمرو بن عبيد
قال ابو حنيفة اشد على المسلمين من عمرو
ابن عبيد لان له اصحابا ان صح هذا الخبر
وكان الامر على ما ذكر فكلهم له الاصحاب
فاما اصحاب ابي حنيفة فليس فيهم من
يقول ان الله شيخ جالس على العرش والعرش
لا يسعه اترى من يقول هذا القول لا يعرف
ان من خلق السموات والارض كان قادرا
على ان يخلق له ما يسعه وروى عن طلحة
ابن علي الكتاني الى الاثرم قال رأيت
ابا عبد الله مرارا يعيب ابا حنيفة ومذهبه
ويحكي الشيء من قوله على الانكار والتعجب
انا اصدق هذا لان اصحاب احمد الى
يومنا هذا لم يفهم احد منهم الجامع الكبير
ولا عرف ما فيه ومتى وقف عليه فلا شك
انه ينكره فحاله شك بما في كتب اصحاب ابي حنيفة
وروى عن بشرى بن عبد الله الرومي الى
ابي بكر الاثرم قال حدثنا ابو عبد الله بباب

في العقيقة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث مسندة وعن اصحابه وعن التابعين
ثم قال وقال ابو حنيفة هو من عمل الجاهلية
وتبسم كالمتعجب اما هذا القول فلا ينكر على
ابي حنيفة الا من لا يعرف امور الشرع فان
العقيقة والطهور وغيرهما كان من شريعة
ابراهيم عليه السلام ثم استمر ذلك في الجاهلية
حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم وامر وهذا
جا الكتاب العزيز وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس يعني التورية ونحن نعمل بذلك وقد
جا شي من عمل الجاهلية ولم يكن مذهبا لابراهيم
وعمل به النبي صلى الله عليهما وسلم وهو البدنة
وروى عن محمد بن عبد الملك القرشي الى محمد بن
يوسف البيكندي يقول قيل لاحمد بن حنبل
قول ابي حنيفة الطلاق قبل النكاح قال
مسكين ابو حنيفة كانه لم يكن من العراق
كانه لم يكن من اهل العلم بشي وقد جا فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن
نيف وعشرين من التابعين مثل سعيد بن

جبير

جبير وسعيد بن المسيب وعطا وطاوس
وعكرمة كيف يجترى ان يقول نطلق هذا
خلافا لابي حنيفة لان مذهبه ان يقول
لا طلاق الا في ملك او مضاف الى الملك او في
علقة من علائق الملك وجميع اصحاب ابي حنيفة
على ما ذكرت واما من نقل عن رجل فقها لم
يكن من مذهبه ويقول انه مذهبه ما يعلم
كل احد انه يتقول عليه ومن علم انه كاذب
كيف يصدق قوله في الاخبار عنه او عن غيره
وروى عن ابن رزق الى مهدي بن يحيى قال
سمعت احمد بن حنبل يقول لما قول ابي حنيفة
والبعر عندي سوا لا يشك احد ان احمد بن
حنبل بعد ابي حنيفة والمسايل التي هي
قول ابي حنيفة ويعمل بها احمد كيف حكمه
فيها هل هي داخلة في الجملة او خارجة
عنها فان قال داخلة فيها فقد خالف
قوله وناقض الحكم ومثل هذا لا يصح عن
احمد بن حنبل لان ادنى درجات احمد
ان يعرف ما ذكرت فان احمد ولد بعد

ابي حنيفة باربع عشرة سنة وروى عن البرقاني
الي محمد بن روح قال سمعت احمد بن حنبل يقول
لو ان رجلا ولي القضا ثم حكم برأي ابي حنيفة
ثم سئلت عنه لرأيت ان ارد احكامه ان كان
احمد بن حنبل يرى رد احكام الحكام فربما وان
كان غير ذلك فلا يجوز له لان الصحابة رضي الله عنهم
كلهم على خلاف هذا فان عليا رضي الله عنه ولى شريحا
وكان يرى خلاف رأي شريح وكذلك اكثر الخلفاء
الراشدين ولوا قضاة يرون خلاف رأيهم وان
كان احمد يخالف جميع الصحابة فهذا عجيب
ويروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب الى خالد بن يزيد
ابن مالك انه قال احل ابو حنيفة الزنا واحل الربا
واهدر الدما فسأله رجل عن تفسير هذا فقال
اما تحليل الربا فقال اما تحليل الربا فقال درهم
وجوزة بدرهمين نسيئة لا باس به واما الدما
فقال لو ان رجلا ضرب رجلا بحجر عظيم فقتله
كان على العاقلة ديته ثم تكلم في شيء من النحو فلم
يحسنه ثم قال لو ضربه بابا قبيس كان على العاقلة
واما تحليل الزنا فقال لو ان رجلا وامرأة اصيبا

في

في بيت وهما معروفا الابوين فقالت المرأة
هو زوجي وقال هو هي امرأتي لم اعرض لهما فقال
ابو الحسن النجاد في هذا ابطال الشرايع والاحكام
اما جوزة ودرهم بدرهمين نسيئة فاذا كان لم يرو
عن ابي حنيفة ولا يصح في مذهبه النسيئة خاصة
بل الذي روي عن ابي حنيفة اذا اشترى سيفا
وعليه حلية فضة لا تخلص الا بضرر بدراهم نقدا
فان كان الثمن بقدر الحلية او اقل لم يصح البيع
وان كان الثمن اكثر من الحلية صح لان الحلية
بوزنها والفضل في مقابلة السيف وهذا اذا
كان يدا بيد [illegible] ابريق فضة
وزنه عشرة دراهم بعشرين درهما صح يدا بيد
فان اعطاه عشرة دراهم وافترقا صح في النصف
وبطل في النصف وهذا خلاف ما حكاه الخطيب
واما الدما فان النبي صلى الله عليه وسلم يروى عن
القصاص في الحجر وقد قال صلى الله عليه وسلم
ادرؤوا الحدود بالشبهات وقال الا ان قتيل
شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من
الابل ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين العصا

الكبيرة والصغيرة ولا يستحق كل واحدة اسمًا غير
العصا ولم يوجب الا الدية بهذا واما ابا قبيس
فقد تقدم الجواب عنه واما الزنا فاذا جا واحد
الى كل واحد من امرأة ورجل فقالا نحن زوجان
باي طريق يفرق بينهما او يعترض عليهما لان كل
واحد منهما يدعي امرًا حلالًا ولو صح هذا الباب لكان
الانسان كل يوم بل في كل ساعة يشهد على نفسه
وعلى زوجه انهما زوجان وهذا لم يقل به احد من
ايمة الامصار وفيه من الحرج ما لا يخفى على احد
وروى عن ابراهيم بن عمر البرمكي الى محمد بن ابي
ابن المعافا البزار قال سمعت ابراهيم الحربي
يقول وضع ابو حنيفة اشياء في العلم مضغ
الما احسن منها وعرضت يوما شيئًا من مسايل
على احمد بن حنبل فجعل يعجب منها ثم قال كانه
هو يبتدئ الاسلام اما جواب احمد عن مثل
هذا فقد تقدم ولو كان الامر كما ذكر لبين
المسايل حتى يعرف السامع ان الحق مع من وضعها
او مع عايبها وروى عن البرقاني الى عبد الله
ابن محمد بن سيار الفرهياني قال سمعت القاسم بن

عبد الملك

عبد الملك بن عثمان يقول سمعت ابا مسهر يقول
كانت الايمة تلعن ابا فلان على هذا المنبر واشار
الى منبر دمشق قال لنا الفرهياني وهو ابو حنيفة
اترى باي شيء استدل الفرهياني ان المراد بابي
فلان ابو حنيفة حتى كان الكنى والكنايات اختصت
به دون غيره ومع هذا فان ابا حنيفة لم يلعن على
منبر دمشق واما الذي ذكره فلم يتعرض اليه الا
من وجب قتاله واذا كان لابي حنيفة اسوة بمن
ذكره فما يريد شرفًا اكثر من ذلك وروى عن
الخلال الى العباس بن عبد الله الترقفي قال سمعت
الفريابي يقول كنا في مجلس سعيد بن عبد العزيز
بدمشق فقال رجل رايت فيما يرى النايم
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل من الباب
الشرقي يعني باب المسجد ومعه ابو بكر وعمر
وذكر غير واحد من الصحابة وفي القوم رجل وسخ
الثياب رث الهيئة فقال اتدري من ذا
فقلت لا فقال هذا ابو حنيفة هذا ممن اعين
بعقله على الفجور فقال له سعيد انا اشهد انك
صادق لولا انك رايت هذا لم يكن تجسر تقول هذا

رايت هذا لم تكن
تجسر تقول هذا

ليت شعري اي شئ في هذا القول مما يصعب
على بلد الناس اذا اراد الاختلاق ان يقوله ثم
ومن لا يحسن ان يقول مثل هذا في اليقظة كيف
يحتج بقوله في المنام وليت شعري من كان هذا
الرجل الرائي للمنام الذي قيست رؤياه برؤيا
يوسف الصديق مع ان رؤيا يوسف لم تحمل
على ظاهرها وانما اولت لانه لم يسجد له الشمس
والقمر والكواكب الاحد عشر في اليقظة كما
رآها ساجدة له في المنام ومع هذا فيكفي ابا حنيفة
شرفا دخوله المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه مقارنا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ولو كان الامر كما ذكرها صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
الى المسجد هذا ان صدق افتراها لو حدثا
بهذا وهما مستيقظان اكان احد يصدقهما
فكيف يصدقهما في المنام وقد اجمع الناس على
ان الرؤيا لا يفسر على ظاهرها ولو كان الامر
كذلك لما احتيج الى المعبرين لان نص القرآن
العزيز حكاية عن يوسف لما قال له الرائي اني اراني
احمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه

انه

انه يصلب فتاكل الطير من رأسه واين
الحمل من الصلب واين الخبز من الرأس
وفي قول الملك اني ارى سبع بقرات
سمان يأكلهن سبع عجاف قال تزرعون
سبع سنين دأبا ثم قال ثم يأتي من
بعد ذلك سبع شداد واين البقرة من السنة
وقد اول المعبرون البكا بالفرح والموت
بطول العمر واشيا كثيرة مما يضادها
فعلى هذا يكون وسخ اثواب ابي حنيفة ورثاثة
هيئته نظافة وطهارة وحدث عن
ابي الفتح محمد بن المظفر بن ابراهيم الخياط الى
علي بن حرب قال سمعت محمد بن عامر الطائي
وكان خيرا يقول رأيت في المنام كان الناس ملت
مجتمعون على درج مسجد دمشق اذ خرج شيخ
شيخ فقال يا ايها الناس ان هذا قد بدل
دين محمد صلى الله عليه وسلم فقلت لرجل الى جانبي
من هذان الشيخان قال هذا ابو بكر الصديق
ملت بابي حنيفة اما حديثهم عن ابي حنيفة
رحمه الله في المنام فلا حجة فيه لاسيما من لو

طعن فيه في اليقظة لم يقدح ذلك فيه لانهم
ليسوا من اهل العلم والطعن في مثله وليس
في مثل هذا فايدة الا ما ذكرناه عن الخطيب من
قصد التشنيع والنكير والتعصب وقد تقدم
الجواب عن ذلك **وروى** عن القاضي ابي العلا
محمد بن علي الواسطي الى طريف بن عبيد الله
قال سمعت ابن ابي شيبة وذكر اباحنيفة
فقال اراه كان يهوديا قد اجمع الناس
على انه من كفر مسلما فهو كافر ولا شبهة عند
ايمة الامصار ان اباحنيفة مسلم امام مجمع
على جلالته وتعظيمه واحترامه وقايل هذا
الكلام مبتدع خارجي ومن كفر مسلما فقد
كفر ولا يعتد بقوله ولقد كان هذا القول
بالقدح من ابن ابي شيبة في ابي حنيفة كفر
وحدث عن ابن رزق الى محمد بن المهلب
السرخسي عن علي بن جرير قال كنت في الكوفة
فقدمت البصرة وبها ابن المبارك فقال
كيف تركت الناس قال قلت تركت قوما
بالكوفة يزعمون ان اباحنيفة اعلم من

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت
اتخذوك في الكفر اماما قال فبكى حتى
ابتلت لحيته هذا كلام غير مفهوم فيجاب عنه
ولو اراد قايله ان يقول ما يشنع الجواب عنه
لتكلم بما يفهم ومع هذا قد تقدم القول عن
ابن المبارك وانه ما زال على مذهب ابي حنيفة
الى ان مات **وروى** برواية الخطيب عنه
عن محمد بن علي المقري الى علي بن جرير الاسوردي
قال قدمت على ابن المبارك فقال له رجل
ان رجلين تماريا عندنا في مسئلة فقال
احدهما قال ابو حنيفة وقال الاخر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان
ابو حنيفة اعلم بالقضاء فقال ابن المبارك
اعد علي فاعاد عليه فقال كفر كفر قلت
بك كفروا وبك اتخذوا الكفر اماما قال فلم
اوليا قوله قلت بروايتك عن ابي حنيفة
ان هذا القول من ذلك الرجل لا يتعلق بابي
حنيفة فيكون قدحا فيه ثم نقول كيف يتصور
ان يستغفر الله تعالى من رواياته عن ابي حنيفة

رجل لم يزل على مذهب ابي حنيفة الى ان مات
وحدث عن الحسن بن ابي طالب الى الحميدى
قال سمعت ابن المبارك يقول صليت وراء
ابي حنيفة صلاة وفي نفسي منها شيء قال
وسمعت ابن المبارك يقول كتبت عن ابي حنيفة
رضي الله عنه اربع مائة حديث اذا رجعت الى
العراق ان شا الله محوتها اما قوله ان في
نفسه شياً من تلك الصلاة فلا يعلم الغيب
الا الله ما يدري اي شيء هو الذي كان في
نفسه واما الاحاديث التي رواها عن
ابي حنيفة فان كانت من اقوال ابي حنيفة
فكان ينبغي ان يبينها ليجيب عما انكره وان لم
تكن من اقوال ابي حنيفة وحدث عن
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم المودب الى ابراهيم
ابن شماس يقول كنت مع ابن المبارك بالثغر
فقال ان رجعت من هذه لاخرجن ابا حنيفة
من كتبي وروى عن العتيقي الى ابراهيم بن
شماس قال سمعت ابن المبارك يقول اضربوا
على حديث ابي حنيفة وروى عن عبيد الله بن

عمر الواعظ الى الحسن بن الربيع قال ضرب
ابن المبارك على حديث ابي حنيفة قبل ان يموت
بايام يسيرة قال الخطيب وكذا رواه فيما
اظن عن عبد الله بن احمد عن ابي بكر الاعين نفسه
والله اعلم الجواب عن هذه الحكايات
الثلاث ان قول ابن المبارك لا يعتد به في
مثل ابي حنيفة لان ابا حنيفة كان مجتهدا
وابن المبارك من كوادين المتفقهة ثم قد
تقدم القول بان ابن المبارك مات وهو على مذهب
ابي حنيفة ثم ان الخطيب رحمه الله قد شك في
رواة الحكاية الثالثة الذين جعلهم ثبتا و
عن محمد بن احمد بن يعقوب الى محمد بن علي بن
الحسين بن شقيق يقول سمعت ابي يقول سمعت
عبد الله بن المبارك يقول الحديث واحد من
حديث الزهري احب الي من جميع كلام ابي حنيفة
ان كان الحديث الذي يحدثه الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم فكل المسلمين يقولون هذا
ويعتقدونه بل يعتقدون ان لفظة واحدة
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم خير من كل ما تكلم به

الخلق الآن يظن ان في المسلمين من لا يعتقد
هذا فيهما فانزه عن من يظن بذلك على الله تعالى
وان كان الحديث من كلام الزهري فما اعتد
احد بكلام الزهري ولا عمل به ولا يعرف مذهبا
يقال له مذهب الزهري وروى عن ابن دوما
الى علي بن اسحق الترمذي قال قال ابن المبارك
كان ابو حنيفة يتيما في الحديث هذا بالمدح
اشبه منه بالذم فان الناس قد قالوا درة
يتيمة اذا كانت معدومة المثل وهذا اللفظ
مثل اول للمدح لا نعلم احدا قاله للخلاف وقيل
يتيم دهره وفريد عصره وانما فهم الخطيب قصر
عن ادراكه ما لا يجهله عوام الناس وحدث
عن ابن البرقاني الى عبد الله بن احمد بن درستويه
قال سمعت ابا وهب يقول عبد الله بن المبارك
يقول كان ابو حنيفة يتيما في الحديث
الجواب عن [illegible] عما تقدم
وحدث عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل الى
ابي قطن قال حدثنا ابو حنيفة وكان زمنا
في الحديث [illegible] لا نعرفها الا في الاعضاء

واما

واما العلم فلا يوصف من يتعاناه الا
بالجهل والمعرفة ولا يشك احد في فقه
ابي حنيفة واما ابو قطن فلا يعرف له قول
يرجع اليه وروى عن محمد بن الحسين
الازرق الى ابي غسان قال ذكرت للحسن بن
صالح رجلا كان جالس ابا حنيفة من النخع
فقال لو كان احد من فقهاء النخع لكان خيرا لكم
انظروا عمن تاخذون النخع انما هي قبيلة
من اليمن وليست بفقيه فانظروا الى رجل
لا يعرف النخع هل هي قبيلة او فقيه ثم يامر
بالاخذ عنها ثم يحتج بقوله ويجعل ثبتا يقدح
به في الائمة مع ان هذا الحسن بن صالح
لم يكن من الفقهاء فيعرف الفقهاء انما كان
يحمل كتب الحديث وروى عن عبد الله بن يحيى
السكري عن الحسن بن ابي بكر ومحمد بن عمر النرسي
الى مؤمل بن اسمعيل قال سالت سفيان
بن عيينة قلت يا ابا محمد تحفظ عن ابي حنيفة
شيئا قال لا ولا نعمة عين ليس نظر ابا حنيفة
ولا يقدح فيه كون سفيان لا يحفظ عنه فقد

حفظ عنه من هو خير من سفيان مع ان
الخطيب ذكر في تاريخه ان الخطيب روى عنه
فلا ندري على اي قولي الخطيب يعتمد على الذين
حفظوا عن ابي حنيفة اعتد الناس باقوالهم
واعتمدوا على مذاهبهم وسفيان رحمهما الله
لم يعتمد احد على مذهبه وروى عن العتيقي
الى ابن نمير قال ادركت الناس وما يكتبون
الحديث عن ابي حنيفة فكيف الرأي هذا
ابن نمير لم يعرف انه من الفقهاء اصلا ولا هو
من المحدثين المعتبرين المعتد باقوالهم ومع
هذا فلو لم يكتب الرأي عن ابي حنيفة ويحفظ
ويتداول كيف كان يبقى مذهبه الى زماننا
بعد موته ومن تاريخ موته الى تاليف هذا
الكتاب اربع مائة سنة واحدى وسبعون سنة
ويكفي هذا في الدلالة على بطلان قول ابن
نمير وروى عن العتيقي الى حماد بن زيد
قال سمعت الحجاج بن ارطاة يقول ومن
ابو حنيفة ومن ياخذ عن ابي حنيفة وما
ابو حنيفة اما قوله من ابو حنيفة فهو النعمان

ابن ثابت واما من ياخذ عنه فمن وفقه الله
للتفقه في دينه وقد اخذ عنه اهل اليمن واهل
الهند والسند واهل غزنه وجبال الغور واهل
ما وراء النهر كلهم واهل خراسان الا بعض اهل
نيسابور وما حولها فانهم شافعية وعامة
اهل العراق وبلاد الروم باسرهم واكثر اهل
الشام وفلسطين ومصر وما برح اصحاب
ابي حنيفة قضاة الاسلام في دار السلام التي
هي قبة الاسلام الى هلم جرا
وامّا ما فانسان شره قدره الله تعالى قال لك لي
ابو بكر بن ابي داود جميع ما روى ابو حنيفة
مائة وخمسون حديثا اخطأ او قال غلط
في نصفها هذا القائل كان ينبغي له ان
يذكر الاحاديث ويبين ما اخطأ فيه بزعمه
حتى نجيبه عن ذلك ان قدرنا وروى عن ابن
دوما الى ابراهيم بن سعيد قال سمعت ابا
اسامة يقول مر رجل على رقبة قال من
اين اقبلت قال من عند ابي حنيفة قال يمكنك
من رأي ما مضغت وترجع الى اهلك بغير ثقة

وروى عن ابن رزق الى الحميدي قال قال
سفيان كنت جالسا عند رقبة بن مصقلة فرأى
جماعة مختلفين فقال من اين قالوا من عند
ابي حنيفة فقال رقبة يمكنهم من رأي ما مضغوا
وينقلبون الى اهليهم بغير ثقة هذان
القولان لم يفهم معناهما ولو فهمنا ذلك لاجبناه
واما قوله بغير ثقة فليس كذلك باجماع من
يعتد بقوله ويرجع الى مذهبه من الناس وروى
عن العتيقي الى يحيى بن سعيد قال سمعت
شعبة يقول كف من تراب خير من ابي حنيفة
هذا القول مخالف لقول الله تعالى وقول
نبيه صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا فمن سؤال
عن من يعقل وليس من خلق الله من يعقل
سوى الملائكة والجن والانس واقل درجات
ابي حنيفة ان يكون من بني آدم ما ينازع في
ذلك من له لب بل كان من اكابر العلماء والاجماع

على ان العلماء افضل من خواص الملائكة
وبهذه الاية استدل على ذلك لانهم لو فضلوا
على الجن لم يكن تفضيلا على الكثير لان تفضيل
جنس من ثلاثة اجناس على جنس منها لا يكون
تفضيلا على الكثير ان لم يفضل عن الجنسين
الاخرين فلزم ان يفضلوا على الملائكة والجن
عملا بالنص والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
حرمة المؤمن عند الله خير مما طلعت عليه
الشمس وهذا قد جعل كفا من تراب خيرا من
ابي حنيفة فهذا الرد ليس لابي حنيفة في حديث
وحدثت عن ابن بكر الى عبد الرحمن بن مهدي
قال سألت سفيان عن حديث عاصم في
المرتدة فقال اما من ثقة فلا كان يرويه
ابو حنيفة قال ابو عبد الله والحديث كان
يرويه عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس
في المرأة اذا ارتدت قال تحبس ولا تقتل
وحدثت عن عبد الله بن عمر الواعظ
الى منصور بن سلمة الخزاعي قال سمعت
ابا بكر بن عياش وذكر حديث عاصم فقال

والله ما سمعه ابو حنيفة قط هذا الحديث لم
يذكره ابو حنيفة فيكون الجواب عنه وانما هكذا
مذهبه انها تحبس والتعلق بنهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء مطلقا بقوله نهيت
عن قتل النسا وبقوله ما بالها قتلت ولم تقاتل
والنهي اذا ورد مطلقا عمل به الا ان يأتي
امر آخر يقيده فيعمل به فانها اذا قتلت
قتلت ولكن بنص آخر وهو آية القصاص
وحكي عن علي بن احمد البزاز انه مقدما
بالعلم والعمل فكان علمه وعمله
احدهما على الاخر ولم يماثله احد فيهما
ولا قاربه واما علمه ففاق الى الآن
لا يحتاج من عنده ادنى معرفة الى طلب الدليل
على عظمه واما عمله فمن جملته انه اقام
على ما اشتهر عند من له العلم الغفير الموثوق
بروايتهم اربعين سنة يصوم النهار ويقوم
الليل لم ير وعنده انه رؤي في الليل نائما وكان
يصلي الصبح في المسجد جماعة ثم يعطي ظهره المحراب
ويقعد يطارح الناس الفقه ويتكلم في العلم الى ان

يؤذن

يؤذن الظهر ثم يقوم فيركع ويصلي الظهر فاذا فرغ
من صلاته اعطى ظهره القبلة وفعل كذلك الى العصر
ثم يصلي العصر ويفعل كذلك الى ان يؤذن المغرب
فيصلي المغرب ثم يفعل كذلك الى ان يؤذن العشا
فيصليها ثم يقوم الى بيته فيفطر ثم يجدد وضوءه
ثم يعود الى المسجد فيختم القرآن في ركعتين
من العشاء الى الفجر فكان هذا دأبه اربعين
سنة وكان في القرن الذي اثنى النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم بلا خلاف لانه من القرن
الثاني ثم لم يكن من عامة الناس بل كان من
خواصهم في احكام القرآن والسنة والدين
وكان من خيار اهل عصره ومعلوم ان من
كان في الدرجة الثانية وقد فارق اهلها
فليس له منزلة الا الدرجة الاولى
قال الله تعالى ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا فقد بين الله تعالى

ان من اطاع الله ورسوله فيلحق
بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين
فحقيق ان يلحقه لكونه من صالحي اهل قرنه بالقرن
الاول وروي عن البرقاني الى يحيى وهو ابن
سعيد القطان وذكر ابو حنيفة عنده فقال
كيف كان حديثه قال لم يكن بصاحب حديث
هذا لا يصح فان الناس قد رووا عنه ولولا
الاطالة لذكرت كل من روى عنه لان ذلك
موجود في الكتب وقد ذكر الخطيب في التاريخ
انه روى عن جماعة وروى عنه جماعة
وحدث عن الخلال الى محمد بن حماد المقري
قال سالت يحيى بن معين عن ابي حنيفة
قال واي شيء كان عند ابي حنيفة من الحديث
حتى تسأل عنه [illegible] التي رويت
عنه مشهورة معروفة لا يحتاج الى ذكرها
لاشتهارها وروي عن الحسن بن الحسن بن
المنذر القاضي والحسن بن ابي بكر البزاز الى
ابراهيم بن اسحق الحربي يقول سمعت احمد بن

حنبل

حنبل وسئل عن مالك فقال حديث صحيح
ورأي ضعيف ثم سئل عن الاوزاعي فقال
حديث ضعيف وسئل عن ابي حنيفة فقال
لا رأي ولا حديث وسئل عن الشافعي فقال
حديث صحيح ورأي صحيح هذا لا يكاد يصح
عن احمد بن حنبل وان صح فلا اعتداد به
لانه اذا جعل رأي الشافعي صحيحا وخالفه
كفر ولا شك في ان احمد يخالف الشافعي في
كثير من الاقوال وحدث عن احمد بن علي
الباقلاني الى ابي بكر بن شاذان قال قال لي
ابو بكر بن ابي داود جميع ما روى ابو حنيفة
مائة وخمسون حديثا اخطأ او قال غلط
في نصفها هذا القائل كان ينبغي له ان
يذكر الاحاديث ويبين ما اخطأ فيه بزعمه
حتى نجيبه عن ذلك لانه قد رددنا وروي عن
ابن دوما الى ابراهيم بن سعيد قال سمعت
ابا اسامة يقول مر رجل على رقبة فقال من
اين اقبلت قال من عند ابي حنيفة قال
يمكنك من رأي ما تمضغه وترجع الى اهلك

بغير ثقة وروى عن ابن رزق الى الحميدي
قال قال سفيان كنت جالسا عند رقبة
ابن مصقلة فرأى جماعة مختلفين فقال
من اين قالوا من عند ابي حنيفة فقال
رقبة يمكنهم من رأيه ما يمضغوا وينقلبون
الى اهليهم بغير ثقة هذان القولان
لم يفهم معناهما ولو فهمنا ذلك لاجبناه
واما قوله بغير ثقة فليس كذلك باجماع من
يعتد بقوله ويرجع الى مذهبه من الناس
وروى عن العتيقي الى يحيى بن سعيد قال
سمعت شعبة يقول كف من تراب خير
من ابي حنيفة هذا القول مخالف لقول الله
تعالى وقول نبيه صلى الله عليه وسلم فان الله
تعالى يقول ولقد كرمنا بني آدم
وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من
الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا
تفضيلا فمن سوال عمن يعقل وليس من
خلق الله من يعقل سوى الملائكة والجن
والانس واقل درجات ابي حنيفة ان يكون

من

من بني آدم ما ينازع في ذلك من له ذكر بل
كان من اكابر العلماء والاجماع على ان العلماء
افضل من خواص الملائكة وبهذه الاية استدل
على ذلك لانهم لو فضلوا على الجن لم يكن تفضيلا
على الكثير لان تفضيل جنس من ثلاثة اجناس
على جنس منها لا يكون تفضيلا على الكثير ان لم
يفضل عن الجنسين الاخرين فلزم ان يفضلوا
على الملائكة والجن عملا بالنص والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول لحرمة المؤمن عند الله خير مما
طلعت عليه الشمس وهنا قد جعل كفا من تراب
خيرا من ابي حنيفة فهذا الرد ليس لابي حنيفة
فيه حديث [illegible] الى عبد الرحمن
ابن مهدي قال سالت سفيان عن حديث
عاصم في المرتدة فقال اما من ثقة فلا كان
يرويه ابو حنيفة قال ابو عبد الله والحديث
كان يرويه عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس
في المرأة اذا ارتدت قال تحبس ولا تقتل
وحدث عن عبد الله بن عمر الواعظ الى منصور
ابن سلمة الخزاعي قال سمعت ابا بكر بن عياش

وذكر حديث عاصم فقال والله ما سمعه ابو حنيفة
قط هذا الحديث لم يذكره ابو حنيفة فيكون
الجواب عنه وانما هكذا مذهبه انها تحبس
والتعلق بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء مطلقا بقوله نهيت عن قتل النساء
وبقوله ما بالها قتلت ولم تقاتل والنهي اذا
ورد مطلقا عمل به الا ان ياتي امر اخر
يقيده فيعمل به فانها اذا قتلت قتلت ولكن
بنص اخر وهو اية القصاص وجدت عن
علي بن احمد البزاز الموصلي قال ذكروا ابا
حنيفة عند سفيان فقال غير ثقة ولا مامون
غير ثقة ولا مامون الجواب عن هذا ياتي
عند ذكر الرواة وجدت عن عمر بن بكير المقرئ
الموصلي مثله وجدت عن سعيد بن
حسنويه الاشجعي مثل هذه الاخبار ان صحت
عن سفيان فقد رد عليه اكثر اهل الاسلام
وعدوه مخطئا في ذلك وجدت عن
البرقاني الى محمد بن كثير العبدي يقول كنت عند
سفيان الثوري فذكر حديثا فقال له رجل حدثني

فلان

فلان بغير هذا فقال له من هو قال ابو حنيفة
قال احلتني على ملي وجدت عن محمد بن الحسين
ابن محمد المتوفي الى محمد بن كثير العبدي الى سفيان
الثوري قال رايته وساله رجل عن مسئلة
فافتاه فيها فقال له الرجل ان فيها اثرا
فقال عن من قال عن ابي حنيفة قال احلتني
على غير ملي اما قوله غير ملي فليس بصحيح فلا
شك ان ابا حنيفة رضي الله عنه اول من وضع
المسايل على اقراء الفقه والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول حسن السؤال نصف العلم فقد حصل
له العلم بالاجابة ثم وافقه الناس وخالفه
اخرون فخولف في ربع الامر فحصل له ثلاثة
ارباع العلم بغير منازعة ومثل هذا لا يكون
غير ملي ثم وان عنى بقوله غير ملي ان ابا
حنيفة لا يكون مليا بحديث واحد عن النبي
صلى الله عليه وسلم فهذا ايضا يقطع كل احد
ببطلانه فان الصبيان لا يقصرون عن
مثل هذا فكيف ابو حنيفة وجدت عن
رضوان الى ابي سلمة الفقيه يقول سمعت

عبد الرزاق يقول لما كتبت عن ابي حنيفة
الا لاكثر به رجالي وكان يروي عنه نيفا
وعشرين حديثا **هنا** قال لاكثر به
رجالي وهذا اكبر غرض المحدثين فانهم
لا يحفظون الاحاديث كما يحفظ الفقهاء
المسائل والمقرون القرآن ولا غرضهم الا
ما ذكر من جميع ما يروون عنه فاي شيء في
هذا مما يقدح في ابي حنيفة وان كان
هذا القدر قادحا فهو في جميع من يروي
عنه من المشايخ **وحدث** عن احمد بن عمر
المقدسي الى عبد الله بن احمد بن حنبل قال
سألت ابي عن الرجل يريد ان يسأل عن
الشيء الذي هو من امر دينه مما يبتلى به من
الايمان في الطلاق وغيره وفي مصره من
اصحاب الرأي ومن اصحاب الحديث لا يحفظون
ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الاسناد
القوي فلمن يسأل لاصحاب الرأي او لهؤلاء
يعني اصحاب الحديث على ما كان من قلة
معرفتهم قال يسأل اصحاب الحديث ولا يسأل

صح الحديث ولا يسال

اصحاب

اصحاب الرأي ضعيف الحديث خير من رأي
ابي حنيفة **هنا** لا يكاد يصح عن احمد بن
حنبل رضي الله عنه لانه من اصحاب الرأي فكيف
يفضل اصحاب الحديث مع وصفه لهم بقلة
المعرفة والحفظ على اصحاب الرأي وهو منهم
فان ثبت عنه ذلك فهو اما مخالف لرأيه
او الحديث معاذ ومن رأى الحق في جهة واتبع
غيرها كان مخطئا **وحدث** عن العتيقي
الى عبد الله بن احمد قال سمعت ابي يقول حديث
ابي حنيفة ضعيف ورأيه ضعيف **وحدث**
عن العتيقي ايضا الى احمد بن الحسن الترمذي
قال سمعت احمد بن حنبل يقول كان ابو حنيفة
يكذب لم يقل العتيقي كان ابو حنيفة رحمه الله
ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في الاحكام
والدين ويخالفه بل ان كان الحديث صحيحا
عمل به وان كان ضعيفا وثم حديث اخر صحيح
يشهد بعمل بهما ومن صح عنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديث ولم يعمل به كان مخطئا وهذا لم
ينقل عن ابي حنيفة كما نقل عن احمد ومما لك

فانهما رويا احاديث وخالفاها **وجدت**
عن القاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري الى عباس بن محمد الدوري قال سمعت
يحيى بن معين يقول وقال الرجل ابو حنيفة
انبل من ان يكذب صدوق الا ان في حديثه
ما في حديث الشيوخ **انظر الى الخطيب**
اعتقد ان هذا مما يذم به ابو حنيفة رضي الله عنه
فهل للمحدثين ولجميع العلماء الا الشيوخ
وجدت عن عبد الله بن عمر الواعظ الى
جعفر بن ابي عثمان قال سمعت يحيى وسالته
عن ابي يوسف وابي حنيفة فقال كان ابو يوسف
اوثق منه في الحديث قلت فكان ابو حنيفة
يكذب من لا يكذب كيف يكون غيره اوثق منه
مع انه ابا يوسف رحمه الله لم يكن له شيء الا من
ابي حنيفة وقد تقدم قول ابي يوسف بقول
ابي حنيفة في حكاية خال بشر **وجدت**
عن البرقاني عن محمد بن العباس الخزاز الى احمد
ابن محمد بن القاسم بن محرز قال سمعت يحيى بن
معين يقول كان ابو حنيفة لا باس به وكان

لا يكذب وسمعت يحيى يقول مرة اخرى ابو حنيفة
عندنا من اهل الصدق لم يتهم بالكذب ولقد
ضربه ابن هبيرة على القضاء فابى ان يكون
قاضيا **هذا** يحيى بن معين قد ترددت
اقواله في ابي حنيفة وتناقضت فان ثبتت
عنه هذه الطرق المروية كلها فلا اعتناء
بقوله لانه قد ثبت عنه هذه الطرق قول المدح
وضده ولا بد ان يكون في احدهما مبطلا واذا
ابطل في احد القولين لم يصدق في الاخر
وجدت عن العتيقي الى النضر بن محمد البغدادي
يقول سمعت يحيى بن معين يقول كان محمد بن
الحسن كذابا وكان جهميا وكان ابو حنيفة
جهميا ولم يكن كذابا **اصحاب ابي حنيفة**
اكثر من ان يحصوا في عصر من الاعصار وما
ثبت عن احد منهم مذهب الجهمية بل هم مجمعون
على ان الصلاة خلف الجهمي لا تجوز وهو
لا يثبت بعشرة منهم خبر التواتر والذي نقل
عن يحيى بن معين انما نقله الواحد عن الواحد
واذا قيس بمثل هذين في الاخبار النبوية

رجح التواتر على الاحاد وحدث عن ابن
رزق الى محمد بن سعد العوفي يقول سمعت
يحيى بن معين يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث
الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ قلت
مذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز ان
يروي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا
من سمعه وحفظه من حين سمعه الى حين اداه
وحدث عن التنوخي الى احمد بن الصلت الحماني
قال سمعت يحيى بن معين وهو يسأل عن ابي
حنيفة اثقة هو في الحديث قال نعم ثقة
كان والله اورع من ان يكذب وهو اجل قدرا
من ذلك وهذا الخبر عن ابي حنيفة انما اوردناه
في هذا الموضع لانه جاء في هذا الباب وليس منه
وانما اوردناه لسياق الكلام وسياق الجواب
عن هذا وعما تقدم من صفات ابي حنيفة
وما يذكر فيما بعد وحدث عن الصيمري
الى احمد بن عطية قال سألت يحيى بن معين
هل حدث سفيان عن ابي حنيفة قال كان
ابو حنيفة ثقة صدوقا في الحديث والفقه

ماموناً

ماموناً على دين الله عز وجل قلت احمد بن
الصلت هو احمد بن عطية وكان غير ثقة وسياتي
حديث احمد مع بقية الرواة فيما بعد ان شاء الله
وحدث عن ابن رزق الى محمد بن عثمان
ابن ابي شيبة قال سمعت يحيى بن معين وسئل
عن ابي حنيفة فقال كان يضعف في الحديث
وحدث عن احمد بن عبد الله الانماطي
الى احمد بن سعد بن ابي مريم قال وسألته
يعني يحيى بن معين عن ابي حنيفة فقال
لا يكتب حديثه هذا القول لا يلتفت الناس
اليه قد كتب حديثه وتراه وسار في الافاق واجمع
الناس على الائمة الاربعة ابو حنيفة منهم وما
اخذ احد بقول يحيى ولا بروايته والخبر عن
علي بن محمد المالكي الى عبد الله بن علي بن عبد الله
المديني قال وسألته يعني اباه عن ابي حنيفة
صاحب الرأي فضعفه جدا وقال لو كان
بين يدي ما سألته شيئا وروى خمسين حديثا
اخطأ فيها وكان الواجب ان يذكر الاحاديث
ويبين خطأ ابي حنيفة فيها هل هو من الطرق

او من الرأي الذي رآه فيها واما ان يقول خمسين
حديثا من غير ذكرها وتبيين الخطاء فيها فهذا من
دلايل التحامل والافترآء والعجب من اقتصاره
على خمسين حديثا وحدث عن عبد الله بن يحيى
السكري الى ابن العلاء قال ابو حنيفة ضعيف
هذه دعوى مجهولة هل اراد ضعيف الجسم
او ضعيف القلب وضعيف الفقر او ضعيف الحديث
كان يريد بيتين في اي شيء هو ضعيف وان كان
يعني الحديث وهو الاقرب فكان يلزمه ان يبين
الاحاديث التي ضعفه فيها ويبين وجه ضعفه
والا ربما يكون الضعف من فهم القادح والا
فقد روى عن ابي حنيفة جماعة كثيرة كل واحد
منهم اجل قدرا منه وحدث عن الفضل
الى حفص عمر بن علي قال وابو حنيفة النعمان
ابن ثابت صاحب الرأي ليس بالحافظ مضطرب
الحديث واهي الحديث وصاحب هوى هذا
كان يحتاج الى تبيين ما ادعاه واثبات
طرقه وذكر الاحاديث التي كان فيها مضطربا
واهيا منها ونكا فان مثل هذا لا يثبت الا بهذه

الشرايط حدث عن عبد العزيز بن احمد
الكتاني الى ابراهيم الجوزجاني قال ابو حنيفة لا يقنع
بحديثه ولا برأيه اما الجواب فقد ذكرته
وذكرت انه كان يجب ذكر الاحاديث التي لم يقنع
بها فيها ولم كان واما الرأي فقد اجمع اهل العصر
على اربعة منهم ابو حنيفة وهذا ابراهيم لا يكاد
يعرفه الا احاد الناس المحدثين فمن اجمع الامة
على انه احد الائمة الاربعة المجمع عليهم لا يقدح
فيه قول من لا يعرفه الا بعض المحدثين وراوي
ابي حنيفة اكثر من ان تحصيه في كتاب
وحدث عن ابي عمر عبد الواحد بن محمد بن
عبد الله بن مهدي البزار قال حدثنا ابو بكر
محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة جدي قال
ابو حنيفة النعمان بن ثابت صدوق ضعيف
الحديث وهذا ايضا كما قدمنا من الامر
انه قال شيئا وضده لان من يكون صدوقا
كيف يكون ضعيف الحديث ومن يكون ضعيف
الحديث كيف يكون صدوقا وحدث عن
ابي حازم العبدوي قال سمعت محمد بن عبد الله

الجوهري يقول قرئ على مكي بن عبدان وانا
اسمع قيل له سمعت مسلم بن الحجاج يقول النعمان
ابن ثابت صاحب الرأي مضطرب الحديث كثير
حديث صحيح هذه ايضا دعوى مجهولة الا
ان يشرح الاحاديث ويبين وجه الاضطراب كما
قدمنا القول على ذلك وحدث عن البرقاني
الى عبد الكريم بن احمد بن شعيب النسائي عن ابيه
قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت كوفي ليس بالقوي
في الحديث الجواب عن هذا كما تقدم وحدث
عن القاضي ابي العلاء محمد بن علي الواسطي الى
الهيثم بن عدي قال ابو حنيفة النعمان بن
ثابت التيمي تيم الله بن ثعلبة مولاهم توفي
ببغداد سنة خمسين ومائة هذا ان كان اراد
ان يبين النسب فالنسب قد اختلف فيه وهو
معروف وان كان اراد ان يثبت كونه مولى فنحن
نجيب عن تقدير صحة قوله فنقول قال الله
ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فاذا نفخ في الصور فلا
انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون

وقال النبي صلى الله عليه وسلم الناس كابل
مائة لا تجد فيها راحلة وقال الناس كاسنان
المشط وكونه مولى ان صح لا يقدح في دينه
ولا في علمه وحدث عن القاضي ابي بكر
احمد بن الحسين الحرشي الى ابي عاصم قال
سمعت سفيان الثوري بمكة وقيل له مات
ابو حنيفة قال الحمد لله الذي عافانا مما
ابتلاه به كثيرا من الناس وحدث عن
ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال سمعت ابا
عاصم يقول ذكر عند سفيان موت ابي حنيفة
فما سمعته يقول رحمه الله ولا شيئا قال الحمد لله
الذي عافانا مما ابتلاه الجواب قد تبين له
ان سفيان كان له مع ابي حنيفة حتى انه لما مات
لم يترحم عليه مع كونه من اهل القبلة بلا شك وقال
الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه وقيل قال
الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به فان كان
حمد الله على كونه عافاه من الموت الذي ابتلاه
به فقد اخطأ فان الله تعالى لا يعافي احدا
منه ولو كان ذلك لكان في حق النبي صلى الله عليه وسلم

وقد قال له انك ميت وانهم ميتون
وان كان حمد الله على انه عافاه من بلاء ابتلى به
اباحنيفة دونه فكان ينبغي ان يبينه و
وحدث عن محمد بن عمر بن بكر المقرئ الى
عبد الله بن مسيح الهروي قال سمعت عبد الله
ابن حسان يقول لما مات ابو حنيفة قال لي
سفيان الثوري اذهب الى ابراهيم بن طهمان
فبشره ان فتان هذه الامة قد مات فذهبت
اليه فوجدته قايلا فرجعت الى سفيان فقلت له
انه قايل فقال اذهب فصح به ان فتان هذه
الامة قد مات قلت اراد الثوري ان يغم
ابراهيم بوفاة ابو حنيفة رحمه الله لانه كان
على مذهبه في الارجاء هذا غير صحيح لان
اصحاب ابي حنيفة كلهم على غير ذلك واذا
اجمع الناس على امر وخالفهم واحد لم يلتفت
الى قوله ولم يصدق في دعواه حتى ان الصلاة
عند ابي حنيفة خلف المرجئة لا تجوز وحدث
عن ابن الفضل الى عبد الله بن جعفر قال قال لي بشر بن
الازهر النيسابوري رايت في المنام جنازة عليها

ثوب

ثوب اسود وحولها قسيسين فقلت جنازة
من هذه قالوا جنازة ابي حنيفة فحدثت به
ابا يوسف فقال لا تحدث به احدا قد علمت
وفقك الله بما تقدم من هذه الاقوال تعصب
الخطيب وما ذكرت فيه في نفسه وان مثله لا يقبل
قوله اذا روى عن من يقول في اليقظة فكيف
بالرواية عن من يقول انه رأى في المنام ه
ولكني اجيب عن ذلك ايضا لان لكل كلام
جوابا وقد يكون الكلام خطاء ويسمى كلاما
وانا اذكر الجواب من الكتاب والسنة وان كنت
ذكرته فيما تقدم اما الكتاب العزيز فقوله تعالى
يا ابت اني رايت احد عشر كوكبا والشمس
والقمر رايتهم لي ساجدين فلم يكن ذلك في
اليقظة وانما كان اخوته النجوم واباه وخالته
القمران وهذا مع كونه نبي بن نبي وقوله
اني ارى سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف
فاولت البقرة بالسنين واين هذا من هذا
وقوله عز وجل ودخل معه السجن فتيان
قال احدهما اني اراني اعصر خمرا وقال الاخر

اني اراني احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير
منه واجمع المفسرون على ان هذه الرؤيا ما كانت
وانهما افتعلاها كذبا ولما اولها يوسف
الصديق لم يؤولها على ظاهر لفظها بل اول
للعاصر على انه يسقي ربه خمرا ولم يكن للسقي
ولا لرب الرائي ذكر في الرؤيا واول الحامل
للخبز انه يصلب فتاكل الطير من راسه
واين هذا من هذا لولا التاويل فان كان
راوي هذه الرؤيا صادقا فيما زعم فالتاويل
على ضد ما راى **واما السنة فان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال من راى منكم الليلة رؤيا
ثم يؤولها ويقول لابي بكر الصديق رضي الله عنه
ما ترى فيه ولا يتوقف على ان يحمله على ظاهره
وكان المعبر مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف يصدق بشر بن الازهر ويحمل منامه على
ظاهره من غير تاويل **هذا** اخر ما ذكره
الخطيب في ترجمة ابي حنيفة رحمه الله وقد
اجبناه بما تيسر لنا من الاجوبة ونحن الان
ذاكرون ان شاء الله تعالى احوال الرجال

الذين

الذين روى عنهم هذه الحكايات التي اوردها
في تاريخه وكاشفون اسماءهم من كتاب التاريخ
وناقلون ما ذكره عنهم ومما ذكره غيره من
ائمة الحديث في حالهم **فاول من روى عنهم**
هذه الحكايات وكيع بن الجراح قال الخطيب في
تاريخه في ترجمة وكيع اجاز لنا ابراهيم بن
مخلد **وحدثنا** مكرم بن احمد القاضي ثم اخبرنا
الصيمري قراءة اخبرنا عمر بن ابراهيم المقرئ
اخبرنا مكرم اخبرنا علي بن الحسين بن حبان
عن ابيه قال سمعت يحيى بن معين قال
ما رايت افضل من وكيع بن الجراح قيل له
ولا ابن المبارك قال لقد كان لابن المبارك
فضل ولكن ما رايت افضل من وكيع كان
يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم
الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول ابي حنيفة
وكان قد سمع منه شيئا كثيرا **قال**
يحيى بن معين وكان يحيى بن سعيد
القطان يقول بقوله ايضا واذا ثبت
الخطيب ان وكيعا من اصحاب ابي حنيفة وكان

يعني بقوله فقد اندفع ما نقل عنه من خلاف ذلك
وعلم انه لا يقدح فيه والذي يدل على كونه من اتباع
ابي حنيفة انه كان يرى شرب النبيذ مباحا
وقد ذكر الخطيب في ترجمة وكيع حديث
عن ابي الحسن الدارقطني قال حدثني القاضي
ابو الحسن محمد بن صالح بن علي بن ابي شيبان
الهاشمي قال حدثني ابي قال حدثنا ابو عبد الرحمن
ابن سفيان بن وكيع بن الجراح قال حدثني ابي
قال كان ابي وكيع يصوم الدهر فكان يبكر
فيجلس لاصحاب الحديث الى ارتفاع النهار ثم ينصرف
فيقيل الى وقت صلاة الظهر ثم يخرج فيصلي الظهر
ويقصد طريق المشرفة التي كان يصعد منها
اصحاب الروايا فيريحون نواضحهم فيعلمهم
من القرآن ما يؤدي به الفرض الى حلول العصر
ثم يرجع الى مسجده فيصلي العصر ثم يجلس فيدرس
القرآن ويذكر الله تعالى الى آخر النهار ثم يدخل
الى منزله فيقدم اليه افطاره وكان يفطر على نحو
عشرة ارطال من الطعام ثم يقدم له قربة فيها
نحو من عشرة ارطال نبيذ فيشرب منها ما طاب له

على

على طعامه ثم يجعلها بين يديه ويقوم فيصلي
ورده من الليل وكلما صلى ركعتين او اكثر
من شفع او وتر شرب منها حتى ينفدها ثم ينام
[illegible] الخطيب قرأت على التنوخي
عن ابي الحسن احمد بن يوسف بن يعقوب بن
اسحق بن البهلول الانباري قال حدثني
ابي قال حدثني جدي اسحق بن البهلول قال
قدم علينا وكيع بن الجراح فنزل في المسجد على
الفرات فكنت اليه لاستماع الحديث منه فطلب
مني نبيذا فجئته بمخيضة ليلا فاقبلت اقرأ
عليه الحديث وهو يشرب فلما نفد ما كنت جئته
به طفى السراج فقلت له ما هذا قال لو زدتنا
لزدناك وقال اخبرنا هلال بن محمد بن جعفر
الحفار اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا
جعفر بن محمد يعني الطيالسي قال سمعت يحيى بن
معين يقول سمعت رجلا سأل وكيعا فقال
يا ابا سفيان شربت البارحة نبيذا فرأيت
فيما يرى النائم كان رجلا يقول شربت خمرا
فقال وكيع ذلك شيطان وقال اخبرنا ابن

الفضل اخبرنا دعلج اخبرنا احمد بن على الابار
حدثنا محمد بن يحيى قال قال نعيم بن حماد
تعشينا عند وكيع او قال تغدينا فقال اى شى
تريدون اجيئكم به نبيذ الشيوخ ام نبيذ الفتيان
قال قلت تتكلم بهذا قال هو عندى احل من ماء
الفرات قلت له ماء الفرات لم يختلف فيه احد
وقد اختلف فى هذا
وذكر الخطيب فى ترجمة الفضل
ابن دكين بن نعيم من تاريخه باسناد ساقه عن البرقانى
الى ان قال سمعت ابى يقول اخطاء وكيع بن الجراح
فى خمسماية حديث ثم ذكر بعده سفيان الثورى
وهو ممن قال فى ابى حنيفة المدح وخلافه
وقد روى عنه الامران جميعا فاما ان يكون
الطرق اليه كلها سوا فاحدى الروايتين كذب
لا محالة وان كانت احدى الطريقين ليست بصحيحة
فاما طرق مدح ابى حنيفة وتعظيمه فلم يذكر ذلك
اذ لا حاجة لنا فى ذكره فان الطرق فى هذا كثيرة
وقد افردت له كتب من غير تصانيف الخطيب فلو
كنا نقتصر على البعض يكون الكتاب غير مفيد ولو
استوعبنا الجميع لطال الكتاب وليس هذا من

العرض

الغرض فنقتصر على المتكلمين فى ابى حنيفة
والنقلة عنهم ونبين طرق ذلك فاول من تكلم
سفيان الثورى وروى عنه وكيع ورجح قول
سفيان فاما سفيان فنحن ذاكرو احاله
ان شاء الله تعالى ونبدا بما نقله عنه الخطيب
ثم بما بلغنا عن غيره فاما سفيان فذكر
الخطيب فى ترجمة سفيان الثورى اخبرنا
محمد بن الحسن القطان اخبرنا دعلج بن احمد
اخبرنا احمد بن على الابار حدثنا هاشم
حدثنا ضمرة قال سمعت انس بن مالك
يقول لما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم
والثياب ثم صارت تجيش علينا بسفيان
الثورى وكان سفيان يقول مالك ليس له
حفظ فهذا القول من سفيان فى حق مالك
باطل لانه ان عنى به الحفظ للحديث فمالك
له الموطاء الذى هو اظهر من الشمس وان كان
يريد الفقه فهو احد الايمة الاربعة التى
اجمعت عليها الامة فثبت انه يقول سفيان
رجلا رجلا فلم نجد فيهم من يحدث فيه ثم

نظرنا الحديث الذي تكلم فيه سفيان عن ابي حنيفة
فرايناه رويه عنه وكيعا ذكرناه عن وكيع ما تقدم
ثم ذكر حكاية حدث بها عن علي بن محمد بن عبد الله
المعدل الى حمزة بن الحرث بن عمير عن ابيه
والحرث بن عمير هذا هو ابو عمير البصري
قال ابن حبان البستي في كتاب الجرح
يروي عن الاثبات الموضوعات ثم ذكر
حكاية رواها عن واحد عن محمد بن العباس
الخزاز وهو ابن حيوية ذكر عنه الخطيب في ترجمته
انه كان مكثرا وكان فيه تسامح وربما اراد
ان يقرا شيئا ولا يقرب اصله منه فيقروه
من كتاب ابي الحسن بن الرزاز لثقته بذلك
الكتاب وان لم يكن فيه سماعه ثم ساق السند
الى محمد الباغندي وقال في ترجمته قال حمزة
سالت الدارقطني عن محمد الباغندي قال
كان كثير التدليس يحدث بما لم يسمع وربما
سرق وقال ابن عدي في كتاب الجرح كان
مدلسا وقال ابراهيم الاصفهاني كذاب
وهذا ظاهر وهذه الحكاية قال فيها انه

ان احمد بن حنبل كتب الى ابن الزبير ان
اكتب الي باشنع مسئلة عن ابي حنيفة فكتب
اليه حدثني الحرث بن عمير قد نقلنا ما ذكر
الناس عنه واما احمد فانه طلب اشنع مسئلة
عن ابي حنيفة فتبين بهذا انه كان صاحب
هوى ثم بطل ما نقل عن الحرث بن عمير وهو عارف
بما قيل فيه فتبين انه نقل عن ضعيف غير خاف
عنه ضعفه وحاله وساق فيها عن الحرث بن
عمير شيئا آخر وقد بينا حال الحرث هذا
ثم ذكر حكاية فيها الحرث بن عمير وقد تقدم
بيان حاله وذكر ايضا حكاية فيها مومل
ابن اسمعيل عن سفيان ومومل هذا هو بصري
قال ابو حاتم صدوق شديد في السنة كثير
الخطاء وذكر حكاية عن سفيان في سندها
شيخ شيخه وهو عبد الله بن جعفر بن درستويه
ثم ذكره في ترجمة عبد الله هذا قال سمعت
هبة الله بن الحسن الطبري ذكر ابن درستويه
فضعفه وقال بلغني انه قيل له حدث عن ابن
عباس الدوري حدثنا ونحن نعطيك درهما

ففعل ولم يكن سمع من عباس وقال سألت
البرقاني عن ابن درستويه فقال ضعفوه
لانه لما روى كتاب التاريخ عن يعقوب بن
سفيان انكروا عليه وقالوا له انما حدث
يعقوب بهذا الكتاب قديما فمتى سمعته منه
وذكر فيه حكاية ساقها الى شريك القاضي
وقد ذكر الخطيب في ترجمة شريك عن احمد بن حنبل
قال قال ابو بكر المروزي قلت يعني لاحمد بن حنبل
يحيى القطان اي شيء كان يقول في شريك قال
كان لا يرضاه وما ذكر عنه الا اشياء على المذاكرة
حديثين قال قال علي بن المديني شريك اعلم
من اسرائيل واسرائيل اقل خطأ منه وذكر
عن شريك فقال كان عشوا في الحديث وانما
كان حديث شريك يقع بواسط قدم عليهم
في حضرتهم فحمل عنه اسحق الازرق وغيره وقال
ايضا في رواية لعمرو بن علي ابي حفص قال كان
يحيى لا يحدث عن اسرائيل ولا عن شريك وروى
ايضا باسناده الى علي بن المديني قال قال
يحيى بن سعيد قدم شريك مكة فقيل له لو اتيته

فقلت

فقلت لو كان بين يدي ما سألته عن شيء وضعف
حديثه جدا قال يحيى لقيته بالكوفة فاذا هو
لا يدري وقال ايضا باسناده الى قال
سمعت اباحاتم الرازي يقول شريك لا يحتج
بحديثه وقال ابو حاتم في كتاب الجرح
والتعديل شريك بن عبد الله النخعي صدوق
وله اغاليط وقال ابو زرعة كان صاحب
وهم يغلط احيانا وقال يحيى بن سعيد كان
مخلطا وقال الدارقطني في كتابه ليس
بالقوي فيما ينفرد به يعني شريكا ومن جملة
رجال هذه الحكاية عبد السلام بن عبد الرحمن
الوابصي القاضي ذكر في ترجمته قال كان عبد
السلام بن عبد الرحمن الاسدي الوابصي على قضاء
بغداد وكان عفيفا فصرفه يحيى بن اكثم في ايام
المتوكل فاخبرني ابو عبد الله المبارك ان المتوكل
قال ليحيى لم صرفت الوابصي فذكر له شيئا اراه
ضعفه في الفقه وقول ابن المبارك اراه ضعفه
في الفقه ظن منه والظاهر ان يحيى لم يعزله الا
لامر اوجب عزله ولا ترتيب ذلك بين يدي الخليفة

وذكر حكاية شيخ شيخه فيها ابن درستويه وقد
تقدم القول فيه وفي ضعفه وذكرها من طريق اخر
فيه محمد بن موسى البربري وقد ذكر الخطيب في ترجمته
قال كان لا يحفظ الا حديثين حديث الطير
وحديث تقتل عمارا الفئة الباغية ومعلوم ان
حديث الطير موضوع روى عن القاضي احمد
ابن كامل انه دخل عليه يوما وهو مغموم فقال له
مالك فقال لخلة يعني امراته حملتني الى ان
عتقت هذه الجارية وقد بقيت بلا امة تخدمني
ولا احد يخدمني فقلت واي شيء ثمن هذه الجارية
قال ان امراتي اعطتني دنانير اشتري لها جارية
فاشتريت هذه الجارية فقلت وتعتق ما لا تملك
قال كانه لا يجوز قلت لا الجارية على ملكها فقال لي
فعل الله وفعل الله يدعو علي ومن لا يعرف هذا
المقدار كيف يؤخذ عنه • يكشف من الخلال ما اسمه
وحاله وذكر في حكاية اخرى عن ابي القاسم بن
ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب باصبهان اخبرنا
ابو بكر بن المقرئ قال حدثنا سلام بن محمود القيسي
بعسقلان حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو قال

سمعت ابا مسهر يكشف عن هؤلاء جميعهم وذكر
حكاية اخرى رواها عن الحسن بن الحسين بن العباس
النعال وهو شيخ الخطيب يعرف بابن دوما ذكر
الخطيب في ترجمته قال كتبنا عنه وكان كثير السماع
الا انه افسد امره بان الحق لنفسه السماع في اشياء
لم تكن سماعه وقال الخطيب ذكرت لمحمد بن علي
الصوري جزءا من حديث الشافعي كان بخط ابن
دوما فقال الصوري لما دخلت بغداد رايته
هذا الجزء وفيه سماع ابن دوما الاكثر وليس
فيه سماع ابي علي ثم سمع فيه ابو علي لنفسه فالحق
اسمه مع اسم اخيه وقد قال الخطيب عنه هذا وروى
عنه وروى في حكاية اخرى عن ابن رزق عن
جعفر الخلدي حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان
الحضرمي حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
قال سمعت ابي يقول دعاني ابو حنيفة الى
الارجاء يكشف عنه وروى في حكاية اخرى
عن ابي الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم
ما ذكر فيه ورفعها الى ابن المبارك وقد تقدم
القول فيه والحكاية التي بعدها فيها ابن درستويه

وقد علم حاله ثم ذكر حكاية أخرى عن ابي يوسف رحمه الله
وقد ذكرنا ان هذا لا يصح عن ابي يوسف لان
الفقهاء ينقلون عنه خلاف ذلك وذكر حكاية عن الحسن
ابن الحسين بن دوما وقد تقدم القول عنه وهو
شيخه وذكر حكاية عن البرقاني عن محمد بن العباس
الخزاز وقد تقدم ما ذكر عنه وذكر حكاية أخرى
عن العتيقي رفعها الى ابي القاسم البغوي وابو القاسم
هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء وقال وافيت
العراق سنة سبع وتسعين ومائتين والناس أهل
العلم والمشايخ مجمعون على ضعفه وذكر حكاية
عن محمد بن علي المقرئ ساقها الى مسدد بن قطن
عن قطن وقطن هذا هو ابن نسير ابو عباد
الغبري قال الرازي قال ابو زرعة روى
احاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت أنكرت
عليه وقال ابن عدي كان يسرق الحديث
ويوصله وتمام الحكاية قال سمعت عشرة كلهم ثقات
كان الواجب عليه ان يبين من هم ليعلم حالهم
ثم ذكر حكاية رواها عن ابي عبد الله الحسين بن

شجاع

شجاع الصوفي ساقها الى الحسين بن عبد الاول
والحسين هذا هو الذي ذكره ابن ابي حاتم في كتابه
تكلم الناس فيه وقال ابو زرعة روى احاديث
ما ادري ما هي ولست أحدث عنه وروى
حكاية عن الخلال الى عمر بن الحسن القاضي والقاضي
هذا هو الاشناني وذكره الخطيب في ترجمته ذكر
ابو عبد الرحمن السلمي انه سال الدارقطني عن عمر
الاشناني فقال ضعيف ثم قال الخطيب سالت
الحسن بن محمد الخلال عن ابن الاشناني فقال
ضعيف تكلموا فيه وذكر الحكاية التي بعدها
اخبرنا ابن رزقه عن محمد بن العباس قال حدثنا
ابو محمد شيخ له وهذا مجهول كان ينبغي بيانه
وذكر حكاية رواها عن ابن الفضل الى سفيان
ابن وكيع وسفيان بن وكيع هذا هو ابن الجراح
ابو محمد قال البخاري يتكلمون فيه لاشياء
لقنوه اياها قال ابو زرعة لا يشتغل به
قيل له كان يتهم بالكذب قال يتهم بالكذب
قال نعم وقال ابن عدي كان اذا لقن
يلقن وقال النسائي ليس بشيء وقال

ابن حبان قيل له في اشيا لقنها فلم يرجع عنها
فاستحق الترك لاصراره وذكر حكاية عن
ابراهيم بن عمر البرمكي الى ابن عيينة قال اخبرني
جار لي ان ابا حنيفة دعاه الى ما استتيب منه
بعدما استتيب وهذا جميعه مجهول الرواية
والذي استتيب منه الى ابي سلمة المقري
وذكر حكاية عن محمد بن عبد الله الجبلي الى ضرار بن
صرد وضرار هذا هو ابو نعيم الكوفي الطحان روى عن
المعتمر والدراوردي وكان متعبدا ذكره ابن
ابي حاتم في كتابه وقال كان يحيى بن معين يكذبه
وقال النسائي متروك وقال الدارقطني
ضعيف وشيخ ضرار المذكور سليم ابو سلمة القاري
الكوفي وهو مولى الشعبي يروي عنه قال يحيى بن
معين ضعيف ليس بشيء وقال ابو حفص الفلاس
ضعيف الحديث وقال النسائي ليس بثقة
وذكر حكاية بعدها فيها ضرار بن صرد وقد تقدم
ما ذكره العلما عنه وذكر حكاية اخرى عن عبد الباقي
ابن عبد الكريم الى عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن
سلمان عن ابيه ثم قال او غيره واكبر ظني انه

غيره

غيره لما ساق الخطيب الاسانيد جيدا اعلنه
ثم قال او غيره فادخل الشك فنفى صحة الاسناد
الا ترى ان غيرا موضوعة للابهام وهي مع
الاضافة لا تختص تقول مررت برجل غيرك
فيكون كل من مر به غيرك الاسم واقع عليه
الا ترى ان قولك مررت بغلامك تختص بها
ويعرف بالاضافة الى الكاف فهي تجري في
الابهام مجرى مثلك وشبهك ثم ذكر حكاية
عن ابن رزق ساقها الى شريك القاضي وقد
تقدم ما قيل فيه ثم ذكر عن الفضل عن ابن
درستويه وقد ذكر حاله ومما ذكر عنه ثم
ساقها الى محمد بن فليح المدني ذكره ابن ابي حاتم
في كتابه وقال قال يحيى بن معين ليس بثقة
وقال ابو حاتم ليس بذلك القوي وهذا
محمد بن فليح يروي الحكاية عن اخيه سليمان
قال ابو زرعة لا اعرفه ولا اعرف لفليح
ولدا غير محمد ويحيى وقال الخطيب عن
سليمان في هذا السند وكان علامة بالناس
وادنى احوال العلامة ان يعرفه اكثر

الناس فكيف بك من ينكر وجوده أيمة المحدثين
ويقولون لا نعرف لفليح ولدا غير محمد ويحيى
وذكر حكاية عن علي بن طلحة المقري والحسن بن
علي الجوهري ساقها الى علي بن اسحق بن زاطيا
ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته
حكاية ساقها كان بجانبنا اسفل خان ابي زياد
كتب عنه ولم يك بالمجود ثم ساقها الى حجاج
الاعور ذكره الخطيب في تاريخه في ترجمة حجاج
وقال قال ابراهيم الحربي اخبرني صديق لي
قال لما قدم حجاج الاعور اخر قدومه الى
بغداد خلط فرايت يحيى بن معين عنده فراه
يحيى يخلط فقال لابنه لا تدخل عليه وروى
الحجاج هذا عن قيس بن الربيع وقيس هذا هو ابو محمد
الكوفي الاسدي وذكره ابن ابي حاتم في كتابه
فقال تركه عبد الرحمن بن مهدي وضعفه احمد
وقال روى احاديث منكرة وقال ابن
معين ليس حديثه بشيء وذكره ابن الجوزي
في كتاب الضعفا فقال يحيى ليس بشيء وقال
مرة ضعيف وقال مرة لا يكتب حديثه وقال

قيل

قيل لاحمد لم ترك الناس حديثه قال كان يتشيع وكان
كثير الخطاء في الحديث وروى احاديثا منكرة
وكان ابن المديني ووكيع يضعفانه وقال
السعدي ساقط وقال النسائي متروك الحديث
وقال ابو داود انما اتي قيس من قبل ابنه كان
ياخذ احاديث الناس فيدخلها في كتاب قيس ولا
يعرف الشيخ ذلك وقال ابن الجوزي ايضا قال
ابو الفتح الازدي قال ابن منيع حدثنا محمود بن
غيلان قال قال لي محمد بن عبيد كان قيس بن
الربيع استعمله جعفر على المداين فكان يعلق
النسا بثديهن ويرسل عليهن الزنابير
ثم ذكر حكاية عن الحسن بن محمد اخي الخلال
ساقها الى شريك القاضي وقد تقدم شرح حاله
ثم ذكر حكاية اخرى حدث فيها عن ابي الفضل
عن ابن درستويه وقد شرحنا ما قاله فيه ابن
ثم ساقها الى شريك القاضي وقد ذكرنا ما قال فيه
ثم ذكر حكاية اخرى عن محمد بن عبد الله المعدل
رفعها الى شريك وقد ذكر فيما تقدم حاله ثم ذكر
حكاية عن ابن رزق الى علي بن اسحق بن زاطيا

وقد شرح ما قال الخطيب في ترجمته وساق الحكاية
من طريق اخرى عن ابن عباس الفضل الى ان اوصل
الطريقين الى سفيان الثوري **ذكر ابن عدي** صاحب
كتاب الجرح والتعديل في كتاب مسند ابي حنيفة
رضي الله عنه في صدر الكتاب في مناقب ابي حنيفة
باسناد له الى ان قال كان بين ابي حنيفة وبين
سفيان الثوري شيء وكان ابو حنيفة اكفهما لسانا
فهذا ابن عدي قد نقل في انهما كان بينهما
شيء واذا صار خصما فلا اعتداد بقوله في حقه
وقد بين ابن ابي عدي بقوله وكان ابو حنيفة
اكفهما لسانا انه قد جرت بينهما منافرة
توجب ترك كلام كل واحد منهما في صاحبه ثم ان
الخطيب نقل عن سفيان الثوري مدح ابي حنيفة
وتعظيمه ونقل خلاف ذلك عنه ايضا وقد
ذكرنا ما كان بينهما وهذا اذا لم يقابل بين
قولي سفيان فقد بينا غرضه اما اذا تقابل
القولان فهما متضادان فلا بد ان يكون
احدهما باطلا فاما من وافق سفيان على
مدح ابي حنيفة وتعظيمه فاكثر من ان يحصوا

كثرة

كثرة في كل عصر من اعصر المسلمين من لدن ابي حنيفة
الى هلم واما من وافق سفيان في القول الاخر
فقليل لم يعرف الا من كتاب الخطيب وقد بينا ما كان
بينهما وبينا فساد الطرق فاما ما حكى الخطيب
عن سفيان باسناد له في كتابه الى ان قال سمعت
يزيد بن ابي الزرقا يقول رايت سفيان الثوري
ببغداد وقد نظر الى شيخ خلاد يتصدق وقد
ذهب بصره فحمل قطعة فاعطاه ثم قال الرئيس
هذه صدقة عليك هذه شماتة بك **ذكر ايضا**
في ترجمة عن محمد بن الحسين القطان اخبرنا
دعلج بن احمد اخبرنا احمد بن علي الابار حدثنا
احمد بن هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك بن
انس يقول انما كانت العراق تجيش علينا
بالدراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا
بسفيان الثوري وكان سفيان الثوري يقول
مالك ليس له حفظ فهذا يدلك ايدك الله انه لما
قال لا عمر لك للقول انما اراد المجون والاستهباب
ومن يقل عنه هذا عن رجل ليس بينه وبينه شيء
فلان ينقل عنه في رجل بينه وبينه شيء بطريق

بيان
عنه مثل هذا عن رجل

الاولى ثم قوله عن مالك انه ليس له حفظ يعلم يقينا
انه كذب لانه ان اراد الحديث فليس لسفيان مثل
موطاء مالك وان اراد الفقه فهو احد الايمة الاربعة
المجمع عليهم وسفيان من المتروكي المذهب ومن ثبت مثل
هذا عنه فلا اعتداد بقوله وحدث ايضا مثلها
عن ابن الفضل عن ابن درستويه الى سفيان وابن
درستويه قد تقدم ما قاله فيه وهذا قولنا في سفيان
وحدث في حكاية عن ابي نعيم الحافظ وابو نعيم
هذا هو صاحب الحلية وقد تكلم فيه بسبب جزء
محمد بن عاصم الذي اخرجه الى ابي بكر الخطيب ولم يكن
سماعه عليه ولحق الخطيب الضعف ايضا بسبب قراءته
عليه وسياق ذكره وقد ذكر الحافظ محمد بن طاهر المقدسي
في كتابه المشهور بمنثور الحكايات قال سمعت
اسمعيل بن ابي الفضل القومساني بهمدان وكان من
اهل المعرفة بالحديث يقول ثلاثة من الحفاظ
لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم الحاكم
ابو عبد الله وابو نعيم وابو بكر الخطيب ثم ساق
الجزء الى مؤمل وسياق ذكر مؤمل هذا في الحكاية
التي تلي هذه الحكاية ثم ذكر حكاية حكاية عن

ابي سعيد

ابي سعيد محمد بن عبد الله بن حسنويه الى مؤمل بن
اسمعيل الى سفيان الثوري اما سفيان فقد
ذكرنا حاله واما مؤمل فقد ذكر مؤمل الاول ولم
يبين ابن من هو وذكر في الحكاية الثانية مؤمل
ابن اسمعيل ولم يكن في هذه الطبقة الا مؤمل
ابن اسمعيل ومؤمل بن اهاب فلا يخلو اما ان
يكون مؤمل الذي في الحكاية الاولى هذا ابن
اسمعيل وقد قال فيه ابن ابي حاتم في كتابه
هو ثقة قال ابو حاتم صدوق شديد في
السنة كثير الخطاء وان كان مؤمل الاول
هو ابن اهاب فقد قال فيه الخطيب في
ترجمته ذكر عن ابن معين انه سئل عنه فضعفه
وروى حكاية عن ابن رزق الى سفيان
ابن عيينة وقد ذكر الخطيب في ترجمة
سفيان عن محمد بن عبد الله بن احمد بن
شهريار الالان قال سمعت حامد بن يحيى
البلخي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول
رايت كان اسناني كلها سقطت فذكرت
ذلك للزهري فقال يموت اسنانك

وتبقى انت فماتت اسنانى وبقيت فجعل الله
كل عدو لى محدثا يحتمل الوجهين ان يكون يعاديهم
او يعادونه وفى كلا الوجهين ان يكون يعاديهم
او يعادونه وفى كلا الوجهين قوله غير مقبول
فيهم ثم ذكر حكاية عنه ايضا عن الحسن بن
ابى بكر الى ان قال سمعت ابا مسلم يعنى المستملى
قال سمعت سفيان يقول سمعت ابن عمرو وما لبث
نوح فى قومه ويؤيد هذا الكلام ما ذكره الخطيب فى
ترجمته عن البرقانى الى ان قال سمعت ابن عمار
قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اشهدوا ان سفيان
ابن عيينة قد اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع
منه فى هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شىء
وقد تقدم القول فى كل من مدح ابا حنيفة
وعظمه ثم ذكر عنه ضد ذلك يقابل القول فيه
ولا بد ان يكون لاحدهما سببا فظاهر تايد قوله
فى ابى حنيفة بما نقل عنه من الاختلاط مع غير
ذلك مما لا يفيد قوله فى مثل ابى حنيفة هذا لو
انفرد بهذا القول اما اذا وجد منه المدح
وغيره فلا اعتماد بقوله لانه قال الشىء

وضده

وضده ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى ان ساقها
الى نعيم بن حماد ونعيم هذا هو الخزاعى الاعور
الفارضى ذكر الخطيب فى ترجمته فى تاريخه عن
محمد بن جعفر بن علان الى ان قال سمعت صالح
ابن مسعار يقول سمعت نعيم بن حماد يقول انا
كنت جهميا فلذلك عرفت كلامهم فلما طلبت
الحديث عرفت ان امرهم يرجع الى التعطيل وذكر
عنه رواية حديث عوف بن مالك تفترق امتى
على بضع وسبعين فرقة ثم قال ابو زرعة قلت
ليحيى بن معين فى حديث نعيم هذا وسألته
عن صحته فانكره فقلت من اين يؤتى قال شبه له
ثم ذكر طرق هذا الحديث عن جماعة ثم قال
وبهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من
اهل العلم بالحديث الا ان يحيى بن معين لم
يكن ينسبه الى الكذب بل كان ينسبه الى الوهم
وذكر ايضا فى سياق حديث قال وكان نعيم
يحدث من حفظه وعنده مناكير كثيرة لا يتابع
عليها وسمعت يحيى بن معين سئل عنه فقال ليس
فى الحديث بشىء ولكنه كان صاحب سنة ذكره و

ابن الجوزي ايضًا في كتاب الضعفاء ونقل ما ذكرناه
اولًا ثم قال وقال الدارقطني كثير الوهم وقال
ابو الفتح الازدي قالوا كان يضع الحديث في
تقوية السنة وحكايات موضوعة في ثلب ابي حنيفة
كلها كذب وكذلك ذكر ابن عدي في كتاب الضعفاء
وذكر حكاية عن الحسن بن ابي بكر عن البغوي
والبغوي هذا هو عبد الله بن اسحق بن ابراهيم
البغوي الخراساني ذكر عنه الخطيب في ترجمته حكاية
قال فيها سئل ابو الحسن علي بن عمر عن عبد الله بن
اسحق الخراساني فقال فيه لين ثم ذكر حكاية عن
ابي بكر البرقاني وابن رزق عن محمد بن جعفر بن
الهيثم وقد ذكره الخطيب في تاريخه فقال فيه بعض
الشيء ثم ذكر حكاية رواها عن محمد بن عبد الله
ابن ابان الهيتي وذكر الخطيب في كتابه في ترجمة
شيخه هذا قال كان شيخنا مستورًا صالحًا
فقيرًا مقلًا معروفًا بالخير وكان مغفلًا مع
خلوه من علم الحديث انما حدثنا عن شيخ شيخه
وهو لا يعلم ولو حدثنا في مجلس املاء فقال
حدثنا ابو الحسن علي بن العباس المقانعي وذكر عنه

حديثًا طويلًا هو في كتابي الى الآن على الخطاء
ولاني لا اعلم من حدثه به عن المقانعي وكنت
اذ ذاك مبتديًا في كتب الحديث فلم اقف على انه
وهم فسالته عنه وحدثنا يومًا اخر فقال
حدثنا محمد بن علي بن حبيب الرقي المري الطرايفي
واظن الحديثين عنده عن ابن الرقي ثم ذكر
حكاية عن محمد بن علي بن مخلد الوراق وساقها
الى ابي بكر بن ابي داود ابو بكر هذا هو عبد الله
ابن سليمان بن الاشعث السجستاني ذكره الايمة
في كتبهم وقال ابن صاعد ان ابا ناكفانا امره
وقال ان ابني هذا كذاب فلا تاخذوا عنه
وكذلك قال ابراهيم الاصبهاني وقال ابن
عدي سمعت محمد بن الضحاك بن عمرو بن ابي عاصم
النبيل يقول اشهد على محمد بن يحيى بن منده بين
يدي الله عز وجل انه قال اشهد على ابي بكر بن
ابي داود السجستاني بين يدي الله عز وجل انه
قال روى الزهري عن عروة قال لقد كانت قد
حفيت اظفار علي من كثرة ما كان يتسلق
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما حكى

عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى من الخروج
على السلطان ذكر فيه حكاية عن ابن الفضل
عن عبد الله بن جعفر بن درستويه وقد تقدم
ما قيل فيه ثم ذكر حكاية عن طلحة بن علي بن الصقر
ورواها من طريق اخر عن عبد الله بن عمر البرمكي
ساقها من الطريقين الى ابن المبارك وقد تقدم
ذكره ثم ذكر حكاية عن محمد بن احمد بن يعقوب
ساقها ايضا الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره
وذكر حكاية عن الحسن بن عباس بن دوما النعالي
وقد تقدم ذكر الخطيب عنه ثم ساقها الى الحسن بن
علي الحلواني قال الخطيب في ترجمته في التاريخ
انبانا محمد بن احمد بن رزق اخبرنا ابو علي بن
الصواف حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
سألت ابي عن الحسن بن الخلال الذي يقال له
الحلواني قال ما اعرفه بطلب الحديث وما رايته
يطلب الحديث قلت انه يذكر انه كان ملازما
ليزيد بن هرون قال ما اعرفه الا انه جاءني
الى هنا فسلم علي ولم يحدثني ثم قال بلغني
عنه اشيا اكرهها ولم اره يستحقه قال ابي مرة

اخرى

اخرى وذكره وقال اهل التمييز عنه غير راضين
او كلاما هذا معناه وذكر ايضا حكاية
عن البرقاني الى ان قال قال لكم ابو سليمان بن
داود بن الحسين البيهقي بلغني ان الحلواني
الحسن بن علي قال لا اكفر من وقف في القرآن
فتركوا علمه قال ابو سليمان سألت ابا سلمة بن
شبيب عن علم الحلواني قال يرمى في الحش قال
سلمة من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر ثم ساقها
الى ابن المبارك وقد تقدم حاله ثم قال فيها
وقال الابار حدثنا منصور بن ابي مزاحم
حدثني يزيد بن يوسف ويزيد هذا هو
يزيد بن يوسف ابو يوسف شامي ذكره الخطيب
في تاريخه فقال في ترجمته اخبرنا العتيقي الى ان
قال حدثنا عبد الله بن احمد قال سمعت ابي يقول
رايت يزيد بن يوسف ابا يوسف الشامي وكان
قد راى حسان بن ثابت عطية قال فرايت
عليه ازارا اصفر ولم اكتب عنه شيئا ثم روى
حكاية قال فيها قال ابو زكريا يزيد بن يوسف
شامي ليس بثقة وروى حكاية الى ان قال فيها

قال سمعت يحيى يقول يزيد بن يوسف وقال
في اخر ليس بشيء وروى حكاية قال فيها سالت
ابا علي صالح بن محمد عن يزيد بن يوسف قال
تركوا حديثه وروى حكاية الى ان قال فيها
وذكر خطاء لا اصل له انما هو عن يحيى عن
النبي صلى الله عليه وسلم وروى حكاية عن البرقاني
قال سالت ابا حسن الدارقطني عن يزيد بن يوسف
الدمشقي قال متروك حميري يروي عن الاوزاعي
وقال للنا مرة اخرى اختلفوا فيه فيحيى بن معين
نعم عليه ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل بن درستويه
وقد تقدم شرح حاله ثم ذكر حكاية عن الحسن بن
ابي بكر عن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وهذا
ابراهيم المذكور هو ابو اسحق النيسابوري
من جملة شيوخ ابي بكر البرقاني حكى الخطيب في
ترجمته من تاريخه ان البرقاني كان عنده عن
المزكي سفطا وسفطان ولم يخرج عنه في صحيحه
شياء قال الخطيب وسالته عن ذلك
فقال حديثه كثير الغرايب وفي نفسي منه شي
فلذلك لم ارو عنه في الصحيح ثم ساقها الى ابي عوانة

الوضاح

الوضاح قال ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه اذا حدث
عن حفظه غلط كثيرا وقال الخطيب في ترجمته
انه كان يقراء من كتب الناس فيقراء الخطاء
الخطاء وقال ايضا باسناد ذكره الى ان
قال سمعت علي بن عبد الله المديني قال كان
ابو عوانة في قتادة ضعيفا لانه كان قد
ذهب كتابه وكان يحفظ من سعيد وقال
اغرب فيها احاديث وقال ايضا باسناد ذكره
قال شعبة لابي عوانة كتابك صالح وحفظك
لا يسوي شياء مع من طلب الحديث قال مع منذر
الصيرفي قال منذر صنع بك هذا ثم روى حكاية
عن علي بن احمد الرزاز ساقها الى سفيان
والاوزاعي وقد تقدم ذكرهما ثم روى حكاية
عن الفضل بن محمد بن الحسن بن زياد النقاش
والنقاش هذا هو المفسر ذكره الخطيب في تاريخه
قال كان في حديثه مناكير باسانيد مشهورة
ثم قال حدثني ابو القاسم الازهري عن
ابي الحسن علي بن عمر الحافظ قال حدث ابو بكر النقاش

لحديث ابي غالب علي بن احمد بن الصير في ابي بكر بن
بنت معاوية بن عمرو لابيه فقال حدثنا ابو الغا
حدثنا جدي معاوية بن عمرو عن ابيه عن ابيه عن
ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم سالت الله ان لا يستجيب
دعا حبيب على حبيبه فانكرت عليه هذا الحديث
وقلت له ان ابا غالب ليس هو ابن بنت معاوية
وانما هو اخوه لابيه ابن بنت معاوية ومعاوية
ابن عمرو ثقة وزايدة من الاثبات الايمة
وهذا حديث كذب موضوع مركب خرجا عنه
وقال هو في كتابي ولم اسمعه من ابي غالب قال
حدثنا جدي قال ابو الحسن واحسبه انه نقله
من كتاب عنده انه صحيح وكان هذا الحديث
مركبا في الكتاب على ابي غالب فتوهم ابو بكر
انه من حديث ابي غالب فاستغربه وكتبه فلما
وقفناه عليه رجع عنه ثم ذكر الخطيب حديثا عن
النقاش وقال عقبه دلس النقاش بن صاعد
فقال حدثنا يحيى بن صالح محمد بن عبد الملك
الخياط واقل ما شرح في هذين الحديثين يسقط به

عدالة

عدالة المحدث ويترك الاحتجاج به ثم قال حدثني
عبد الله بن ابي الفتح بن طلحة بن محمد بن جعفر انه
ذكر النقاش فقال كان يكذب في الحديث والغا
عليه القصص ثم قال سالت ابا بكر البرقاني
عن النقاش فقال كل حديثه منكر وقال ايضا
وحدثني من سمع ابا بكر ذكر تفسير النقاش
فقال ليس فيه حديث صحيح وقال حدثني محمد بن
يحيى الكرماني قال سمعت هبة الله بن محمد الطبري
ذكر تفسير النقاش فقال ذلك اشفا الصدور
وليس بشفاء الصدور ثم ذكر حكاية عن الحسن بن
علي الجوهري عن محمد بن العباس الخزاز وهذا هو
ابن حيويه وقد مضى ما قيل فيه ثم ذكر حكاية
عن ابن رزق الى ان ساقها الى يوسف بن اسباط
وهو ابو محمد بن واصل ذكره ابن ابي حاتم في كتابه
فقال ابو حاتم كان رجلا عابدا يغلط كثيرا
دفن كتبه حتى لا يحتج بحديثه وذكر حكاية
عن علي بن احمد الرزاز ساقها الى المسيب بن
واضح والمسيب هذا كثير الوهم قال الدارقطني
المسيب ضعيف حكى ذلك ابن الجوزي في كتاب الضعفا

وقال المسيب رواهما عن يوسف بن اسباط
وقد ذكرناه في الحكاية الاولى وحدث
عن ابي سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه الكاتب
باصبهان الى ان ساقها الى عبد السلام بن
عبد الرحمن القاضي وقد ذكرنا حاله فيما تقدم
ثم ذكر حكاية عن ابن دوما الى الحسن بن الحسين
النعالي وقد ذكرنا ما قاله فيه ساقها الى
الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم ما ذكره عنه
ثم ذكر حكاية عن الابار الى علي بن عاصم ذكره
الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته اخبرنا
ابو عمر بن مهدي اجازة وحدثنا الحسن بن علي
ابن عبد الله المقري عنه اخبرنا محمد بن احمد بن
يعقوب بن شيبة حدثنا جدي قال سمعت
علي بن عاصم على اختلاف اصحابنا فيه منهم من
انكر عليه كثرة الخطاء والغلط ومنهم من انكر
عليه تماديه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه
الناس فيه ولجاجته فيه وثباته على الخطاء
ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الامر عليه
في بعض ما حدث به من ضبطه وتوانيه عن تصحيح
ما كتبه

ما كتبه الوراقون له ومنهم قصة عنه اغاليط
من جهة القصص وقد كان رحمة الله علينا وعليه
من اهل الدين والصلاح والخير البارع شديد التوقي
وللحديث افات تفسده وقال اخبرنا ابو عمر بن
مهدي اجازة وحدثنا الحسن بن علي المقري عنه
اخبرنا محمد بن احمد بن يعقوب حدثنا جدي قال
حدثني قال حدثني ابراهيم بن هاشم حدثني عتاب
ابن زياد عن ابن المبارك قال قلت لعباد بن العوام
يا ابا سهل ما بال صاحبكم يعني علي بن عاصم قال
ليس ينكر عليه انه لم يسمع ولكنه كان رجلا موسرا
وكان الوراقون يكتبون قراءة من كتبه التي كتبوا
له وذكر عنه حكايات من هذا الجنس ثم ذكر حكاية
عن محمد بن ابي نصر البرسي عن محمد بن عمر بن محمد بن
هبة البزار ذكره في تاريخه فقال قال
البرقاني كان يذكر ان في مذهبه شيئا ويقولون
هو رباطي قلت للبرقاني يعني بذلك انه
شيعي قال نعم ثم ساقها الى احمد بن محمد بن
سعيد الكوفي واحمد بن محمد بن سعيد هذا هو
ابو العباس بن عقدة الحافظ من كتاب الشيعة

وممن روى المنكرات والمنقطعات عن النبي
صلى الله عليه وسلم في فضايل اهل البيت وقد ذكره
ابن عدي في كتاب الضعفا وقال رايت مشايخ
بغداد يسيئون الثنا عليه ويقولون انه كان
لا يتدين بالحديث ويحمل شيوخ الكوفة على
الكذب ويسوي لهم نسخا يامرهم بروايتها
واشتهر ذلك عنه وقال ابن عدي ايضا
في كتابه مجازفات في الرواية وقال سمعت
ابن سلم يقول كان ابن عقدة معنا عند ابن
نعمان بن سعيد المروزي بالكوفة في بيت فوضع
بين ايدينا كتبا كثيرة فنزع ابن عقدة
سراويله وملاه من كتب الشيخ سرا منه
ومنا فلما خرجنا قلنا له ما هذا الذي معك
لم حملته قال دعونا من ورعكم
هذا وقد ذكره الدارقطني وقال
ابن عقدة رجل سوء وقد ذكره الخطيب
في تاريخه وذكر هذه الحكايات
جميعها باسانيد وقال ايضا حدثنا
علي بن محمد بن نصر الى ان قال سمعت

ابا عمر بن حيوة يقول كان احمد بن محمد
ابن سعيد بن عقدة بجامع براثا يملي
مثالب اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال الشيخين ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وتركت حديثه لا احدث
عنه بشيء وما سمعت بعد ذلك عنه شيئا
وهذا ممن جعله الخطيب حجة وقد حكى عنه
باسناد ذكره وقال وجه الى ابي العباس
ابن عقدة من خراسان بمال وامر ان
يعطيه بعض الضعفا وكان على باب داره
صخرة عظيمة فقال لابنه ارفع هذه
الصخرة فلم يستطع رفعها لعظمها وثقلها
فقال اراك ضعيفا فخذ هذا المال وادفعه
اليه عن البرقاني الى ان ساقها الى عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما وابن الحاج
المعتمر المقري ذكره الخطيب في تاريخه
وقال انه كان يرى القدر وذكر ذلك
عن جماعات بطرق شتى وذكر حكاية

عن ابي القاسم ابراهيم بن سليمان المؤدب
ساقها الى ابراهيم بن بشار الرمادي عن
سفيان بن عيينة وابراهيم بن بشار
هذا ذكر عند احمد بن حنبل بتخليط حكاه
محمد بن ابي حاتم في كتابه وقال يحيى بن
معين ليس بشيء وقال النسائي ليس
بالقوي هذا عن ابراهيم بن بشار
وسفيان بن عيينة قد سبق عنه
ما ذكرناه **وحدث** عن ابن
دوما حكاية اخرى وقد تقدم
ذكره ثم ذكر حكاية اخرى عن الخلال
ساقها الى وكيع وابن المبارك
وقد تقدم ذكرهما **ثم ذكر**
حكاية عن ابن رزق ساقها الى
الحميدي عن سفيان هو ابن عيينة
وقد ذكرنا حاله وان كان الجوهري
قد ذكرناه ايضا **ثم ذكر**
حكاية عن القاضي ابي القاسم
البجلي الى احمد بن محمد بن عبد الكريم

الوساوسي فقد ذكره الخطيب في تاريخه فقال
حدثني علي بن محمد بن فضل قال سمعت حمزة
ابن يوسف قال سالت الدارقطني عن احمد بن محمد
ابن عبد الكريم الوساوسي فقال تكلموا فيه ثم ساقها
الى يوسف بن اسحق بن اسباط وقد تقدم ذكره
عن ابي رزق والبرقاني من طريقين ساقها الى
وكيع بن الجراح وقد تقدم ذكره • وذكر حكاية
عن علي بن احمد بن الطيب الرزاز وقد ذكره الخطيب
فقال عنه ان ابنه الحق في سماعاته ما ليس بسماع
بخط طري وشيخ علي الرزاز هذا في هذه الحكاية
علي بن سعيد ذكره الخطيب في ترجمة عيسى
ابن فيروز من كتابه وقال ليس بثقة ثم ذكر
حكاية عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي
ساقها الى مؤمل عن حماد بن سلمة ومؤمل هذا
هو ابن اسماعيل وقد ذكرنا ما قاله ابن ابي حاتم
فيه **ثم ذكر** حكاية عن ابن دوما النعالي
وقد تقدم حاله ثم ساقها الى مؤمل وقد تقدم
ايضا ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن بن محمد
المنوثي الى ابي عوانة وهو الوضاح وقد تقدم

ذكره وحدث حكاية اخرى عن بن دوما
وقد تقدم ما ذكره عن بن دوما ثم ساقها الى
الحسن بن على الحلواني وقد تقدم الى ابي عوانة
وقد تقدم وحدث حكاية اخرى عن بن دوما
ايضا وقد علم حاله ثم ساقها الى عارم وهو محمد
ابن الفضل ابو النعمان قال ابو حاتم اختلط
وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط سنة
عشرين وما بين فسماعه صحيح وسمعت منه
قبل الاختلاط سنة اربعة عشرة ثم ذكر
حكاية عن البرقاني رفعها الى حماد بن زيد في لبس
الخفين والسراويل وهذه اللبس بتشنيع
على ابي حنيفة انما هو تشنيع على كثير من الائمة
فانهم خالفوا هذا الحديث ثم حدث حكاية عن بن دوما
وذكرنا حاله ثم ساقها الى الحسن ابن على الحلواني
عن نعيم بن حماد وقد ذكرنا ما قيل فيه ثم ساقها
الى سفيان بن عيينة وقيل تقدم خبره ثم
ذكر حكاية عن الضميري الى ان اورد
تبيين لان المعنى المحجوج لم يكن بنا حاجة الى
الكلام في رجالها اذ تقدم الجواب عنها ثم

ذكر

ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري رفعها
الى ابي عوانة الوضاح وقد ذكرنا ما ذكر فيه ثم
شك بعض الرواة في هذا الخبر هل قال السكري
بفتح السين والكاف واما السكري بجزم الكاف
فسقط الاحتجاج به ثم ذكر حكاية عن احمد
ابن حسنون النرسي ساقها الى محمد بن محمد
الباغندي وقد ذكره ثم ذكر حكاية عن محمد
ابن عيسى بن عبد العزيز البزار عن صالح بن
احمد وصالح هذا هو بن ابي مقاتل يعرف
بالقيراطي هروي الاصل ذكره الخطيب في
تاريخه فقال باسناده عن بن حبان انه كان
يسرق الحديث ويقلبه ولعله قد قلب اكثر
من عشرة الاف حديث فيما خرج من الشيوخ
والابواب لا يجوز الاحتجاج به بحال وقد ذكر
ابو عبد الرحمن السلمي انه سال الدارقطني
عن صالح هذا فقال هذا كذاب دجال يحدث
بحديث بما لم يسمع وقد قال البرقاني لم يكن
يكتب حديث صالح بن ابي مقاتل قلت ولم ذاك
لضعفه قال نعم هو ذاهب الحديث وطريقة

المحدثين قد علمتموها فمن روي عن مثل هذا
وقد قال عنه مثل هذا الكلام كيف يكون حاله
وقال ابن عدي ايضا في كتابه انه كان يسرق
الاحاديث ويلزق احاديث قوم على قوم ويرفع
الموقوف ويصل المرسل وامره بيّن **وقال**
في الترجمة ذكر ما قاله العلما في ذمه ايه والتحذير
منه الى ما يتصل بذلك من اخباره **قال**
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد ابن ابراهيم البزاز
بمصر قال حدثنا ابو علي الحسن بن علي بن محمد
ابن عثمان الفسوي قال اخبرنا يعقوب
ابن سفيان قال حدثنا نهر بن عوف حدثنا
اسماعيل بن عياش الحمصي حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه قال كان الامر في بني اسرائيل
مستقيما حتى فشا فيهم ابنا سبايا الامم
فقالوا بالراي فهلكوا واهلكوا فانا قد
تركت الجواب عن هذه الحكاية في هذا
الموضع لانها لم تتعلق بابي حنيفة وحده
فتركها ليعلم من وقف عليها انه لم يرد الطعن
على ابي حنيفة وانما اراد الطعن على ايمة

المسلمين

المسلمين من الصحابة والتابعين وتركته
ليعلم من قد وقف عليها ما ذكرت من اول
الامر انه جعل الطعن على ابي حنيفة سببا
للطعن على سائر المسلمين كما فعلت الغلاة
منهم يعني الروافض وقد ذكر بعد امثالها
وذكر فيها ابا حنيفة وانا مجاوبه ان شا الله
واما الحكاية التي بعدها ونسبها الى سفيان
ورواها عن ابي نعيم الاصفهاني وقد تقدم
خبره وكذلك سفيان وما ذكره عن ابي حنيفة
من انه من ابنا سبايا الامم فقد اجمع النيسابوري
على انه لم يكن من ابنا سبايا الامم وهو ابو حنيفة
النعمان بن ثابت النعمان بن المرزبان بن النعمان
ابن المرزبان ابو ثابت الذي اهدى لعلي
ابن ابي طالب رضي الله عنه الفالوذج في يوم
النيروز والمهرجان فقال نورزونا
كل يوم او مهرجونا كل يوم وسائر هذه الحكايات
وهذا عندي نقص في حق سفيان ان صحت
هذه الاشيا تبعد عن سفيان لانه اذ اعاب
الراي لم يعد من العلما ومن لم يعد من العلما

فلا اعتداد بقوله وذكر حكاية عن بن الفضل
الى ان ساقها الى البخاري ثم قال حدثنا صاحب
لنا فذكره واجمل الاسناد وقد تقدم الجواب
عن مثل هذا ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن
الازرق الى النقاش المقري وقد تقدم ما
قيل فيه ثم ذكر حكاية عن بن درستويه
وقد تقدم ايضا ساقها الى اسحق بن ابراهيم
الحنيني وهذا اسحاق من اصحاب مالك
كان احمد بن صالح المصري لا يرضاه حكاه
ابن ابي حاتم في كتابه وذكره ابن الجوزي في كتاب
الضعفا قال قال النسائي ليس بثقة وقال
ابن عدي ضعيف وقال الازدي ضعيف
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق وساقها حبيب
كاتب مالك بن انس وحبيب هذا هو بن رزيق
ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال احمد ليس بثقة
وقال ابو حاتم يحيل الحديث ويكذب ثم ذكر
حكاية عن بن درستويه الى نعيم عن سفيان
وقد تقدم ذكر الثلاثة وذكر حكاية عن ابن
الطناجيري الى شريك القاضي وقد تقدم ذكر

حاله وذكر حكاية من طريقين احدهما
عن ابن دوما وقد تقدم حاله والطريق الثاني
عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل ساقها
الى منصور بن شريك القاضي وقد ذكر
حكاية عن بن الفضل عن بن درستويه عن
يعقوب عن ابي بكر بن خلاد قال سمعت
عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت حماد
ابن زيد يقول سمعت ايوب وذكر ابا حنيفة
فقال يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم
ويابى الله الا ان يتم نوره فهذه الحكاية
ذكرها الخطيب في ذم ابي حنيفة والتحذير منه
والله تعالى اعمى الخطيب ليظهر كرامة ابي حنيفة
فانه قال يريدون ان يطفئوا نور الله
بافواههم وقد علم الناس ان الله عز وجل
نشر المذاهب الاربعة الائمة واتم نور دينه
بهم حتى ملاء الافاق وهو من المتاخرين
فلم يعلم ذلك فكان الله انطق حماد بن زيد بكرامة
ابي حنيفة رضي الله عنه ومع هذا فان مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه اشهر في الافاق

ولم يعرف لحماد بن زيد مذهب الا ملاقاته في احاد
الكتب ثم ذكر حكاية عن احمد بن الحسن الحربي التي
انه ساقها الى سعيد بن تمام وسعيد بن تمام هذا هو
الضبعي ابو محمد ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال هو
صدوق صالح وفي حديثه بعض الغلط ورواها
سعيد بن عامر عن سلام بن ابي مطيع وكنيته
ابو سعيد قال ابن حبان البستي كثير الوهم
لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ثم ذكر حكاية اخرى
عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم
ذكر حاله وساقها الى ابي بكر القاضي وقد مضى
ذكره ثم ذكر حكاية رواها عن ابن رزق
والبرقاني ثم ساقها الى محمد بن جعفر ابن الهيثم
الانباري وقد ذكر حاله ثم ساقها الى سليمان بن
حسان الحلبي الشامي ذكره الخطيب في تاريخه
وقال ذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم وقال
سالت عنه ابي فقال سالت ابن ابي طالب عنه
فقال لا اعرفه ولا ارى البغداديين يروون
عنه ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى
الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم ذكره ثم روى

حكاية

حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم
ذكره ثم روى حكاية ساقها الى ابي نعيم بن
حماد الخزاعي وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى سفيان
الثوري وقد تقدم ذكره عن ابن الماجشون به
ساقها الى ثعلبة بن سهيل وهو القاضي ذكره ابن الجوزي
في كتاب الضعفاء وقال يحيى بن معين ليس بشي
ثم ساقها الى سفيان وقد ذكرناه وفي جملة سند
هذا الحديث جرير بن عبد الحميد ذكره الخطيب
في تاريخه وقال في ترجمته باسناد ساقه قال
سمعت سليمان بن داود الشاذكوني قدمت على
جرير فاعجب بحفظي وكان لي مكرما فقدم يحيى بن معين
والبغداديون الذين معه وانا ثم قال فرأوا موضعي
منه فقال له بعضهم انما بعثه يحيى وعبد الرحمن
ليفسد حديثك عليك ويتتبع عليك الاحاديث
قال وكان جرير حدثنا عن مغيرة عن ابراهيم
في طلاق الاخرس قال ثم حدث به بعد عن سفيان
عن مغيرة عن ابراهيم قال فبينا انا يوما عند
ابن اخيه اذ رايت على ظهر كتاب لابن اخيه عن
ابن المبارك عن سفيان عن المغيرة ومرة

عن ابن المبارك عن سفيان فينبغي ان يسأل
ممن سمعه قال سليمان وكان هذا الحديث موضوعا
قال فوقفت جريرا عليه فقلت له حديث طلاق
الاخرس ممن سمعته قال حدثنيه رجل من اهل
خراسان عن ابن المبارك فقلت له فقد حدثت به
مرة عن مغيرة ومرة عن رجل عن ابن المبارك
عن سفيان عن مغيرة ولست اراك تقف على
شيء من الرجل قال رجل اتى من اصحاب الحديث قال
فوثبوا الي وقالوا الم نقل لك انما جاء ليفسد عليك
حديثك قال فوثب بي البغداديون وقال يتعصب
لي قوم من اهل الراي حتى كان بينهم شر شديد وذكر
في ترجمته ايضا حكاية عن ابي الوليد الطيالسي
قال قدمت الري ومعي ابو داود الطيالسي وحملت
معي اصل كتابي من شعبة قال وكان جرير يجالسنا
عند رجل من النجار قال فسمعنا نذكر الحديث قال
فتعجب بالحديث اعجاب رجل سمع العلم وليس له
حفظ قال فسمعني احدث بحديث سمعه عن عمرو
ابن مرة عن عبد الله بن سلمة حديث
صفوان بن عسال او حديث علي انكما علجان

فعالجا

فعالجا عن دينكما قال فقال اكتبه لي قال
فكتبته له وحدثته به قال وحديث بحديث فضالة
ابن عبيد في القلادة فاستحسنه وقال اكتبه لي
فكتبته له وحدثته به عن ليث بن سعد قال فقال
لي قد كتبت عن منصور ومغيرة وجعل يذكر الشيوخ
فقلت له حدثنا فقال لست احفظ كتبي غائبة
عني وانا ارجو ان يؤتى بها قد كتبت في الكوسبها
نحن كذلك اذ ذكر يوما شيئا من الحديث فقلت له احسب
ان كتبك جاءت قال اجل قلت لابي داود جليسنا
جاءته كتبه من الكوفة اذهب بنا ننظر فيها قال
فاتيناه فنظرت في كتبه انا وابو داود وحكى باسناد
له قال سمعت سليمان بن حرب يقول كان جرير
ابن عبد الحميد وابو عوانة يتشابهان في راي العين
ما كان يصلحان ان يكونا الا راعيا غنم وروى
حكاية عن ابي نضر احمد بن ابراهيم المقدسي الى علي بن
زيد وهذا هو الفرابيخي ذكره في تاريخه وقال
هو شيخ شيخ شيخي ثم قال في الترجمة وقد تكلموا
فيه ثم ساقها الى محمد بن كثير عن الاوزاعي ومحمد
هذا هو المصيصي صنعاني الاصل ابو يوسف

ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال ضعفه احمد جدا وضعف
حديثه وقال ابو حاتم لم يكن عندي بثقة وذكر حكاية
عن محمد بن الحسن الوراق عن احمد بن كامل القاضي
ذكره في تاريخه وقال في ترجمته سال ابو عبيد
الاسماعيلي ابا الحسن الدارقطني عن ابي بكر
احمد بن كامل فقال كان متساهلا ربما حدث من
حفظه بما ليس عنده في كتابه واهلكه العجب
فانه كان مختارا ولا يضع لاحد من العلما الايمة
اصلا ثم ساقها الى الاوزاعي وسفيان وقد مضى
ذكرهما ثم حدث عن ابن رزق الى يحيى بن السكن
البصري عن ايوب ابن محمد ذكره ابن ابي حاتم في
كتابه وقال قال ابو حاتم ليس بالقوي ثم ذكر
حكاية عن ابن رزق ثم ساقها من طريق اخرى عن ابي
نعيم الحافظ وهو الاصفهاني وقد تقدم ذكره
له ثم ساقها الى سفيان وقد تقدم ذكر حاله
ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي بكر وهو
ابن شاذان ذكره الخطيب في تاريخه فقال
في ترجمته كان ذا شعر يا متشهرا بشرب النبيذ
ثم ساقها الى مومل بن اسماعيل وقد سبق ذكرنا

له

له وحدث حكاية عن محمد بن عمر بن بكير
الى المومل وقد ذكرنا ما له وحدث حكاية اخرى
عن ابن الفضل عن ابن درستوية وقد تقدم شرح
ما قاله فيه وحدث حكاية اخرى عن الخلال
ساقها الى ابان بن سفيان نا الجزري قال
ابو حاتم محمد بن حبان البستي روى عن الثقات
اشيا موضوعة وقال الدارقطني متروك ثم
ذكر حكاية عن ابرهيم بن محمد بن سليمان
ساقها الى سفيان وقد تقدم ذكره ثم ذكر
حكاية عن ابرهيم بن مخلد عن محمد بن احمد
الحليمي وهذا الحليمي ذكره الخطيب في تاريخه
فقال سالت ابا بكر البرقاني عن الحليمي
فقال ثقة الا انه يروي مناكير ثم ساقها
الى مطرف ابي مصعب الاصم قال ابو احمد بن
عدي يحدث مطرف بن ابي ذيب ومالك
وغيرهما بالمناكير ثم ذكر حكاية عن ابي رزق
الى الوليد بن مسلم والوليد هذا هو ابو العباس
الدمشقي قال ابن عدي يروي عن الاوزاعي
عن شيوخ ضعفا قد ادركهم الاوزاعي مثل

نافع والزهري فنسقط اسما الضعفا ونجعلها
عن الاوزاعي عنهم وقال الدارقطني مثل هذا ايضا
ثم ذكر حكاية اخرى عن علي بن محمد المعدل الى
الوليد بن مسلم هذا هو المقدم ذكره فلم يفقه
الرجل مراده فعاد ثلاثا فقال يا ابا نعيم
اسمع فقال الشيخ يا هذا كيف بليت بك
والي ربح هبة الي بكر سمعت الحسن بن
صالح يقول سمعت جعفر بن محمد يقول حب علي
عبادة وافضل العبادة ما كتم ثم ذكر
حكاية اخرى عن ابي الفتح بن ابي الفوارس
الى ان قال كنت عند ابي نعيم الفضل بن
دكين فجاء ابنه يبكي فقال ما لك فقال
الناس يقولون انك تتشيع
فانشا يقول

وما زال كتمانيك حتى كانني • برجع جواب السايل عنك اعجم
لاسلم من قول الوشاة وتسلمي • سلمت وهل حي على الناس يسلم

ثم ذكر حكاية عن محمد بن عبد الله الجبائي ه
ساقها الى عبد الله بن المبارك وقد تقدم
ذكره ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي المقري

عن

عن محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري وهذا
محمد الحاكم هو صاحب التاريخ ذكره الخطيب في تاريخه
وحكى انه كان يميل الى التشيع وقال جمع الحاكم ابو
عبد الله احاديث زعم انها صحاح على شرط البخاري ومسلم
يلزمهما اخراجها في صحيحيهما منها حديث الطاير ومن
كنت مولاه فعلي مولاه فانكر عليه اصحاب الحديث
ذلك ولم يلتفتوا فيه الى قوله ولا صوبوه في فعله وقد
حكى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن سعد بن
علي الزنجاني انه قال ثلاثة من الحفاظ لا احبهم
لشدة تعصبهم منهم ابو عبد الله الحاكم ثم ذكر
حكاية عن الازهري عن محمد بن العباس الخزاز
وهذا هو ابن حيويه وقد تقدم حاله ثم ذكر حكاية
عن الازهري الى اسحاق الطالقاني وهو ابراهيم
ابن اسحاق بن عيسى الطالقاني ذكره الخطيب في
في تاريخه وقال عنه كان ثقة بيننا يقول بالارجا
وساقها الى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره
وذكر حكاية عن ابراهيم بن عمر بن محمد الجوهري
ذكره في تاريخه فقال وفي بعض حديثه نكرة ثم ذكر
حكاية اخرى ساقها الى الطالقاني الى ابن المبارك

وقد تقدم ذكرها ثم ذكر حكاية عن الخلال
الى ابي داود عن ابن المبارك وهذا سند منقطع
لان ابا داود لم يدرك ابن المبارك ثم تقدم ذكر
ابن المبارك ثم الحكاية هي ان قال قال ابن
المبارك ما كنا نأتي مجلس ابي حنيفة الا خفية
من سفيان الثوري وهذا دليل على ما ذكرناه
من انه كان بين ابي حنيفة وبين سفيان الثوري
شي وكان ابو حنيفة اكفهما لسانا ثم ذكر
حكاية عن ابي نصر احمد بن الحسين عن ابي بكر السني
عن عبد الله بن محمد بن جعفر وعبد الله هذا
هو ابو القاسم القزويني القاضي كان فقيها
على مذهب الشافعي وكان يظهر العبادة ويحفظ
ثم خلط ووضع احاديث فافتضح ثم ذكر
حكاية عن ابن رزق الى سفيان ابن وكيع
ابن الجراح عن ابيه وقد تقدم ذكرهما ثم ساقها
الى سفيان وقد تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن الابار
الى قيس بن الربيع وقد تقدم حاله ثم ذكر حكاية
عن البرمكي الى عمر بن محمد الجوهري ذكره الخطيب
في تاريخه فقال وفي بعض حديثه نكرة ثم الى

الحجاج

الحجاج وهو ابو محمد الاعور وقد ذكرناه الى قيس
ابن الربيع وقد ذكرناه ثم ذكر حكاية عن
البرقاني عن محمد بن احمد بن محمد الادمي ذكره
الخطيب في تاريخه قال قال لي ابو طاهر حمزة
ابن محمد الدقاق لم يكن الادمي صدوقا في الحديث
كان يسمع لنفسه في كتب لم يسمعها ثم ساقها الى ان
قال حدثني بعض اصحابنا وهذا مجهول ثم ذكر
حكاية اخرى عن ابن رزق ساقها الى مصعب
ابن خارجة وذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال
مجهول ثم ذكر حكاية عن ابي بكر احمد بن علي بن عبد
الله الدلجي الطبري وذكره في تاريخه وقال
انه ثقة ثم ساق الحكاية الى سفيان الثوري
وشريك والحسن بن صالح فاما شريك وصالح
فقد سبق ما قيل عنهما ثم ذكر حكاية عن الحسن
ابن ابي طالب ولم يذكره في التاريخ ثم ذكر حكاية
عن البرقاني الى ان ساقها الى سلمة بن سليمان
قال قال رجل لابن المبارك ورجل غير مسمى
مجهول الامر ثم ذكر حكاية عن الازهري عن محمد
ابن العباس ومحمد بن العباس هذا هو ابن

حيويه الحراز ذكره الخطيب في تاريخه وقال كان
فيه تسامح وربما اراد ان يقراء شيا ولا يقرب
اصله منه فيقرا من كتاب ابي الحسن ابن الرزاز
لثقته بذلك الكتاب وان لم يكن فيه سماع وكان
مع ذلك ثقة ثم ساقها الى فهد بن عوف وفهد بن
عوف هذا قال علي بن المديني هو كذاب وكان
علي يقول ذهب العهدان فهد بن عوف وفهد بن
حيان حكى ذلك ابن الجوزي في كتاب الضعفاء
ثم ذكر حكاية عن العتيقي ساقها الى محمد بن
بشار بندار وقد ذكره الخطيب فقال في ترجمته
باسناده ساقه الى ان قال البرهاني قال سمعت
ابا موسى وقد صنف حديث داود بن ابي هند
ولم يكن بندار صنفه سمعت ابا موسى يقول
هنا قوم لو قدروا ان يسرقوا حديث داود لسرقوه
يعني به بندار ثم قال الخطيب اخبرنا ابو
القاسم الازهري وساق سندا الى ان قال
حدثنا ابو عبد الله بن علي المديني قال سمعت
ابي وسالته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي
عن ابي بكر ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في
السحور بركة فقال هذا كذب قال حدثني ابو داود
موقوفا وانكره اشد الانكار ثم قال اخبرنا محمد
ابن جعفر بن علان الشروطي فيما اذن لي ان ارويه
عنه انبانا ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي
الحافظ حدثنا محمد بن جعفر المطيري حدثنا
عبد الله بن الدورقي قال كنا عند يحيى بن
معين وجرى ذكر بندار فرايت يحيى لا يعبا
به ويستضعفه قال ابن الدورقي ورايت
ابن القواريري لا يرضاه وقال كان صاحب
حمام ثم ذكر حكاية عن البرقاني ثم ساقها
الى بندار وقد تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن
الفضل بن دستويه وقد تقدم ذكره ايضا
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى الوليد بن عتبة
وهو مجهول ثم الى مومل بن اسماعيل وقد ذكرناه
فيما تقدم ثم ذكر حكاية عن سري وعن محمد
ابن حسنويه ساق السندين الى البغوي
عن ابي الجواب وهو الاحوص بن جواب قال
يحيى بن معين ليس بذاك القوي وذكر البغوي

قد تقدم ثم ذكر حكاية عن بن الفضل بن هـ
درستويه وقد تقدم ذكره ثم سياقها الى ابن نمير
عن بعض اصحابنا وهذا مجهول ثم ذكر حكاية
حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري بسياقها الى
سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكره روى
ابن عيينة شعرا عن بشار بن الوراق وقال
اجابه بعضهم وهذا المجيب مجهول وقد تقدم
الجواب عن الشعر ثم ذكر حكاية عن
ابن رزق بسياقها الى يحيى بن ايوب قال
حدثنا صاحب لنا ثقة والعم وهذا
مجهول عن ابي بكر بن عياش ذكره بن الجوزي
في كتاب الضعفا فقال كان يحيى بن سعد
لا يعبا به فاذا ذكر عنده كلح وجهه وكان
محمد بن عبد الله ابن نمير يضعفه ثم
ذكر حكاية عن ابن رزق الى اسود
ابن سالم الى ابي بكر بن عياش وقد ذكرناه
ثم ذكر حكاية عن ابي عبد الله محمد
ابن عبد الواحد عن محمد بن العباس وقد
تقدم سياقها الى ابي معمر وابو معمر هذا

هو اسماعيل بن ابراهيم الهذلي الهروي ذكره
الخطيب في التاريخ فروى باسناده الى يحيى
ابن معين وذكر ابا معمر يعني يحيى فقال لا صلى
الله عليه ذهب الى الرقة فحدث بخمسة الاف
حديث اخطا في ثلاثة الاف حديث وذكر
ايضا باسناده الى ابي زرعة انه قال كان احمد
لا يرى الكتابة عن ابي نصر التمار ولا عن ابي
معمر الى احد ممن امتحن فاجاب وذكر ايضا
باسناده الى معمر انه اخذ في المحنة فاجاب
فلما خرج قال كفرنا وخرجنا عن ابي بكر بن
عياش وقد سبق ذكره ثم ذكر حكاية عن
ابي نعيم الحافظ حاتم العبدوي عمر بن احمد
ابن ابراهيم بن عبدويه السدوسي ثم ذكر
حكاية عن ابي نعيم الحافظ احمد بن عبد الله بن
الاصبهاني صاحب الحلية وقد تقدم ذكره
عن ابي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان
وهو ابو الشيخ وقد ضعفه ابو احمد العسال
وهو من اهل بلده عن سالم بن عصام وقد ذكره
ابو نعيم في تاريخ اصفهان فقال كان كثير

الحديث والغرايب ثم ساقها الى سفيان الثوري
وقد تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن البرقاني
عن محمد بن العباس بن حيويه وقد تقدم ذكر
حاله ثم ذكر حكاية عن بشر الرومي عن احمد
ابن جعفر بن حمدان وهو القطيعي ذكره الخطيب
في تاريخه وحدث عن ابي الحسن بن الفرات
قال كان بن مالك القطيعي مستورا صاحب
سنه كثير السماع من عبد الله بن احمد وغيره
الا انه خلط في اخر عمره وكف بصره وخرف حتي
لا يعرف شيا مما يقرا عليه ثم قال قال محمد
ابن ابي الفوارس ابو بكر بن مالك كان مستورا
صاحب سنة ولم يكن في الحديث بذاك وقال
ايضا سمعت ابا بكر البرقاني وسيل عن ابن
مالك فقال كان شيخا صالحا وكان لابيه
اتصال ببعض السلاطين فقرا لابن مالك
السلطان على عبد الله بن احمد المسند وحضر
ابن مالك سماعه ثم غرقت قطعة من كتبه
بعد ذلك فنسخها من كتاب ذكروا انه لم يكن
سماعه فيه فغمزوه لاجل ذلك ثم ذكر حكاية

عن

عن ابن رزق عن احمد بن سلمان الفقيه المعروف
بالنجاد وقد تقدم ذكره ساقها الى محمد بن يحيي
ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته حدثني
احمد بن محمد المستملي اخبرنا محمد بن جعفر الشروطي
اخبرنا ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي قال
محمد بن يحيى الشامي نزل بغداد منكر الحديث
ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن احمد بن محمد
الادمي وقد تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن
الحسن بن ابي طالب عن محمد بن نصر بن احمد
ابن نصر بن مالك القطيعي ذكره الخطيب في
تاريخه وقال حدثني الازهري قال حضرت
عند محمد بن نصر بن مالك فوجدته على حالة عظيمة
من الفقر والفاقة وعرض علي شيا من كتبه
لاشتريه ثم انصرفت من عنده وحضرت بعد
عند ابي الحسن ابن رزقويه فقال لي الا تري الي
ابن مالك انه جاءني بقطعة من كتبه ابن ابي الدنيا
وقال لي اشترها مني فان فيها سماعك من البردعي
فقلت اما هذا والله ما سمعت من البردعي شيا
قال الازهري فنظرت في تلك الكتب وقد سمع فيها

ابن ماكولا بخطه لابن زنجويه تنشيما طريا اركا
قال عن محمد بن المسيب وقد تقدم ذكره عن خالد
ابن يزيد بن ابي مالك الشاعر ذكره ابن ابي حاتم
في كتابه فقال كان يروي مناكير ثم ذكر حكاية
عن البرقاني عن بكر بن احمد الاسفرايني عن
عبد الله بن محمد بن سيار قال سمعت القاسم
ابن عبد الملك اباعثمان يقول سمعت ابا مسهر
يقول كانت الايمة تلعن ابا فلان على هذا المنبر
واشار الى منبر دمشق قال الفرهياني هو ابو حنيفة
لم يكن غرض الخطيب ان يذكر هذا عن ابي حنيفة انما
جعل اباحنيفة ذريعة واراد ان يذكر الناس
ما نقل مما كان على منبر دمشق ولم تتبع رجال
هذا السند بالكشف لعلم الناس ممن اراده
بالحكاية وشهرة الخبر اغنت عن ذكره ولان
احدا لا يلعن على منبر الا باذن الامام وابو حنيفة
رحمه الله كان في دولة بني العباس في زمن المنصور
فلو لعن على منبر دمشق لكان لعن على منابر العراق
اذ هي دار الخلافة ولم ينقل هذا الخطيب ولا غيره
ثم ذكر حكاية عن الخلال عن ابي الفضل عبيد الله

ابن

ابن عبد الرحمن بن محمد الزهري ابو محمد السكري
عن العباس بن عبد الله الترقفي قال سمعت الفريابي
يقول كنا في مجلس سعيد بن عبد العزيز بدمشق
فقال رجل رايت فيما يرى النائم كان النبي صلى
الله عليه وسلم قد دخل من الباب الشرقي يعني باب
المسجد ومعه ابو بكر وعمر وذكر غير واحد من الصحابة
وفي القوم رجل وسخ الثياب رث الهيئة فقال تدري
من ذا قلت لا قال ابو حنيفة هذا ممن اعين بعقله
على الفجور فقال له سعيد بن عبد العزيز انا اشهد
انك صادق لولا انك رايت هذا لم يكن يحسن يقول
هذا اما فقد رضيت بصحبة ابي حنيفة للنبي
صلى الله عليه وسلم ولم ار بالثياب باسا بعد
صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي
صلى الله عليه وسلم يوصف بما وصف به ابو حنيفة
فيكون تاكيدا لما ذكرت انفا واما هذا
السند فلو اردت ان اقول فيه شيا لقلت
فانه قال قال رجل اخبر عن رجل لا يعرف ثم انه
منام ثم ان سعيد بن عبد العزيز شهد
للرائي انه لا يعرف شيا ثم ذكر حكاية

عن الفتح محمد بن المظفر ابن ابراهيم الخياط قال
الخطيب في تاريخه في ترجمته هذا كتبت عنه وهو
شيخ صدوق ولا اعلم كتب عنه احد غيري عن
محمد بن علي بن عطية المكي ذكره في تاريخه فقال
في ترجمته صنف كتابا سماه قوت القلوب
على لسان الصوفية ذكر فيه اشيا منكرة
مستشنعة في الصفات قال الخطيب وقال
لي ابو طاهر محمد بن عبد علي بن العلاف كان
ابو طالب المكي من اهل الجبل ونشا بمكة
ودخل البصرة بعد وفاة ابي الحسن بن
سالم فانتمى الى مقالته وقدم بغداد فاجتمع
الناس عليه في مجلس الوعظ فخلط في كلامه
وحفظ عنه انه قال ليس على المخلوقين اضر
من الخالق فبدعه الناس وهجروه وامتنع من
الكلام على الناس بعد ذلك ثم ذكر حكاية عن
القاضي محمد بن علي الواسطي ابن العلا ذكره
الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته ورايت
لابي العلا اصولا عتقا سماعه فيها صحيح واصولا
مضطربة وكان من العلم بالقراءات ممن ادركنا

يعترضون

يعترضون فيه وسمعته يذكر ان عنده تاريخ
شباب العصفري فسالناه اخراج اصله لاقراه
علينا فوعدني بذلك ثم اجتمعت مع ابي عبد الله
الصوري فحكيت له ذلك فقال لي لا ترد اصله
بتاريخ شباب فانه لا يصلح لك فقلت وكيف ذلك
فذكر ان ابا العلا اخرج اليه الكتاب فراه قد
سمع فيه لنفسه تسميعا طريا شاهده يدل
على فساده ورايت في كتاب ابي العلا عن بعض
الشيوخ المعروفين حديثا استنكرته وكان
متنه طويلا موضوعا مركبا على اسناد واضح صحيح
عن رجال ثقات ائمة في الحديث فذاكرته انا ابا
عبد الله الصوري فقال لي قد رايت هذا الحديث
في كتاب ابي العلا فاستنكرته فعرضته على
حمزة بن محمد فقال لي اطلب من القاضي اصلا به
فانه لا يقدر على ذلك قال الخطيب
ورايت له اشيا سماعه فيها مفسودا اما
مكشوط بالسكين او مصلح بالقلم ثم قرات
عليه حديثا من المسلسلات فقال لي هذا
الحديث عندي بعلو فسالناه اخراجه

فاخرجه الي في رقعة من خطه فقراه علي من لفظه
فلما قراه علي استنكرته فقلت له هذا الحديث
من هذا الطريق غريب جدا وارا باطلا
فذكر ان له به اصلا نقله منه الي الرقعة وان
الاصل بسبب التبه لا يتعذر اخراجه عليه واعتل
بان له شغلا يمنعه عن اخراجه في ذلك الوقت
فسالته يخرجه بعد فراغه من شغله فلم يجبني
الى ان يفعل ذلك وانصرفت من عنده فالتقيت
ببعض من كان يختص به فذكرت له القصة
وقلت له هذا موضوع عن ابي يعلى الموصلي وكنت
قد سمعته من غير ابي العلاء منزولا وقلت ما اظن
القاضي الا قد وقع اليه نازلا من الطريق الموضوع
فحدث عن عبيد الله بن محمد بن عثمان فلما كان
بعد اسبوع اجتمعت معه فقال لي قد طلبت
اصل كتابي بالحديث وتعبت في طلبه فلم اجده
وهو مختلط في كتبي فسالته ان يعيد طلبه اياه
فقال انا افعل ومكثت مدة اقتضيه به وهو
يحتج بانه ليس يجده ثم قال لي انس قد هذا
الحديث فكم عندي مثله يروى عنه كلها سمعته

غيره

غيره وسئل ابو العلاء بعد انكاره عليه ان يحدث به
فامتنع ولم يروه لاحد بعدي ثم ساقهما الى طريق بن
عبيد الله قال الدارقطني هو ضعيف ثم ذكر
حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكي عن عبيد الله بن
محمد بن حمدان العكبري هو ابو عبد الله بن بطة ذكره
الخطيب في تاريخه ثم قال كتب الي ابو ذر عبد بن احمد
الهروي يذكر انه سمع نصرا الاندلسي قال وكان
يحفظ ويفهم ورحل الى خراسان قال خرجت الى
عكبر فكتبت عن شيخ بها عن ابي خليفة وعن ابن
بطة فرجعت الى بغداد فقال الدارقطني
اين كنت فقلت بعكبر فقال وعمن كتبت
فقلت عن ابن بطة فقال وايش كتبت عن
ابن بطة قلت كتاب السنن لرجا بن مرجى
حدثني به ابن بطة عن حفص بن عمر
الاردبيلي عن رجا بن مرجا فقال هذا محال
دخل رجا بن مرجا بغداد سنة اربعين ودخل
حفص بن عمر الاردبيلي سنة سبعين وماتين
فكيف سمع منه قال الخطيب قال لي
ابو القاسم الازهري ابن بطة ضعيف ليس بحجة

وعندي عنه معجم البغوي ولا اخرج عنه في الصحيح
شيئاً فقلت له فكيف كان كتاب المعجم فقال
لم نر له به اصلاً وانما دفع الينا نسخة طرية
بخط ابن شهاب فنسخنا منها وقرانا عليه
وكذلك ادعى سماع كتب ابي محمد بن قتيبة ورواها
عن شيخ سماه ابن ابي مريم وزعم انه دينوري
حدثهم عن ابن قتيبة وابن ابي مريم هذا
لا يعرفه احد من اهل العلم سوى ابن بطة
ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي طالب عن احمد
ابن محمد بن يوسف وهو ابن درستويه ذكره
الخطيب في تاريخه فقال تكلم محمد بن ابي الفوارس
في روايته عن المطيري وطعن عليه
قال الخطيب سمعت ابا القاسم الازهري
يقول ابن دوست ضعيف كتبه كلها طرية
وكان يذكر ان اصوله العتق غرقت فاستدرك
نسخها قال الخطيب سالت البرقاني عن ابن
دوست فقال كان يسرد الحديث من حفظه
وتكلموا فيه وقيل انه كان يكتب الاجزاء ويتربها
حتى يظن انها عتق قال الخطيب حدثني

عيسى بن احمد قال سمعت حمزة بن محمد يقول مكث
ابن دوست سبع عشرة سنة على الحديث وكان اذا
سئل عن شيء املى من حفظه في معنى ما سئل عنه
وكان يذاكر بحضرة ابي الحسن الدارقطني
ويتكلم في علم الحديث فتكلم الدارقطني
فيه لهذا السبب ثم ساقها الى ابن المبارك
وقد تقدم ذكره ثم ذكر عن ابراهيم بن محمد بن
سليمان المؤدب الى ابن المبارك وقد سبق ثم
ذكر حكاية عن العتيقي ساقها الى ابن بكر الاعين
وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى ابن المبارك
وقد تقدم ايضاً ثم ذكر حكاية عن عبيد الله
ابن عمر بن شاهين عن ابيه عن عبد الله بن
سليمان وقد سبق ذكر عبد الله بن سليمان
ثم ساقها الى ابي بكر الاعين وقد سبق ذكره
عن الحسن بن الربيع ذكره الخطيب في تاريخه
فقال قال عبد الخالق بن منصور سئل
يحيى بن معين وانا اسمع عن الحسن بن
الربيع فقال لو كان يتقي الله لم يكن يحدث
بالمغازي ما كان يحسن يقروها وقال ابن

بحنة لابي اسامة انه يحدث عن ابن المبارك
عن حميد عن انس في القران فقال يحيى كل من
يحدث به عن حميد فقد كذب ثم ذكر حكاية
عن ابن المبارك وقد تقدم ذكره ثم ذكر حكاية
عن محمد بن احمد بن يعقوب ثم ساقها الى محمد
علي بن الحسن بن شقيق عن ابيه وابو علي
هذا ذكره الخطيب في تاريخه وقال انهم
تكلموا فيه في الارجاء ثم رجع عنه عن ابن
المبارك وقد تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن
البرقاني الى ان ساقها الى ابن وهب عن
ابن المبارك وابو وهب ان كان ربيعة بن
صالح فهو ضعيف حديثه واما عبد الله بن
المبارك فقد تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن عبد الله
ابن يحيى السكري وغيره من شيوخه ثم ساقها
الى محمد بن يوسف الكديمي ذكره الخطيب في
تاريخه ونقل عن جماعة انه كذاب عن مومل
ابن اسمعيل عن سفيان بن عيينة وقد
تقدم ذكرهما ثم ذكر حكاية عن البرمكي الى عمر بن
محمد الجوهري عن الاثرم وقد تقدم ذكر الجوهري

ثم

ثم ذكر حكاية عن العتيقي ساقها الى الحجاج بن
ارطاة قال ابو الحسن الدارقطني حجاج بن
ارطاة لا يحتج به وقال الخطيب كان مدلسا
يروي عمن لم يلقه وقال محمد بن سعد كان
ضعيفا وقال يحيى بن معين الحجاج بن ارطاة
ضعيف وذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفا
فقال قال ابن حبان تركه ابن المبارك
ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين
واحمد بن حنبل وقال ابن المبارك رايته
في مسجد الكوفة يحدثهم باحاديث العرزمي
يدلسها على شيوخ العرزمي والعرزمي قائم
يصلي لا يقربه احد والناس حجاج وقال احمد
ابن حنبل يزيد في الاحاديث ويروي عمن لم
يلقه لا يحتج بحديثه وحدث عن البرقاني
عن محمد بن العباس بن حيوة وقد تقدم
ذكره ساقها الى علي بن المديني ذكره الخطيب
في تاريخه فقال في ترجمته باسناد ذكره قال
دخلت على علي بن المديني يوما فرايته واجما
مغموما فقلت ما شانك فقال رؤيا رايتها

قال قلت وما هي قال لو رايت كاني خطبت على منبر
داود النبي عليه الصلاة والسلام قال فقلت
خير او رايت انك تخطب على منبر نبي فقال لو
رايت كاني اخطب على منبر ايوب كان خيرا لي
لان ايوب بلي في بدنه وداود فتن في دينه
واخشى ان افتتن في ديني فكان هذا ما كان
قال الخطيب يعني انه اجاب لما امتحن الى القول
بخلق القرآن ثم قال اخبرني الحسين بن علي
الصيمري حدثنا محمد بن عمران المرزباني
اخبرني محمد بن يحيى حدثنا الحسين بن فهم
حدثني ابي قال قال حدثني ابن ابي دؤاد
للمعتصم يا امير المومنين هذا يزعم يعني احمد بن
حنبل ان الله تعالى يرى في الآخرة والعين
لا تقع الا على محدود والله لا يحد فقال له
المعتصم ما عندك في هذا فقال يا امير المومنين
عندي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما قال صلى الله عليه وسلم قال حدثني محمد بن
جعفر غندر حدثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله

البجلي

البجلي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
اربعة عشر من الشهر فنظر الى البدر فقال
انكم سترون ربكم كما ترون هذا البدر لا تضامون
في رؤيته فقال لاحمد بن ابي دؤاد ما عندك
في هذا فقال انظر في اسناد هذا الحديث وكان
هذا في اول يوم ثم انصرف فوجه ابن ابي دؤاد
الى علي بن المديني وهو ببغداد مملق ما يقدر
على درهم فاحضره فما كلمه بشيء حتى وصله بعشرة
الاف درهم وقال هذه وصلك بها امير المومنين
وامر ان يدفع اليه جميع ما استحق من ارزاقه
وكان له رزق سنتين ثم قال له يا ابا الحسن
حديث عبد الله بن جرير في الروايه ما هو
قال صحيح قال فهل عندك فيه شيء فقال
يعفيني القاضي من هذا فقال يا ابا الحسن
هذه حاجة الدهر ثم امر له بثياب ومركب
بسرج ولجام ولم يزل حتى قال في هذا
الاسناد من لا يعمل عليه ولا على ما يرويه وهو
قيس بن ابي حازم انما كان اعرابيا بوالا

وقيل ابن ابي دواد ابن المديني واعتنقه
فلما كان في الغد وحضر قال ابن ابي دواد
يا امير المؤمنين يحتج في الرواية بحديث جرير
وانما رواه عن قيس بن ابي حازم وهو اعرابي
بوال على عقبيه قال فقال احمد بعد ذلك فحين
اطلع لي هذا علمت انه من عمل علي بن المديني وكان
هذا واشباهه من اوكد الامور في ضربه ثم ذكر
حكاية عن احمد بن علي الابار ثم ساقها الى ابي بكر
ابن ابي داود وقد تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن علي بن
دوما النعالي وقد تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن علي بن
رزق ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكره
ثم ساقها من طريق اخرى عن ابي نعيم الاصفهاني
وهو صاحب الحلية وقد تقدم ذكره وساقها الى
سفيان بن عيينة ثم ذكر حكاية عن العتيقي ساقها
الى محمد بن يونس الجمال قال محمد بن الجهم هو عندي
متهم وقال ابن عدي هو يسرق الحديث حكى ذلك
ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ثم ساقها الى شعبة
ابن الحجاج العتكي ذكره الخطيب في تاريخه فقال في
ترجمته اخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا محمد بن

جعفر

جعفر الراشدي حدثنا ابو بكر الاثرم قال سمعت
ابا عبد الله يقول كان شعبة يحفظ لم يكتب الا شيئا
قليلا وربما وهم في الشيء ثم ذكر حكاية اخرى
قال اخبرنا ابن الفضل حدثنا احمد بن دعلج بن
احمد اخبرنا احمد بن علي الابار حدثنا محمد بن المنهال
حدثنا يزيد بن زريع قال قدم علينا شعبة
البصرة ورايه رأي سوء خبيث يعني الرفض
فما زلنا به حتى ترك قوله ورجع وصار معنا ثم
ذكر حكاية اخرى عن البرمكي ثم ساقها الى عمر بن محمد
الجوهري وقد تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن عبيد الله
ابن عمر الواعظ ساقها الى ابي بكر بن عياش وقد
تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن علي بن احمد الرزاز
الى مؤمل بن اسمعيل وتقدم ذكر علي ومؤمل
ثم ساقها الى سفيان الثوري وقد تقدم ذكره
ثم ذكر حكاية عن محمد بن عمر بن بكر المقرئ ساقها
الى المؤمل بن اسمعيل الى سفيان وقد تقدم
ذكرهما ثم ذكر حكاية عن ابي سعيد بن حسنويه
ساقها الى ابراهيم بن ابي الليث ذكره الخطيب
في تاريخه فقال قرأت على البرقاني محمد بن

العباس قال حدثنا احمد بن محمد بن القاسم بن
محمد مسعدة قال حدثنا جعفر بن درستويه قال
حدثنا احمد بن محمد بن القاسم بن محمد قال سمعت
يحيى بن معين وذكر ابراهيم بن ابى الليث فقيل له
ان احمد يكتب عنه فقال لو اختلف اليه ثمانون كلهم
مثل منصور بن المعتمر ما كان الا كذابا **قال
الخطيب** اخبرنى الازهرى حدثنا عبد الرحمن بن عمر
الخلال حدثنا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة
قال حدثنا جدى قال ابراهيم بن ابى الليث كان
اصحابنا كتبوا عنه ثم تركوه وكان عنده كتب الاشجعى
وكان معروفا بها ولم يقتصر على الذى عنده حتى يخطى
الى احاديث موضوعة **وقال جدى** حدثنى احمد بن
العباس قال سمعت يحيى بن معين يقول ابن ابى الليث
يكذب فى الحديث ولو حدث بما سمع لكان خيرا له
وقال ابو حفص عمر بن على ابراهيم بن نصر
صاحب الاشجعى متروك الحديث كان يكذب وقال
ابو على صالح بن محمد الاسدى كان ابراهيم بن ابى
الليث يكذب عشرين سنة الى سفيان الثورى وقد
تقدم ذكره ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسين بن محمد

المتوفى الى الحسن بن الفضل البوصوانى ذكره
الخطيب فى تاريخه فقال اكثر الناس عنه ثم انكشف
ستره فتركوه عن محمد بن كثير العبدى وقد تقدم
ثم ذكر حكاية عن رضوان بن محمد بن الحسن الدينورى
ساقها الى عبد الرزاق وعبد الرزاق منها هو ابن
همام الصنعانى قال النساءى فيه نظر لمن كتب
عنه باخره كتبت عنه احاديث مناكير وقال
عباس بن عبد العظيم لما قدم من صنعا والله
لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدى
اصدق منه **قال ابن عدى** حدث عبد الرزاق
باحاديث فى الفضايل لم يوافقه احد عليها
ومثالب لغيرهم مناكير ونسبوه الى التشيع
حكى ذلك ابن الجوزى فى كتاب الضعفا **ثم ذكر**
حكاية عن ابن رزق ساقها الى محمد بن عثمان
ابن ابى شيبة ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى
ترجمته اخبرنا على بن محمد بن الحسين الدقاق
قال قرأت على الحسين بن هرون عن ابى العباس
ابن سعيد قال سمعت عبد الله بن اسامة
الكلبى يقول محمد بن عثمان كذاب اخذ كتب

ابن عبدوس الرازي ما زلنا نعرفه بالكذب
وقال ابن سعد سمعت ابراهيم بن اسحق الصواف
يقول محمد بن عثمان كذاب يسرق حديث الناس
ويحيل على اقوام اشيا ليست من حديثهم وقال
سمعت داود بن يحيى يقول محمد بن عثمان كذاب قد
وضع اشيا كثيرة يحيل على قوم اشيا ما حدثوا بها
قط وقال سعيد عبد الرحمن بن سفيان بن
خراش يقول محمد بن عثمان كذاب بين الامر
يزيد في الاسانيد ويوصل ويوضع الحديث
وقال سمعت محمد بن عبد الله الحضرمي يقول محمد
ابن عثمان كذاب ما زلنا نعرفه بالكذب وهو
صبي وقال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل
يقول محمد بن عثمان كذاب بين الامر يقلب هذا
على هذا ويعجب ممن يكتب عنه وقال سمعت محمد بن
جعفر بن ابي محمد الطيالسي يقول ابن عثمان هذا
كذاب يجي عن قوم باحاديث ما حدثوا بها قط
متى سمع وانا عارف به جدا وقال حدثني محمد بن
عبيد بن حماد قال سمعت جعفر بن هذيل يقول
محمد بن عثمان كذاب قال الخطيب الى ههنا عن ابن

سعيد

سعيد قال وحدثني علي بن محمد بن نصر قال
سمعت حمزة بن يوسف السهمي يقول سألت
الدارقطني عن محمد عن ابن ابي شيبة فقال
كان يقال لاخذ كتاب ابن انس وكتب غير محدث
قال الخطيب سألت البرقاني عن ابن ابي شيبة
فقال لم ازل اسمع الشيوخ يذكرون انه مقدوح
فيه ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي المالكي ساقها
الى محمد بن عبد الله المديني قال الخطيب
حدثني علي بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة
ابن يوسف يقول سألت الدارقطني عن عبد الله
ابن علي المديني روى عن ابيه كتاب العلل
فقال انما اخذ كتبه اجازة ومناولة وما سمع
كثيرا من ابيه قلت لم يكثر قال لانه ما كان
يمكنه من كتبه عن ابيه علي بن المديني وقد تقدم
ذكره ثم ذكر حكاية عن ابي عمر عبد الواحد
ساقها الى يعقوب بن شيبة ذكره الخطيب في
تاريخه ونقل عن احمد بن حنبل انه سئل عن
يعقوب فقال مبتدع صاحب هوى وذكر حكاية
عن احمد بن الحسن الحرشي ساقها الى ابي قلابة

الرقاشي وهو عبد الملك بن محمد ذكره الخطيب في
تاريخه وقال قال لي الدارقطني هو صدوق
كثير الخطاء في الاسانيد والمتون كان يحدث
من حفظه فكثرت الاوهام منه وقال في حكاية
اخرى باسناده قال حدثنا محمد بن اسحق
ابن خزيمة حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان
يختلط ويخرج الى بغداد ثم ساق الحكاية
الى سفيان الثوري وقد تقدم ذكره ثم ذكر
حكاية عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي
عن ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم عن محمد
ابن علي الوراق عن مسدد قال سمعت اباعاصم
يقول ذكر عند سفيان موت ابي حنيفة فما
سمعته يقول رحمه الله ولا شيا قال
الحمد لله الذي عافاه مما ابتلاه وهذا يؤيد
قول عبد الله بن عدي في قوله وكان بينهما شيء
وهذا اخر ما ذكره الخطيب وقد بينا
الجواب عن كل فصل وهذا على ما شرطنه اولا
في صدر الكتاب ثم ذكرت روايته وما في سند
كل حكاية من الضعف او الكلام الشبيه

بالضعف

بالضعف وكل ذلك بينت موضعه من الكتب
ووقايله ولم ارد بذلك الا جوابا للخطيب في
قوله المحفوظ عند ائمة الحديث غير هذا
وربما كان بعض من ذكرنا مشهورا بالثقة
والامانة الا ان الخطيب لما ان ذكر في كتابه
ما حكيناه عن واحد واحد منهم اردنا ذكر
نقل ذلك عنه الزاما له بقوله فهو لا بد ان
يكون في احد النقلين كاذبا وهذا حديثنا
في الرجال والنقلة على تقدير ان يكون الخطيب
يصلح للنقل والنقل عنه كما في القضاء اذا
وقع الاختلاف في المقضي به فعلى القاضي الثاني
تجيزه اما اذا كان الاختلاف في القاضي
فليس للثاني ان يجيزه على وجه من الوجوه
مثال ذلك ان يكون محدودا في القذف
او يكون امرأة استقضيت فحكمت في الحدود
فهذا لا ينفذ وليس للثاني ان يجيزه اصلا وجوابا
للخطيب على هذا التقدير اما ما قيل نقل عنه في
نفسه فيما انبأنا ابو جعفر محمد بن اسمعيل الطرسوسي
في كتابه الي من اصفهان قال انبانا محمد بن طاهر

المقدسي الحافظ ونقلته من خطه قال سألت الامام
ابا القاسم سعد بن علي عن ابي بكر الخطيب ورايت على
بعض اجزايه علامة له فقلت له كيف رايته فقال
كان ههنا يفيد الناس من سليم الرازي ويقرا
لهم عليه وكان لم يرفع به راسا وبالاسناد
قال المقدسي ونقلته من خطه سالت ابا القاسم
عبد الله بن عبد الوارث الشيرازي رحمه الله
هل كان ابو بكر الخطيب كتصانيفه في الحفظ فقال
لا كنا اذا سالناه عن شيء اجابنا بعد ايام وان
الححنا عليه غضب وكانت له بادرة وحشة واما
تصانيفه فمصنوعة مهذبة ولم يكن حفظه على قدرها
وبالاسناد قلت وقد كان ايضا مصحفا انبانا
شيخنا الامام العلامة حجة العرب ابو اليمن زيد بن
الحسن الكندي مشافهة قال اجاز لنا الامام
العلامة الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر السلامي
قال قال الشيخ الحافظ ابو الغنايم ابن النرسي
سمعت الشيخ الحافظ ابو بكر الخطيب وهو يقرا
لنا كتاب المغازي عن الواقدي عن ابن محمد الجوهري
فبلغ الى غزوة احد وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم

ياليتني

ياليتني غودرت يوم احد مع اصحابي بحضن
الجبل بالضاد المعجمة فاستنكرته اذ لم يعرف
ذلك فلقيت الشيخ ابا القاسم بن برهان النحوي
فسالته عن ذلك وقلت له قد قرا ابو بكر
الخطيب اليوم على الجوهري في المغازي قول النبي صلى الله
عليه وسلم ياليتني غودرت مع اصحابي بحضن الجبل
بالضاد المعجمة فاستنكرته فما تقول في ذلك فقال
لي صحف ابو بكر الخطيب هذه الكلمة وانما هو بحص
بالصاد المهملة الحص اصل الجبل وبالاسناد
قال المقدسي ونقلت من خطه ايضا سمعت ابا
القاسم مكي بن عبد السلام الرملي رحمه الله يقول
سبب خروج ابو بكر الخطيب من دمشق الى صور انه
يختلف اليه صبي صبيح الوجه وقد سماه مكي
انا نكبت عن ذكره فتكلم الناس في ذلك وكان امير
البلد رافضيا يتعصب فبلغته القصة فجعل
ذلك سببا للفتك به فامر صاحب شرطته ان ياخذه
بالليل ويقتله وكان صاحب الشرطة من اهل السنة
فقصده صاحب الشرطة في تلك الليلة مع جماعة
من اصحابه ولم يمكنه ان يخالف الامر واخذه وقال

قد أمرت بكذا وكذا ولا اجد لك حيلة الا انى
اعبر بك على دار الشريف بن ابى الحسن العلوى
فاذا حاذيت الباب فاقفز وادخل الدار
فانى لا اطلبك وارجع الى الامير واخبره بالقصة
ففعل ذلك ودخل دار الشريف وذهب صاحب
الشرطة الى الامير واخبره بالخبر فبعث الامير الى الشريف
ان يبعث به فقال الشريف ايها الامير انت تعرف
اعتقادى فيه وفى امثاله ولكن ليس فى قتله مصلحة
هذا رجل مشهور بالعراق وان قتلته قتل به
جماعة من الشيعة بالعراق وخربت المشاهد فما
ترى قال لا ارى ان تخرج من بلدك فامر باخراجه
فخرج الى الصور وبقى بها مدة الى ان رجع الى بغداد
واقام بها الى ان مات رحمه الله تعالى ويدلك
على هذه الحكاية ما ذكره ابو الفرج بن الجوزى
فى كتابه المسمى بالسهم المصيب فى بيان تعصب الخطيب
الذى اخبرنا به الشيخ الامام الاوحد ابو طاهر احمد بن
عمر بن قدامة المقدسى بقراءتى عليه بالبيت المقدس
فى شهر صفر سنة اثنين وعشرين وستمائة قال
اخبرنا الشيخ الامام العالم ابو الفرج بن الجوزى

بجمع

بجمع كتابه المسمى بالسهم المصيب فى الرد على
الخطيب **قال فى اثناء كتابه فصل**
وجمع الخطيب كتابا سماه فى الجهر سماه بالبسملة
فساق فيه الاحاديث الذى يعلم انها ليست
صحيحة مثل حديث عبد الله بن زياد بن سمعان
وقد اجمعوا على ترك حديثه فقال مالك كان
كذابا ومثل حديث عبد الرحمن بن عبد الله
المعمر فقال احمد ما كان كذابا ومثل حديث
حفص بن سليمان قال احمد هو متروك الحديث
وكل احاديث قد تكلمت عليها فى التعليقة وبينت
وهاها فلا اعيده والعجب منه كيف يعارض مثل
هذه الاحاديث الصحاح وصنف كتاب القنوت
فذكر فيه من هذا الجنس ولولا ان مسائل الخلاف
اولى بذكر ذلك من هاهنا لذكرت من ذلك هاهنا
الكثير وانما المقصود بيان عصبته الخارجة
على الحنابلة ومدحه المبتدعة واصحاب الكلام
وذما للمحدث ومدح المتكلمين **وقد قال**
الشافعى رحمه الله حكمى فى اهل الكلام ان يحملوا على
الجمال ويطاف بهم فى القبائل ويقال هذا

جزاء عمن ترك الكتاب والسنة واخذ في الكلام
قال ابن الجوزي انبانا ابو زرعة طاهر
ابن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه سمعت اسمعيل
ابن الفضل الطوسي وكان من اهل المعرفة بالحديث
يقول ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم
وقلة انصافهم الحاكم ابو عبدالله وابو نعيم
الاصفهاني وابو بكر الخطيب قلت كان
اسمعيل هذا حافظا ثقة صدوقا له معرفة
بالرجال والمتون غزير الديانة سمع ابا الحسن
ابن المهتدي وابن المسعود وغيرهما وقال
الحق في ثنا عبدالله الحاكم فاخبرنا ابو منصور
القزاز قال اخبرنا احمد بن علي بن ثابت
قال كان ابن البيع الحاكم يميل الى التشيع
وانبانا ابو الفتح بن عبد الباقي عن ابي محمد
التميمي عن ابي عبد الرحمن السلمي قال دخلت على
الحاكم ابي عبدالله وهو في داره لا يمكنه الخروج
الى المسجد من جهة اصحاب ابي عبدالله بن
كرام وذلك انهم كسروا منبره ومنعوه من
الخروج فقلت له لو خرجت وامليت في فضائل

هذا

هذا الرجل يعني معاوية حديثا لاسترحت
من هذه المحنة فقال لا يجيء من قبلي لا يجيء من قبلي
لا يجيء من قبلي واما ابو نعيم الاصفهاني
فكانت له العصبية في مذهب الاشاعرة
ورايت له كتابا قد سماه مذهب الحروفية
فذكر مذهب الاشعري مختلطا بضده وهو
لا يدري مثل قوله من قرأ حرفا من القرآن
فله عشر حسنات ومن دليل الخلطة انه
قال القرآن غير المقروء ثم حكى عن احمد
ابن حنبل انه سئل ما تقول في رجل قال
التلاوة مخلوقة والقرآن كلام الله تعالى
ليس بمخلوق فقال هذا يجانب وهو قول
المبتدعة فقلت فمن احتج على ما نصره بهذا
لا يصلح ان يكلم لانه يريد ان يحتج لنفسه
فيحتج على نفسه وليس هذا موضع الرد
عليه وانما المقصود انه متعصب ومما احدث
والخوض في الكلام وهو يروي نهي السلف
عنه واما الخطيب فانه زاد عليهما في التعصب
وسوء القصد ولهذا لم يبارك في كتبه ولا

بكا دُيلتفت اليها وهي كتب حسّان ولو ذهبنا
نذكر اغلاطه وما تعصّب به لطال ومن يبلغ به
العصبيّة الى ما قد ذكرنا من تغطية الحق والتلبيس
على الخلق لا ينبغي ان يقبل جرحه وتعديله لان
فعله وقوله ينبي عن قلة دين وقد نقلت من
خط اشعاره منها تغيب الناس عن عيني سوى
قمر حسبي من الخلق طرا ذلك القمر •
محله من فؤادي قد تملكه وحاز روحي فما لي عنه مصطبر
اردت تقبيله يوما مجالسة • فصار من خاطري يحمي خده خفر
وكم حكيم راه ظنه ملكا • وارجع الفكر فيه انه بشر

ومنها

بات الحبيب وكم لي من ليلة • فيها اقام الى الصباح معانقي
ثم الصباح اتى ففرق شملنا • ولعل ما يصفو سرورا لعاشقي •

ومنها

للخمر والورد حق لست اجحده • اذ ناسبا ما بدا منه بلا باس
فالخمر من طيب ريق الحب قد سرقت والورد اضحى
يحاكي خده كلاهي •

ومنها

بالله اقسم ايمانا مغلظة ما مثل حبي مشى في سائر الناس
اذا بدا يتثنى خلته قمرا من فوق غصن مديد الفرع مياس
شربت من لحظه خمرا اسكرت بها زادت على نعت خمر

الكاس

• الكاس والطاس **ومنها**

يا عاذلي كف عن عذلي فلو نظرت عيناك حبي لعاينت الذي اجد
وقلت من فرط وجدي حين تنظره هل يملك الصبر عن هذا ترى احد
جعلت في الحسن فردا لا نظير له كما حبيبي بحسن الوصف منفرد

ومنها ما كان اغفلني عما ابتليت به من حب ذي هيف ابهى من القمر
قد ابدع الله فيه حين صوره كانه ملك في صورة البشر
سقام اجفانه قد زاد في سقمي فصرت من ذا وذا في اعظم الخطر
مترف ناعم لو ظلت الاحظه لذاب من رقة في ساعة النظر
يؤثر الوهم في توريد وجنته لكنما قلبه اقسى من الحجر

فهذه الاشعار تدل على صحة ما تقدم من الحكاية التي ذكرها المقدسي في سبب خروج الخطيب من دمشق ومن كان هذا حاله لا يصلح ان يكون بمنزلة الائمة الذين تقبل اقوالهم في الجرح والتعديل ورواياتهم **نسال الله تعالى** ان يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصالح العمل بفضله وكرمه وما ذكرته من الحكايات والاسانيد اخبرني بها وبجميع تاريخ الخطيب شيخي العلامة الامام حجة العرب ابو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندي اجازة **قال اخبرنا** ابو منصور القزاز سماعا قال اخبرنا ابو بكر الخطيب هذا اخر الكتاب

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم ووقع الفراغ منه
في يوم الجمعة المباركة الرابع والعشرين
من شهر رمضان المعظم قدره
من شهور سنة ١٠٨٤

على يد العبد الضعيف المفتقر الى لطف الله ورحمته
شمس الدين محمد التلوني الازهري
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
واجراه على عوايده
الحسنى انه على ما يشاء
قدير وبالاجابة
جدير وحسبي
ونعم الوكيل
تم

ملك عبد الرحيم عفي عنه

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Esad Ef.
Yeni kayıt
Eski kayıt 721